الرقم العام
١١ ٢٧

حديث ١٢٠

عمدة القاري

ج ١٠

محمد محمود العيني

١١٤٧

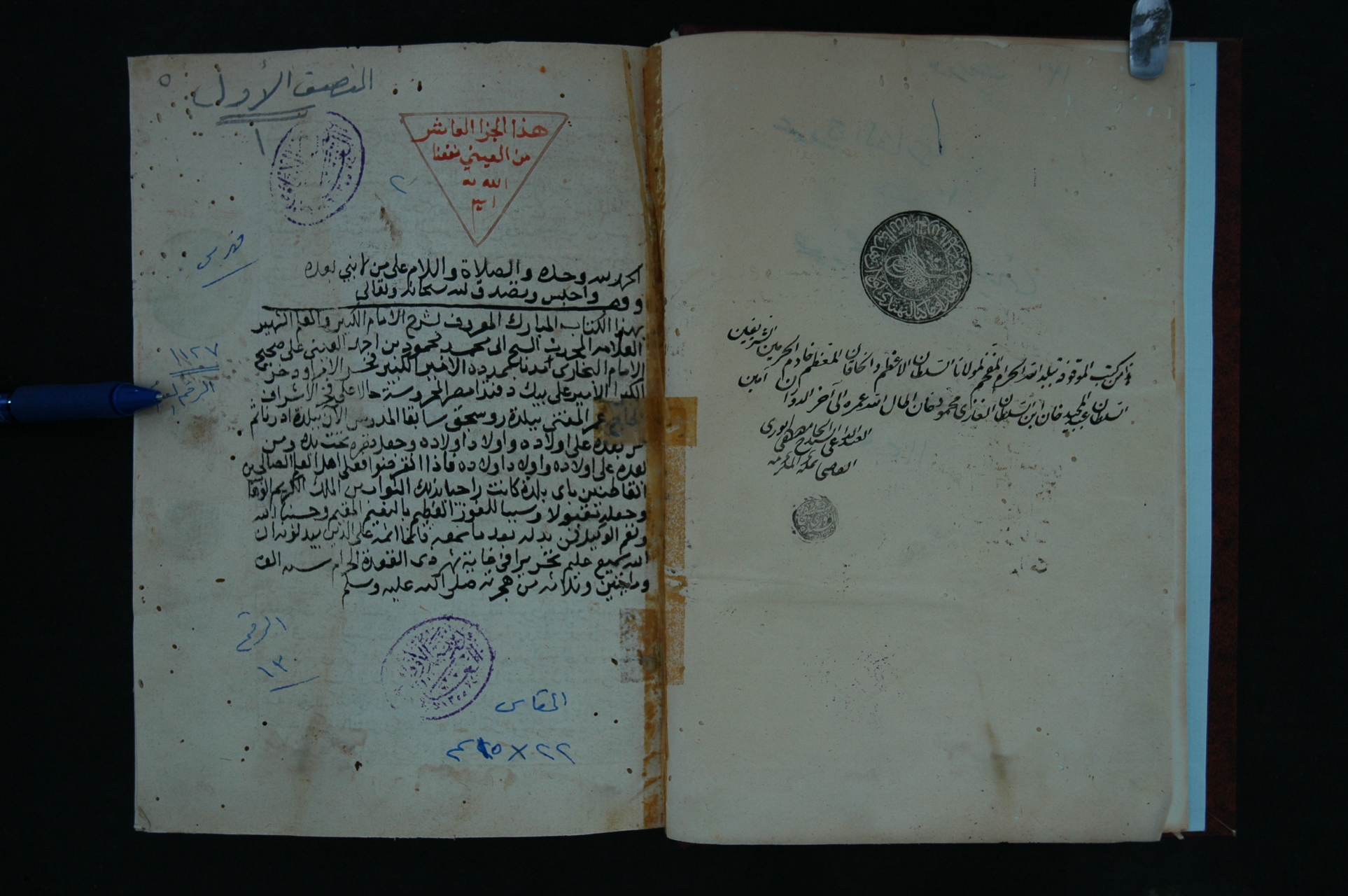

هذا من كتب الموقوفة ببلد الله الحرام المفخم لمولانا السلطان الاعظم والخاقان المعظم خادم الحرمين الشريفين
السلطان عبد المجيد خان ابن السلطان الغازي محمود خان اطال الله عمره الى آخر الدوران آمين
العبد الداعي السيد الحاج مصطفى انوري
القاضي بمكة المكرمة

النصف الاول

هذا الجزء العاشر
من العيني نفعنا
الله به
آمين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وقف واحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى

بهذا الكتاب المبارك المعروف بشرح الامام الكبير والعلم الشهير
العلامة المحدث الشيخ ابي محمد محمود بن احمد العيني على صحيح
الامام البخاري مدنا بمدده الامير الكبير فخر الامراء وذخر
الكبراء الامير علي بيك دفتدار مصر المحروسة حالا على فخر الاشراف
الحاج عمر المفتي ببلدة روسجق سابقا المدرس الآن ببلدة ادرنا ثم
من بعده على اولاده واولاد اولاده وجعل نظره تحت يده ومن
بعده على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى اهل العلم الصالحين
القاطنين باي بلدة كانت راجيا بذلك الثواب من الملك الكريم الوهاب
وجعله مقبولا وسببا للفوز العظيم بالنعيم المقيم وحسبنا الله
ونعم الوكيل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم تحريرا في غاية شهر ذي القعدة الحرام سنة الف
ومائتين وثلاثة من هجرته صلى الله عليه وسلم

فهرس

١١٢٧

الرقم

الرقم ١٢

المقاس

٢٢×٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العقيقة** اي هذا كتاب

في بيان احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسمي الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة التي توجه عن المولود وسميت بها لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع وقيل ربما يسمي الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعق انه يعق عق حلق حقيقته وذبح عنه شاة وسمي الشاة التي تذبح كذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اي مشقوقة فكل مولود من البهائم مشقوة حقيقة

صوابه ص **باب** ش تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ش اي هذا باب في بيان تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعن عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل والاول اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع لما يجيء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء في هذا الفصل فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد هو احب الي من التصدق بثمنها على المساكين فقال مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هي من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعون عنها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر من كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة

رضي







رضي الله عنها وروي عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتاولوا قوله عليه السلام مع الغلام عقيقة على الوجوب ولبن خزيمة هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وايل هي سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكره في العلم عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخته بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم في وجه والذي نقل عنه انها بدعة انما هو حنيفة قلت هذا افتراق نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة اي ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن من يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب

قوله وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اي وفي بيان تحنيك المولود وهو مضغ الشيء ووضعه في فم المولود وذلك ان يمضغ تمرا او نحوه ثم يدلكه به حنك الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم سالم تمسه نار ص حدثني اسحق عن نصر بن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث ص حدثنا اسحق بن نصر قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعى بتمرة فمضغها ثم

تفل في فيه فكان اول شي دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحنكه بالتمر ثم دعى له فبرك عليه وكان اول مولود ولد
في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد
سحرتكم فلا يولد لكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر وشيخه
قد ذكر عن قريب والحديث قد مضى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذكريا عن يحيى واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر ابي شيبة
وغيره قوله وانا متم بضم الميم وكسر التا المثناة من فوق يقال
اتممت الحبلى فهي متم اذا اتممت ايام حملها قوله قبا والفصيح فيه
المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف قوله في حجره بفتح
الحا وكسرها التا المثناة من فوق قوله ثم تفل بالتا المثناة من فوق
والفا اي بزق قوله في فيه اي في فمه قوله فبرك عليه بتشديد الرا
اي دعى له بالبركة قوله اول مولود ولد في الاسلام اي اول
مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان
ابن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة ص حدثني مطر بن الفضل
نا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو
اسكن ما كان فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت
وار الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما
قال لي ابو طلحة احفظيه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال امعه شي قالوا نعم تمرات فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في فمي الصبي وحنكه
به وسماه عبد الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث ومطر بن
الفضل المروزي ويزيد من الزيادة وانس بن سيرين اخو محمد بن
سيرين والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة

قوله

قوله لابي طلحة وهو زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنه قوله
يشتكي من الاشكا من الشكو وهو المرض قوله ام سليم هي ام انس
ابن مالك قوله اسكن ما كان ارادت بها سكون الموت وهو افعل التفضيل
وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفا قوله ثم اصاب اي جامعها قوله
وار الصبي اي ادفنه من المواراة ويروى واروا الصبي قوله
اعرستم من الاعراس وهو الوطي يقال اعرس باهله اذا اعتشبها
ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الرا فقال عياض
هو غلط لان التعريس النزول في اخر الليل ورد عليه بانه لغة يقال
عرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس هذا السوال للتعجب
من صنعهما وصبرهما وسروره بحسن رضاها بقضا الله تعالى قوله
احفظيه هذه في رواية الكشميهني وفي رواية غيره احفظه وفيه
استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية
يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم
صبرها وحسن رضاها بالقضا وجزالة عقلها في اخفاها موته
عن ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعارضين واجابة
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهما حيث حملت بعبد الله
ابن طلحة وجا من عبد الله عشرة صالحون علما رضي الله عنهم
ص حدثني محمد بن المثنى بن ابي عدي عن بن عون عن محمد عن
انس وساق الحديث ش اشار به الى ان الحديث المذكور دائر بين
الاخرين فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه
محمد بن سيرين كلاهما رويا عن انس بن مالك فروى البخاري هذا
عن محمد بن المثنى ضد الفرد عن محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن
عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قوله وساق الحديث
اي الحديث الذي رواه محمد بن المثنى وساقه البخاري في كتاب اللباس
في باب الخميصة السودا قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني بن ابي
عدي عن بن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث
ص باب ن ن اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ش اي هذا

باب في بيان اماطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي مطت
عنه الاذى وامطت نحيت وكذلك مطت غيري وامطته وانكر ذلك الاصمعي
وقال مطت انا وامطت غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي
حلق الشعر الذي على راسه ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقة ش مطابقته للترجمة
في قوله في العقيقة وابو النعمان بن محمد بن الفضل السدوسي وايوب
هو السختياني ومحمد هو بن سيرين وسلمان بن عامر الضبي بالضاد
المعجمة والبا الموحدة صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا
الحديث وقد اخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الطريق هو
موقوف مختصر وقال الكلاباذي روي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين
حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه عقيقة
مصاحبة للغلام بعد ولادته يعني يعق عنه واعترض عليه الاسماعيلي
هنا فانه وان كان موصولا ولكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى
والذي ترجم به واجيب عنه بانه المعتمد عليه في طرق هذا الحديث
التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه اورده مختصرا اكتفا
بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجي وذلك على عادته هكذا في
مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه
ائمة الفتوى بالامصار ص وقال حجاج نا حماد اخبرنا ايوب وقتادة
وهشام وحبيب عن بن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال
عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني وهشام بن حسان
الازدي وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة به
واعترض الاسماعيلي هنا فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه
في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من شرطه
ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به ص وقال غير واحد عن عاصم

وهشام

وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش هذا طريق اخر وهو معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير
واحد فمن الذين ابهمهم عن عاصم بن سليمان الاحول سفين بن عيينة
اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح فرفعه قوله وهشام عطف
على عاصم وهشام بن حسان وممن اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه
احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود
والترمذي من طريق عبد الرزاق وممن اخرج عن هشام ايضا
عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين
اخت محمد بن روت عن الرباب بفتح الراوبين موحدتين بينهما الف
والاولى منهما مخففة بنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين بن عامر
الضبي تروي عنها سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ورواه يزيد
ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله ش هذا طريق اخر
معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه بن يزيد من الزيادة بن ابراهيم
التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي قوله اي قول سلمان
وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتابه مشكل الاثار
وقال حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال يزيد بن ابراهيم به موقوفا
ص وقال اصبغ اخبرني بن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين نا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى ش هذا طريق اخر مرفوع ولكنه معلق اخرجه
عن اصبغ بن الفرج المقبري احد مشايخ البخاري عن عبد الله
ابن وهب المصري احد مشايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحا
المهملة والزاي عن ايوب السختياني منسوب الى عمل سختيان
او بيعه وهو فارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين الحاجزه
ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعترض
عليه الاسماعيلي ايضا فقال ذكر هذا الحديث بلا خبر وقد قال احمد

حديث جرير بمصر كانه على التوهم او كما قال وقال الساجي حدث
بالوهم بمصر ولكنه يكن يحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب
وفي الجملة هذه الطرق الخمسة تقوي بعضها والحديث في الاصل مرفوع
فلا يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقة تمسك بظاهر لفظه الحسن
وقتادة وقال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور
يعق عنهما لورود الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجي
الان قوله فاهريقوا يقال هراق الما يهريقه هراقة اي صبه واصله
اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الما يهرقه اهراقا على افعل
يفعل افعالا ولغة ثالثة اهرق يهرق اهرياقا واعلم انه ابهم فيما
ما يهراق ولذا في حديث الاتي وبين ذلك في عدة احاديث منها
حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي مصححا من رواية
يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن
الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة واخرجت الاربعة
من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا
قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في اثنا حديث قال من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن
الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو وسالت زيد
ابن اسلم عن قوله مكافيتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا
اي لا يوخر ذبح احدهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد
المتكافيتان المتقاربان قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري
معادلتان لما يجزي في الزكوة وفي الاضحية وفي رواية الطبراني
في حديث اخر قيل ما المكافيتان قال المثلان قوله واميطوا اي
ازيلوا وقد مر في اول الباب قوله الاذى قيل هو اما الشعر او اما

فالوها عن العقيقة فاخبرتهم

الدم او الختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا
الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى
هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا
يلطمون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك وقد
جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود عن الحسن كذلك
والاوجه ان يحمل الاذى على المعنى الاعم ويويد ذلك ان معنى طريق
حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ حد
حدثني عبد الله بن ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن
الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث
العقيقة فسالته فقال بن سمرة بن جندب ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود واسم ابي الاسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف
والراء والشين المعجمة ابن انس بفتح الهمزة والنون البصري مات
سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وحبيب
بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء
الكوفي الصحابي والحديث اخرجه الترمذي في الصلاة عن
محمد بن المثنى عن قريش به وقد توقف البرنجي في صحة هذا
الحديث من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم
وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث
قريش هذا وقال ما اراه بشي قلت قريش تغير سنة ثلاث
ومائتين واستمر على ذلك ستة سنين ومات سنة تسع ومائتين
ولقريش روى الطبراني في الاوسط من اباخرة رواه عن
الحسن كرواية قريش سوا ولعل سماع شيخ البخاري عن
قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن
سمرة الا حديث العقيقة وحده عليه بما رواه البخاري في
تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح

قوله امرني ابن سيرين اي محمد بن سيرين ان اسال اي بان
اسال الحسن البصري قوله فسالته اي قال بن سيرين فسالت
الحسن فقال سمعته من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري
حديث العقيقة قلت كانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه
اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم
السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل
على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة
يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا
عق عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التا معناه رهن
بعقيقته يعني العقيقة لازم له لا بد منها فشبهه بلزومها له
وعلم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في
هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال
هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه
وقيل مرهون باذى شعره ويروى كل غلام رهينة بعقيقته
الرهينة الرهن والها للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى
المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم
السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة موقتة
باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده
وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان
وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي
انه يدخل وقتها بالولادة قال السابع في الخبر يعني ان لا يوخر
عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا توخر عن البلوغ فان اخرت
الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان
يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل
يحسب يوم الولادة وقال بن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة
اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله

البويطي

البويطي عن الشافعي قوله ويحلق راسه على صيغة المجهول
اي يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي
كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا
اولى لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى
شعر راسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر والانثى
وروى الترمذي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهمان
او بعض درهم وقال هذا حديث غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول
ايضا وان لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي
اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاوا وقال المهلب
وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شا اذا لم
يتوالاب العقيقة عند يوم سابعه جايز وان اراد ان ينسك
عنه فالسنة ان يوخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع ص

باب الفرع ش اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفا
والرا وبالعين المهملة وذكر ابو عبيد انه بفتح الرا وكذلك الفرعة
وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم وقد افرع
القوم اذا فعلت ابلهم ذلك وذكر شمر ان ابا مالك قال كان الرجل
اذا تمت ابله ماية قدم بكرة فذبحه لصنمه فذلك الفرع ص
حدثنا عبدان نا عبد الله اخبرنا معمر اخبرنا الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا
عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في
رجب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن
عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر
ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث
اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي
فيه عن محمود بن غيلان قوله لا فرع ولا عتيرة قد مر الان تفسير

الفرع والعتيره بفتح العين المهملة وكسر التا المثناة من فوق
وسكون اليا اخر الحروف بالرا وهي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكان
اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية
واوله الشافعي على ان المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قلت
يريد هذا التاويل احدى روايتي النساي في هذا الحديث بلفظ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيره وقد جا هكذا
في رواية لاحمد ايضا لا فرع ولا عتيره فصورته نهي ومعناه نهي
وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيره فروى النساي من
حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتاير
والفرايع قال من شا عتر ومن شا لم يعتر ومن شا فرع ومن شا
لم يفرع وروى النساي ايضا من حديث ابي رزين لقيط بن عامر
العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية في رجب
فناكل ونطعم من جانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس به
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عنها يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيره وروى ايضا
فيه من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر في
الجاهلية قال اذبحوا في اي شهر ما كان واطعموا وروى ايضا فيه
من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق
من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عايشة قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة
وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفة يقول يايها الناس ان على اهل بيت في كل عام اضحية
وعتيره وقال هذا حديث حسن غريب وروي ان على كل اهل بيت
في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو
داود عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية

في رجب

في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا نفرع
فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سايمة فرع قال ابو قلابة هو
السايمة ماية فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال بن بطال
وكان بن سيرين من بين العلما يذبح العتيرة في رجب وفي الاثار
للطحاوي وكان بن عمر يعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا
وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض
والحازمي ان حديث النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير
العلما وقال بن المنذر معلوم ان النهي لا يكون الا عن شي قد كان
يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نهاهم عنها اي عن الفرع والعتيره ثم اذن فيهما قال
والفرع اول النتيجة الى اخره ذكر ابو قره موسى بن طارق في كتاب
السنن تاليفه ان تفسير العتيره والفرع من كلام الزهري ص
باب في العتيرة ش اي هذا باب في بيان العتيره وقد مر
تفسيرها ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال الزهري حدثنا
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرع ولا عتيره قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه
لطواغيتهم والعتيرة في رجب ش اعاد الاحاديث المذكور فيما
قبله بعينه من رواية علي بن عبد الله المعروف بابن المديني هو
واختلف في سفيان هذا ففي مسلم هو بن عيينة وقال النساي
نا ابن مثنى عن ابي داود عن شعبة قال انا حدثت ابا اسحق عن
معمر وسفين بن حسين عن الزهري قال احدهما لا فرع ولا عتيره
وقال الاخر نهى عن الفرع والعتيره والصواب الاول قوله
قال الزهري حدثنا عن سعيد اي قال محمد بن مسلم الزهري
حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قوله
لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها
ص بسم الله الرحمن الرحيم ش وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب
في رواية النسفي بعد ذكر الكتاب والاول اوجه ص كتاب الذبايح

والصيد والتسمية على الصيد ش اي هذا كتاب في بيان احكام
الذبايح واحكام الصيد وبيان التسمية عند ارسال الكلب على
الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية
اخرى له ولابي الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي اصلا والذبايح
جمع ذبيحة يعني المذبوحة قوله والتسمية على الصيد اي وفي بيان
وجوب التسمية على ص باب التسمية على الصيد ش اي
هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت
في رواية كريمة ولا في رواية الاصيلي وابي ذر وثبت للباقين ه
والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صايد وذاك مصيد
وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل لا يقال للشي شي حتى يكون
ممتنعا حلالا لا مالك له ص وقوله تعالى يايها الذين امنوا
ليبلونكم بشي من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشوني ش في كثير من النسخ ذكر
هذه الايات الثلاثة وهي في المايدة الاولى قوله تعالى يايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم الثانية قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير
محل الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد الثالثة قوله حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ه
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح
على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين
كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني وفي بعض النسخ وقول الله
تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشوني وقول الله
تعالى يايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد قال بعض الشراح
كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله

ايديكم

ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله
احلت لكم بهيمة الانعام الايتين وكذا لابي الوقت اكن قال الى قوله
فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي قوله تعالى
يايها الذين امنوا ليبلونكم الاية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش
والطير والصيد تغشاهم في رحالهم يمكنون من اخذه بالايدي والرماح
جهرا وسرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره وقال الوالبي
عن ابن عباس ليبلونكم الله بشي تناله ايديكم ورماحكم قال هو الضعيف
من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاوا
لتناولوه بايديهم فنهاهم الله ان يقربوه قال مجاهد تناله
ايديكم يعني صغار الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره قوله
فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد هذه الاعلام والانذار فله عذاب
اليم اي لمخالفة امر الله وسرعة قوله احلت لكم بهيمة الانعام
هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة قوله الا ما يتلى عليكم
استثنا من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني
بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة ه
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت
من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن استدراكه قوله غير محلي
الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر
والغنم وما يعم الوحشي كالظباء ونحوه فاستثنى من الانسي ما تقدم
واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام
قوله ان الله يحكم ما يريد يعني ان الله حكيم في جميع ما يامر به
وينهى عنه قوله حرمت عليكم الميتة استثنى منها السمك والجراد
قوله والدم يعني المسفوح قوله ولحم الخنزير سوا كان انسيا
او وحشيا وقوله واللحم يعم جميع اجزايه قوله وما اهل لغير الله
به اي ما ذبح عليه اسم غير الله من صنم او وثن او طاغوت او غير
ذلك من ساير المخلوقات فانه حرام بالاجماع قوله والمنخنقة هي

التي تموت بالخنق اما قصدا واتفاقا بان تتخبل في وثاقها
فتموت فهي حرام قوله والموقوذة هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد
حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالعصى
حتى اذا ماتت اكلوها قوله والمتردية هي التي تقع من شاهق فتتردى
بذلك فتموت وعن ابن عباس انها التي تسقط من جبل وقال قتادة
هي التي تتردى في بير قوله والنطيحة هي التي تموت بسبب نطح غيرها
لها وان جرحها المقرون منها الدم ولو من مذبحها قوله وما اكل السبع
اي ما عدا عليها ابتداء فعقر وتمزق وذيب اوكلب فاكل بعضها هو
فانت بذلك فهي حرام وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها
فهي حرام بالاجماع قوله الا ما ذكيتم عاد على ما يتمكن عود ضمير
عينه ما لم تفت سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن
ابن عباس الا ما ذكيتم من هذه الاشياء وفيه روح فتطوه فهو ذكي
وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي وروي
عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير
واحد ان الذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها
بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه يقول
ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله قوله وما ذبح على النصب
قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج
وهي ثلثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهلية يذبحون
عندها ويشخبون بدمائها قبل منها لبيت يهدونها تلك الدماء ويشرون
اللحم ويضعونه على النصب قوله وان تستقسموا بالازلام اي
وحرم عليكم ايها المسلمون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح
الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى
الاخرة لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء وقيل مكتوب على
الواحد امرني ربي وقال الاخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة
عليه شيء فاذا اراد السفر او الامر قدمه او الحاج تركه وان طلع القارح
اعاد الاستقسام قوله ذلكم فسق اي تعاطيه فسق وغي وضلال

وجهالة وشرك قوله اليوم يئس الذين كفروا يعني يئسوا ان
يراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مضابهة المسلمين بما يميزه المسلمون
من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا اموالله عباده
المومنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا
الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشوني فتنصروا عليهم
وانصركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا والاخرة
ش اي قال ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وفسر العقود بالعهود ومكي بن جرير الاجماع على ذلك وقال علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس العقود يعني ما احل الله وما حرم وما
فرض في القران كله ولا تغدروا ولا تنكثوا قوله الا ما يتلى عليكم قال
ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن
قريب ص يجرمنكم يحملنكم شنان عداوة ش اشار به الى قوله تعالى
ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم
بغض قوم على العدوان وقرا الاعمش بضم الباء في لا يجرمنكم هو
وتفسر قوله شنان بقوله عداوة وقري بسكون النون ايضا
وانكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعلان ص المنخنقة هي
تخنق فتموت الموقوذة بضرب الخشب يوقذها فتموت والمتردية
تتردى من الجبل والنطيحة تنتطح الشاة فما ادركته يحرك بذنبه
او بعينه فاذبح وكل ش قد مر تفسير هذه الاشياء عن قريب قوله
يوقذها من اوقذ والموقوذة من وقذ يقال وقذوه اوقذه هو
والوقذ بالذال المعجمة في الاصل والضرب المعجن والكسر قوله
فما ادركتم بفتح التاء على خطاب الحاضر قوله يتحرك في موضع الحال
اي فما ادركتموه حال كونه متحركا بذنبه قوله فاذبح امر من ذبح
وكل من اكل ص حدثنا ابو نعيم قال ذكريا عن عامر عن عدي بن حاتم
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال ما اصاب
بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب
فقال ما امسك عليك فكل قال اخذ الكلب ذكوه وان وجدت مع كلبك

ص وقال ابن عباس الفقود العهود يا اهل القران وحرم لا ما يتلى عليكم من المحرمات

او كلابك كلها غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل
فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ش مطابقته للترجمة
ظاهرة على تقدير وجود قوله باب التسمية على الصيد والا
فلقوله كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد اظهر لان في الحديث
ثلاثة اشيا مشروعية الصيد ووجوب ذكوته حقيقة او حكما
ووجوب التسمية وللترجمة ثلاثة اجزا تطابق كل واحد من الثلاثة
المذكورة لكل واحد من اجزا الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين
وزكريا هو بن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم بن عبد
الله بن سعد الطاي الجواد بن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح
وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق
ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومات بالكوفة زمن
المختار سنة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال
مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش ابن
حاتم مائة وثمانين سنة وكان اعور والحديث مضى في كتاب الطهارة
في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض
ومضى ايضا في اوايل كتاب البيوع في تفسير المشبهات بتمامه واخرجه
مسلم في الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه الترمذي
فيه عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه النسائي فيه عن سويد
ابن نصر واخرين واخرجه بن ماجه فيه عن عمرو بن عبد الله
الازدي وغيره قوله عن عدي بن حاتم وفي رواية الاسماعيلي
حدثنا عامر حدثنا عدي بن حاتم واشار بهذا الى ان زكريا مدلس
وقد يمنعن قلت عن قريب ياتي عن الشعبي سمعت عدي
بن حاتم قوله المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي اخره
ضاد معجمة قال الخليل واخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال
ابن دريد وابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي
به اعرض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة
وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل

خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا تحدد وقال ابن التين
المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي الصايد بها الصيد فما
اصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو
معنى قوله فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على
وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عن قريب قوله
فان اخذ الكلب ذكوة اي حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل
المذكاة قوله او كلابا شك من الراوي قوله كلبا غيره اراد به
كلبا لم يرسله من هو اهله وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها
فيما مضى من الابواب التي ذكرناها ولكن نذكر بعض شي من ذلك
لبعد المسافة فنقول الاول من الاحكام مشروعية الصيد به
وبالقران ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال
عياض الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع
بالاكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد لليهود يمكن قصد تذكيته
والاباحة والانتفاع بالاكل والثمن فكرهه مالك واجازه الليث
وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في
الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة ونهى ايضا عن الاكثار من
الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من يسكن البادية فقد جفي ومن اتبع الصيد فقد غفل
ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب واعله الكرابيسي بابي
موسى احد رواته وقال حديثه ليس بالقايم وروى ايضا
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث
البرا بن عازب قال الدارقطني تفرد به شريك الثاني ان صيد
المعراض ان لم يصبه بحده فلا يحل اكله الثالث ان قتل الكلب المعلم
ذكوة فاذا اكل فليس بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
ومذهبهما ان تعليمه ان لا ياكل وهو شرط عندهما وقال احمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر وداود والشافعي في قول ضعيف وقال مالك

ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وعلي وبن
عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم وانه ذكوة يستباح بها الصيد فلا يفسد باكله منه وحجة الحنفية
والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك
انما امسك على نفسك على ما ياتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا
الباب فان قلت قال القاضي في حديث عدي بخلاف يعني في الحديث
الذي ياتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الى اخره ذكره الشعبي
ولم يذكره هشام وابن ابي مطر وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة
الخشني انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم كل وان لكل منه اخرجه ابو
داود وسكت ولم يضعفه قلت في اسناده داود بن عمرو الدمشقي
قال ابن حزم هذا حديث لا يصح فداود هذا ضعيف ضعفه احمد وقد
ذكر بالكذب فان قلت داود عمرو المذكور وثقه يحيى بن معين وقال
ابو زرعة لا باس به وقال بن عدي لا ارى به باسا وقال ابو داود
صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وان سلمنا هذا فهو لا يقارن
الذي في الصحيح ولا يقاربه وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا
اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر
ومنهم من حمل على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان موسعا
عليه فافتاه بالكشف ورعا وابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز
الرابع اشتراط التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم يذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية
على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى
عبد الله والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم
يوكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك والثوري
وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها ان كان عامدا لم يوكل وان
تركها ساهيا اكلت قال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي
هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاووس وعطا والحسن بن

ابي الحسن والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم
وربيعة واحمد واسحق ورواه في المصنف عن الزهري وقتادة
وفي المغني وعن احمد رواية وهو المذهب انها شرط انها شرط
ان تركها عمدا او سهوا فهي ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السهم
ناسيا اكل وان تركها على الكلب او الفهد لم يوكل وقال الشافعي يوكل
الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا فقد ذكر او نسيه روي ذلك
عن ابي هريرة وابن عباس ص باب صيد المعراض ش اي
هذا باب في بيان حكم صيد المعراض وقد مر تفسير المعراض عن قريب
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتول بالبندقة تلك الموقوذة
ش قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر ولا الاثار التي بعده في هذا الباب
قلت فيه وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندقة موقوذة كما ان
مقتولة المعراض بغير حده موقوذة فهذا المقدار كان في بيان
المطابقة وتعليق بن عمر وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي
عن زهير هو ابن محمد بن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول
المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ص وكرهه سالم والقاسم ومجاهد
وابراهيم وعطا والحسن وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار
ولا يرى باسا فيما سواه ش اي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهم اكل مقتولة البندقة وكذلك كره القاسم بن محمد ابن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم ومجاهد بن جبر وابراهيم النخعي وعطا
ابن ابي رباح والحسن البصري اما اثر سالم والقاسم فاخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما
انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكوته واما اثر مجاهد
فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد انه كرهه واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه ابن ابي
شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا تاكل ما اصبت بالبندقة
الا ان تذكي واما اثر عطا فاخرجه عبد الرزاق عن بن جريج قال عطا
ان رميت صيدا ببندقة ذكاته فكله والا فلا تاكله واما اثر الحسن

فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى
الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته قال بعضهم
والجلاهقة بفتح الجيم وتشديد اللام وكسرها بعدها فاف هي البندقة
بالفارسية والجمع جلاهق قلت المشهور في لسان الفارسية ان
اسم البندقة كلاكان قوله وكره الحسن اي البصري رمي البندقة
في القرى الى اخره انما كره في القرى والامصار لخوف اصابة
الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر وما روياه انه
كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبيد
الله بن ابي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت بحده
فكل فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فقلت ارسل
كلبي قال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل فقلت فاذا اكل قال فلا تاكل
فانه لم يمسك عليك انما امسك علي نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه
كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على اخر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الان والكلام فيه
وعبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم ابي
السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي
قوله فانه لم يمسك عليك قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ص
باب ش ما اصاب المعراض بعرضه ش اي هذا باب في
بيان حكم ما اصابه المعراض بعرضه ص حدثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل مما امسكن عليك
قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت وانا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق
وما اصاب بعرضه فلا تاكل ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور قبله
اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم بن الحارث النخعي الكوفي

قوله

قوله ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ يقال
سهم خارق اي نافذ ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب
الرمية ونفذ منها او خرق يخرق خرقا سهم خارق وخاسق وقال
ابن التين خزق اصاب لحده واصل الخزق في اللغة الطعن قوله
وما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه بالحد فلا تاكل وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وقال الشعبي
وابن جبير يوكل اذا خزق ويلبغ القاتل وقال ابن بطال ذهب الاوزاعي
ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزق اولم يخزق
وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا ص باب
صيد القوس ش اي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس القوس
يذكر ويونث فمن انثه يقول في تصغيره قويسه ومن ذكره يقول
قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيد منشد ووتر
الاساورة القياسا والقوس ايضا بقية النزع في الحلة والقوس
برج ويقول قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قيسا وقياسا
فالقياس اذا قدرته على مثاله ص وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب
صيدا فابان منه يدا ورجلا فلا تاكل الذي بان وتاكل سائره ش
قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت له وجه
لانه يمكن ضرب صيد بسهم قويس فابان منه يده او رجله والحسن
هو البصري وابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة
عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا
او رجلا وهي حي ثم مات قال لا تاكل ما بان منه الا ان تضربه هـ
فتقطعه نهبرة من ساعته فاذا كان ذلك قليلا كله كله وفي الاشراف
عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد ويقطع منه عضوا قال لا تاكله
جميعا ما بان وما بقي وما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا
ابو بكر بن عياش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد
فجاء عضو منه ترك ما سقط واكل ما بقي قلت ابراهيم لما روي هذا ولم
يعترض عليه بشيء فكانه رضيه قوله سائره اي باقيه وقيل لا يستعمل

سايره الابهي جبيه وليس كذلك بل اللفظة الفصيحة انه يستعمل م
بهي بافيه قلل الباقي او اكثر ص وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه او وسط
فكله ش اي قال ابراهيم النخعي قوله او وسطه بفتح السين لانه
اسم لما بين ما ابين طرفي الشيء كمركز الدايره وبالسكون اسم مبهم لما
الدايره ص وقال الاعمش عن زيد استفتيني على رجل من آل عبد الله
حمار فامرهم ان يمسوه حيث ما تيسر ذعوا ما سقط منه وكلو
ش الاعمش سليمان وزيد هو بن وهب وعبد الله هو بن مسعود
وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بن عبيبي بن يونس عن
الاعمش عن زيد بن وهب قال سيل بن مسعود عن رجل ضرب رجل
حمار وحشي فعقطها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وكذا
ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حديث
الحارث عنه وحكاه المنذر عن ابن عباس وقتادة وعطا لا تاكل ه
العضو وذكر الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العض
منه فلا تاكل العضو وفك الصيد وكله وان مات حين ضربه فكل
كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك اذا كان الابين
بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها وفي التمهيد وعن مالك اذا قط
عضوه لم يوكل العضو في اكل الباقي وقال الشافعي ان قطع قطعتين
اكله وان كانت احدها اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة
وقال ابو حنيفة والثوري لا قطعه نصفين اكلاهما وان قطع الثلث
ما يلي الراس اكلا جميعا وان قطع الثلث الذي يلي العجز اكل الثلثين
ما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز ص حدثنا عبد الله بن
يزيد ناحيوه اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابن ابي ادريس
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم من
اهل كتاب افناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي
الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من اهل
الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
واكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك

المعلم

المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته
فكل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة
المقري وحيوة بن شريح مصغر شرح بالشين المعجمة والراء المصري
ابو زرعة وربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير وابو
ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بالثاء
المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة الى
خشين بن النمر بن ديره بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن فصاعة
وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء ساكنة
الموابن ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المتهايمين تحت
الشجرة مات سنة خمسين وماتين والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الذبايح عن ابي عاصم في موضعين منه عن يحيى وعن احمد بن ابي
رجاء واخرجه مسلم في الصيد عن هناد وغيره واخرجه ابو داود
عن هناد بقصته الكلبه واخرجه الترمذي في السير عن هناد
بقصته الاولى واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن حميد بقصة
القوس والكلب واخرجه بن ماجه فيه عن محمد بن المثنى بتمامه
قوله انا بارض قوم يعني بالشام وكانت جماعة من قبايل العرب
سكنوا الشام وتنصروا منهم الغسان وتنوخ ومهرة وبطون من
قضاعة منهم بنو خشين من آل ابي ثعلبة قوله في آنيتهم جمع اناء
في المغرب الانا وعا الماء والجمع القليل انية والكثير الاواني ونظيره
سوار واسوره واساور واستغنى ابو ثعلبة المذكور رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مسالتين الاولى عن الاكل في اواني اهل الكتاب
فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا في
انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها واكلوا فيها وهذا
التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقها
قالوا يجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا
واجيب بان المراد النهي عن الاواني التي يطبخون فيها لحوم الخنازير
ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار بكونها

معتادة للنجاسة ومراد الفقها اواني الكفار التي ليست مستعملة
في النجاسات غالبا قلت التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة
هذا ترجيح الطاهر على الاصل لان الاصل في انية اهل الكتاب
والمجوس الطهارة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها
والصحيح ان الحكم فالاصل حتى يتحقق النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن
الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب
والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله
في رواية ابي داود انما يجاور اهل الكتاب وهم يطحنون في قدورهم
الخبز ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
بالما وكلوا واشربوا فافهم المسيلة الثانية عن الصيد بالقوس وبالكلب
المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الخ ويستفاد منه احكام الاول
فيه جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي
داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال
له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه
اقتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال
وان يغيب عني قال وان يغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير
سهمك قوله ما لم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثعلبة اي ما لم
يبين الثاني وجوب اشتراط التسمية وقد مرت مباحثها عن قريب
الثالث ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا اصاد بكلبه المعلم وذكر
اسم الله عند الارسال فانه يوكل واذا اصاد بكلب غير معلم فان
ادرك ذكاته يذكي ويوكل والا فلا يوكل الرابع ان ذكر الكلب مطلقا
يتناول اي لو كان ابيض او اسود فان كان معلما الخامس ان فيه
شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل
معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد من غير ارسال فلا يحل صيده
الا بان يدركه وفيه حيوة مستقرة ثم يذكيه ص باب
الخذف والبندقة ش اي هذا باب في بيان حكم الخذف وهو بالخا والذال

المعجمتين

المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن الاثير الخذف رميك
حصاة او نواة تاخذ بين سبابتك وترمي بها او تتخذ مخذفة
من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة واما الخذف بالحا
المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل في الرمي والضرب
معا والبندقة بضم البا الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة
يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الها وبالقاف
اسم لقوس البندق ص حدثنا يوسف بن راشد نا وكيع ويزيد بن
هرون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن
عبد الله بن مغفل انه راى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد
به صيدا ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السين وتفقا العين
ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا
وكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام الذي
في الترجمة وقال بعضهم ياتي تفسير الخذف في الباب قلت لم يفسر
الخذف في الباب قط وانما بين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد
وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل
بغداد بنسبة البخاري الى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد
من الزيادة ابن هارون الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس
بفتح الكاف وبالميم وبالسين المهملتين بن الحسن ابو الحسن التميمي
نزل البصرة في بني قيس وعبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة
وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملتين حبيب الاسلمي
قاضي مرو ابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توامين
ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الدمياطي قيل مات عبد
الله وسليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرهما مائة
سنة والاصح ان سليمان تولى القضا قبله ومات بمرو وهو على القضا
بها سنة خمس ومائة وولي اخوه القضا بها بعده ومات وهو على القضا

سنة خمس عشرة ومايه فعلي هذا يكون عمر سليمان تسعين سنة
وعمر عبد الله ماية سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفا المفتوحة بن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني نزيل
البصرة ومات بها سنة ستين وصلي عليه ابو برزة والحديث
اخرجه مسلم في الذبايح ايضا عن عبيد الله بن معاذ وغيره هـ
واخرجه النساي في الديات عن احمد بن سليمان قوله راي رجلا
لم يدر اسمه وفي رواية مسلم راي رجلا من اصحابه وله من رواية
سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل
قوله يخذف بالخا المعجمة وقد مر تفسيره انفا وهو الذي يرمي الحصاة
بالمخذفة بكسر الميم وهو الذي يسميه المقلاع بكسر الميم قوله او كان
يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهي عن
الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين
ان الشك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله
الصيد علي صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة
ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهي عن الخذف لانه يقتل الصيد
بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكي به قال عياض الرواية
بفتح الكاف والهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وفي
شرح مسلم لا ينكا بفتح الكاف مهموز قلت المناسب هنا كسر الكاف
بغير همز لان معناه من نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت
فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك واما الذي بالهمز فمن قولهم نكات
الفرجة انكاها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول علي ما لا يخفي
وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية اصبت منهم ونكات العدو انكاهم
لغة في نكيت فعلي هذا الوجهان صحيحان قوله ولكنها اي الرمية
واطلق السن فيشمل بين الرمي وغيره من ادمي وغيره وقوله كذا
وكذا وفي رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب
والتنوين وكذا كذا لايهام الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند
مسلم لا اكلمك ابدا وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل

ذلك

ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه يتعلق عن هجر لحظ نفسه
وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق فلا يحل ما قتله الا اذا ادرك
ذكاته فيحل حينيذ وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض مصنفي
الشافعية منع الاصطياد بالبندق اما تحريما واما كراهة وعن بعض
المتاخرين جوازه واستدل علي ذلك بحديث الاصطياد بالكلب الذي
ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور لانه قال لا ينكي به العدو
فمفهوم هذا اما ان ما ينكي العدو ويقتل الصيد لا ينهي عنه لزوال
علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور
ص باب من اقتني كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ش
اي هذا باب في بيان من اقتني من الاقتنا وهو الاتخاذ والادخار
للقنية قوله ليس بكلب صفة لقوله كلبا او ماشية اي او ليس بكلب
ماشية وهو اسم يقع علي الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في
الغنم ويجمع علي المواشي او لم يبين الحكم اكتفا بما في الحديث ص حدثنا
موسي بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار
وقال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال من اقتني كلبا ليس بكلب ماشية او ضارية ينقص كل يوم من عمله
قيراطان ش مطابقته للجز الثاني للترجمة وهو قوله او ماشية هـ
صريحا وللجز الاول من حيث المعني وهو قوله ضارية لانه من ضري
الكلب بالصيد ضراوة اي تعود وكانه حقه ان يقال او ضار ولكنه
انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا رايت ولا علمت وحقه تلموت
وكذلك نحو الغدايا والعشايا وقيل صفة للجماعة الصايدين
اصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استعارة والحديث
قد مضي في المزارعة في باب اقتنا الكلب للحرث من رواية ابي
هريرة وفيه ايضا من رواية سفيان بن ابي زهير كلاهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم ومضي ايضا من حديث ابي هريرة في كتاب بدء
الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم وعن سفيان بن ابي
زهير ايضا فيه ومضي الكلام فيه مستوفي قوله قيراطان وجا في حديث

اخر قيراط قال ابن بطال انه غلط عليهم في اتخاذها لانها تروع الناس
فلم ينتهوا فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين وفي التوضيح
هل هذا النقص من ماضي عمله او من مستقبله او قيراط من عمل الليل
او قيراط من الفرض او قيراط من النفل فيه خلاف حكاه في البحر
والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله
اي نقص جز من اجزا عمله ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا حنظلة
ابن ابي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا
كلب ضار لصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابراهيم بن بشير
البلخي وقال الكرماني منسوب الى مكة شرفها الله وليس كذلك بل هو
علم له يروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان الاسود
بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب ضار
من اضافة الموصوف الى صفته نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار
صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد ويروى ايضا
ضاري والقياس حذف اليا منه ولكن جا في لغة اثبات متعذر اللهم
الا ان يترك النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا قوله قيراطان
ويروى قيراطين وفيما مضى ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص
هنا وهناك نقص واما وجه النصب فلان نقص حالا زما ومتعديا
باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا في سبب نقصان
الاجر باقتنا الكلب فقيل لامتناع الملايكة من دخول بيته وقيل
لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الانا
عند غفلة صاحبه وقال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الحصرين
هنا اذ المحصور هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم احدهما دخول
كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الاخر خروجه عنه وهما
متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت مدار
امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع

فالمقام

فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني استثنا كلب
الحرث فصارا مستثنين فلا منافاة في ذلك ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من
عمله كل يوم قيراطان ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن
عبد الله بن يوسف الى اخره قوله او ضار او الا كلب ضار والمعنى
الا كلبا ضاريا قوله من عمله ويروى من اجره ص باب
اذا اكل الكلب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد
وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لا يوكل
ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث ص وقوله تعالى
يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين الصوايد والكراسب اجترحوا اكتسبوا تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم الى قوله سريع الحساب ش وقوله مرفوع
عطفا على قوله باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا
وسبب نزول هذه الاية ما رواه بن ابي حاتم نا ابو زرعة نا يحيى
ابن عبد الله نا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطا
ابن دينار عن سعيد بن جبير ان عدي بن حاتم ويزيد بن المهلهل
الطايين سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله
قد حرم الله الميتة فاذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الاية قوله
قل احل لكم الطيبات ما احل لهم من كل شي ان يصيبوه وهو
الحلال من الرزق قوله وما علمتم من الجوارح اي واحل لكم
ما اصطنعتموه مما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور
واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والايمة
وممن قال ذلك علي بن ابي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما
في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة والبازي
وكل طير يعلم للصيد وروى بن ابي حاتم عن خيثمة وطاوس
ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري

والفهود والصقور واشباهها قوله مكلبين من حال من قوله
ما علمتم وهو جمع مكلب وهو مودب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها
ورايضها لذلك وقال بعضهم مكلبين مودبين وليس هو تفعيل من
الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص
انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق
من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري
الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاقه اي
اشتقاق مكلبين من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب
فاشتق من لفظه لكثرته في جذبه فان قلت قال الزمخشري
ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوه يقال هو كلب بكذا اذا
كان ضاريا به قلت نحن ما ننكر ان يكون اشتقاق مكلبين من
غير كلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا على هذا القايل قوله
وليس تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذي
له ادنى مسلة من علم التصريف لا تقول بهذه العبارة ايضا فقد
فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه هنا وانما
معناه مثل ما قاله الزمخشري وهو معنى الضراوه قوله الصوايد
جمع صايده والكواسب جمع كاسبه وهو صفة لقوله الجوارح وقال
بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوايد قلت هذا ايضا
فيه ما فيه بل هي صفة للجوارح كما قلنا وقوله الصوايد رواية
الكشميهني ولغيره الكواسب قوله الصوايد والكواسب وقوله
اجترحوا اكتسبوا ليس من الاية الكريمة بل هو معترض بين
قوله مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوايد والكواسب تفسيرا
للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطراد البيان ان الاختلاج
يطلق على الاكتساب قوله تعلمونهن اي الجوارح وتعليمهن انه اذا
ارسل استرسل واذا اشلاه استشلى واذا اخذ الصيد امسكه على
صاحبه حتى يجي اليه فلا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله في مخالفة امره ان الله سريع

الحساب

الحساب ص قال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسكه على
نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك
ش هذا التعليق وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو
ابن دينار عن بن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على
نفسه قوله افسده اخرجه عن صلاحيته للاكل وقوله انما امسك
الى اخره تعليق لما قاله قوله فيضرب على صيغة المجهول وكذلك
يعلم قوله حتى يترك اي الاكل ص وكرهه عمر رضي الله عنهما ش اي كره
اكل الصيد الذي اكل منه عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع بن
الجراح ثنا سفيان بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ص وقال عطا
ان شرب الدم ولم ياكل فكل ش اي قال عطا بن ابي رباح ان شرب
الكلب دم الصيد ولم ياكل من لحمه فكل يعني كل هذا الصيد وهذا
التعليق رواه بن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن
ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن ابي حاتم ان شرب من دمه فلا تاكل
فان لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل وزعم
ابن حزم ان الجراح اذا شرب من دم الصيد لم يضره ذلك شيا لان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا اكل ما قبل اذا اكل
ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبي وهو قول سعيد بن ابي وقاص وابن
عمر وسلمان رضي الله عنهم قالوا اذا اكل الجارح يوكل ما اكل وهو قول
مالك وقال بن بطال وهو علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والليث
وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد واسحق ان الكل لا يوكل
وقال القرطبي وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس
وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي وسعيد بن جبير
والنخعي وعطا بن ابي رباح وعكرمة وقتاده ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن
حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد
بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل

ويروى فيقتفر بالقاف والفاء والراء اي يتبع يقال اقتفرت الاثر
وقفوته اذا تبعته وقفوته وكذا في رواية مسلم وهو رواية الاصيلي
ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد
يوم او يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث الا ان ينتن يدعه
واختلف في تاويله فمنهم من قال اذا نتن لحق بالمستقذر الذي تمجه
الطباع فلو اكله جاز كما جاء انه اكل سخنة اي منتنة ومنهم من قال
هو معلل بما يخاف منه من الضرر على اكله وعلى هذا يكون اكله محرما
ان كان الخوف محققا والله اعلم ص باب اذا وجد وجد
مع الصيد كلبا ش اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصايد مع
كلبه الذي ارسله كلبا اخر ولم يذكر الجواب اذا اكتفا بما ذكر في
الحديث ص حدثنا ادم عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل
كلبي واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك سميت فاخذ
فقتل فاكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد
معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وسالته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده
فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذه فلا تاكل ش هذا
الحديث بعينه متنا واسنادا قد مر في باب صيد غير انه هناك
روي عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره وهنا روي عن ادم
ابن ابي اياس عن شعبة الى اخره فلاجل اختلاف شيخه وضع لكل
منهما ترجمة يطابقها حديثه ص باب ما جا في الصيد
ش اي هذا باب في بيان ما جا في التكلف بالصيد والاشتغال به
لاجل التكسب وقد علم ان باب التفعل للتكلف والاعتمال وهنا
غير ممنوع بخلاف ما اذا كان توليه به لا على اللهو والسن مهانه
ممنوع كما قد ذكرناه ص حدثني محمد اخبرني بن فضيل عن بيان عن

عامر

عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك
المعلمة فذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلب
من غيرها فلا تاكل ش مطابقته للترجمة من قوله انا قوم نتصيد
ومحمد هذا ابن سلام قاله الغساني وابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد
المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وبيان بالبا
الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف بن بشر الكوفي وعامر هو الشعبي
وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب اذا اكل الكلب فانه اخرجه
هناك عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى اخره وفيه
انا قوم نصيد وههنا نتصيد ومر الكلام فيه ص حدثنا ابو عاصم
عن جده ح وحدثني احمد بن ابي رجا نا سلمة بن سليمان عن ابن
المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة عن يزيد الدمشقي قال
اخبرنا ابو ادريس عايذ الله قال سمعت ابا ثعلبة رضي الله عنه
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض
قوم اهل الكتاب ناكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد
بكلبي المعلم والذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال
اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم
غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها
واما ما ذكرت انك بارض صيد فاصدت بقوسك فاذكر اسم الله
ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي
ليس معلما فادركت ذكوته فكل ش هذا الحديث ايضا قد مر عن قريب
فانه اخرجه في باب في ما اصاب المعراض بعرضه عن عبد الله بن
يزيد عن حيوة واخرجه هنا من طريقين احدهما عن ابي عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل عن حيوة عن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة
عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة والاخر عن احمد بن ابي
رجا بفتح الرا والجيم المخففة وبالمد الهروي عن سلمة بن سليمان

المروزي عبد الله بن المبارك المروزي عن حيوه الى اخره وهذا
الطريق انزل من الاول ومر الكلام فيه ص حدثنا مسدد نا يحيى عن
شعبة قال حدثني هشام بن يزيد عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها
حتى اخذتها فجيت بها الى ابي طلحة فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم
بوركها فاخذتها فقبله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فسعوا
عليها حتى لغبوا لان معناه حتى يعيوا وفيه معنى التصيد وهو
التكلف في الاصطياد ويحيى هو القطان وهشام بن زيد بن انس بن مالك
يروي عن جده والحديث قدم في الهبة في باب قبول هدية الصيد
فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زيد
الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله انفجنا بالنون والفاء والجيم اي
نفجنا يقال بفج الارنب اذا اثاره قوله بمر الظهران موضع بقرب
مكة قوله حتى لغبوا بالغين المعجمة وبالفخ افصح وفي رواية
الكشميهني حتى تعبوا قوله الى ابي طلحة وهو زوج ام انس وامه
زيد بن سهل الانصاري قوله بوركها في رواية الاكثرين بالافراد
وفي رواية الكشميهني بوركها بالتثنية ص حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى
ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب كانوا محرمين وهو غير محرم فراى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا
فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى
التكلف في التصيد واسمعيل هو ابن اويس عبد الله بن اخت
مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وابو قتادة الحارث الانصاري

والحديث قدم في كتاب الحج عن عبد الله بن محمد وغيره وفي الجهاد
عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بفتح الطاء
مالك ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور ومضى حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة
ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون مزيادة ونقصان واخرجه
مسلم مثله في رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي قتادة في حمار وحش مثل حديث ابي النضر غير
ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحمه شيء ص باب ش التصيد على الجبال اي هذا باب
في بيان التصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة ص
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر
حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وابي صلى مولى ام هانيء قالا سمعنا
ابا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة
وهم محرمون وانا غير محرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا
بحمار وحش فاتيت فرسي فركبتها ثم اتيت اصحابي فقلت لهم هل
عليكم في هذا من حاجة قالوا لا فقلت هو حمار وحش فقالوا
هو ما رايت وكنت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا
لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ثم ضربت في اثره فلم يمكني الا ان اركض حتى
عقرته فاتيت به اصحابي فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته
حتى جئتهم به فابى بعضهم واكل بعضهم فقلت انا استوقف لكم النبي
صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فقال في ابقي معكم
شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم اطعمكموها الله ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله وكنت رقيبا على الجبال لان معناه كنت كثير
الوقوف على الجبال من رقي يرقى من باب علم يعلم رقيبا ورقيا بالتشديد
للمبالغة والرقي الصعود والارتقاء ولا يخلوا من المشقة والتكلف
والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبال ولهذا

انزل فنزلت اي من الجبل او من الفرس ويحيي بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزل مصر يروي عن عبد الله بن وهب المصري
يروي عن عمرو بن الحارث المصري عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح بهان
بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التوءمة حكى عياض عن المحدثين
بضم المثناة من فوق وقال الصواب بفتح اوله وحكى ابن التين التوءمة
بوزن المطعمة وقال الكرماني مولى التوءمة بفتح النون قانية يقال انات
المراة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توءمان يقال هذا توام
لهذا وهذه توامة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت
امية بن خلف الجمحي سميت بها لانها كانت لها في بطن امها وليس
للبنهان في هذا في البخاري الا هذا الحديث ونافع المذكور ابو
صالح هذا بنهان كلهم يروون عن قتادة والحديث محفوظ
لابي صالح بنهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله
وهو محرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في وانا رجل حل بكسر
الحاء المهملة وتشديد اللام اي حلال قوله فيبنا ظرفه مضاف الى
جملة قوله اذ ارايت الناس جوابه قوله متشوفين من قولهم
تشوف فلان للشيء اي لمحه وتطلبه وماءنه بثنين مجمة وزاد
وفا قوله في اثره اي وراه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره
اي وراه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر
الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها ايضا قوله عقوته اي جرحته
قوله فاختملوا صيغة امر للجماعة قوله فابى بضم الهمزة يعني امتنع
بعضهم من الاكل قوله استوقف لكم اي اسأله ان يقف لكم قوله
ابقي الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار ص باب

قول الله تعالى احل لكم صيد البحر ش اي هذا باب في قوله عز وجل
احل لكم صيد البحر وهذا الملقدار رواية الاكثرين وفي رواية
النسفي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر يعني

ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا قوله متاعا
لكم اي منفعة وقوتا لكم ايها الخاطبون وانتصابه على انه مفعول له
اي تمتيعا لكم قوله والسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان يحضر البحر
والسفر ص وقال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه
ما رمي به ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيده اي صيد
البحر ما اصطيد اي الذي اصطيد وطعام البحر ما رمي به اي ما قذفه
وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال لما قدمت البحيرة سالني اهلها عما قذف البحر
فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت قصته
قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه صيده
ما صيد وطعامه ما قذف به ص وقال ابو بكر رضي الله عنه الطافي حلال
ش اي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله الطافي هو الذي
يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا سبب فيه وهو من طفى يطفو وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن
ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة
الطافية على الماء حلال زاد الطحاوي في كتاب الصيد وحلال لمن اراد اكله
وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية
لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه قلت
ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم ليس الموهم سيء الحفظ
وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى بن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة
وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة قلت
قال ابن الجوزي اسمعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن
انه اسمعيل بن امية ابو العلت الزارع وهو متروك الحديث واما هذا
فهو اسمعيل بن امية القرشي الاموي والذي ظنه ليس في طبقته فان

قلت قال ابو داود رواه الترمذي وايوب وحماد ابي الزبير موقوفا
علي جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن بن ابي ذيب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما اصطتموه وهو حي فكلوه
وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وروي عن جابر خلاف هذا ولا
اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيا قلت قول البخاري لا اعرف
لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيا علي مذهبه في انه يشترط لاتصال
الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا
وزعم انه قول مخترع وانه المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقا
والسماع وابن ابي ذيب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه
منه ممكن فان قلت قال البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبد الله
عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج
به قلت اخرج الحاكم في المستدرك حديثا عنه وصحح سنده واخرج
حديثه هذا الطحاوي في احكام القران فقال حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسي نا اسمعيل بن عياش حدثني
عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما جزر
البحر ناكل وما القي فكل وما وجدته طافيا فوق الما فلا تاكل وقوله
تعالي حرمت عليكم الميتة عام خلص منه غير الطافي من السمك
بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الاية ص وقال ابن
عباس رضي الله عنهما طعامه ميتة الا ما قذرت منها ش اي قال
ابن عباس في تفسير وطعامه قوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه
ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها اي من الميتة وقذرت بكسر
الذال المعجمة وفتحها وتعليق بن عباس هذا وصله الطبري من طريق
ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالي احل لكم
صيد البحر وطعامه قال وطعامه ميتته ص والجري لا تاكله اليهود
ونحن ناكله ش هذا قول ابن عباس ايضا ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع

عن

عن الثوري به وقال في روايته سالت بن عباس عن الجري فقال لا باس
به انما تحرمه اليهود ونحن ناكله والجري بفتح الجيم وكسر الرا المشددة
وبالياء اخر الحروف المشددة وقال عياض وجا فيه كسر الجيم ايضا وهو
من السمك ما لا قشر له وقال عطا لما سيل عن الجري قال كل كل ذنب
سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا الجريث وقال الازهري الجريث
نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له المازماهي والسلور مثله وقيل
هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين قلت الجريث السمكة السودا
والمازماهي لفظ فارسي لان مار بالفارسية الحية وماهي هو السمك والمضاف
اليه يتقدم علي المضاف في لغتهم ص وقال شريح صاحب النبي صلي الله
عليه وسلم كل شي في البحر مذبوح ش هذا التعليق لم يثبت في رواية ابي
زيد وابن السكن والجرجاني وانما ثبت في رواية الاصيلي وقال ابو
شريح وهو وهم نبه علي ذلك ابو علي الغساني وقال مثله عياض وزاد
وهو شريح بن هاني والصواب انه غيره وهو شريح بن هاني بن يزيد
ابن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكني ابا المقدام وابوه هاني بن يزيد
له صحبة واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وشريح المذكور
هنا هو الذي ذكره ابو عمر فافهم وقال الجياني الحديث محفوظ لشريح
لا لابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد نا يحيي بن
سعيد عن ابي جريج اخبرني عمرو وابن الزبير سمعا شريحا وقال
ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روي عنه ابو الزبير وعمرو
ابن دينار سمعاه يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
كل شي في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال ابو الزبير
وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي صلي الله عليه وسلم
وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
ص وقال عطا اما الطير فاري ان يذبحه ش اي قال عطا بن ابي رباح
هذا التعليق ذكره عبد الله بن منده في كتاب الصحابة اثر حديث
شريح المذكور من طريق بن جريج قال فذكرت ذلك لعطا فقال اما
الطير فاري ان يذبحه ص وقال ابن جريج قلت لعطا صيد الانهار وفلات

السيل صيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومن
كل تاكلون لحما طريا ش اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت
لعطا بن ابي رباح قوله فلات السيل بكسر الفا وتخفيف اللام
وبالثا المثناة من فوق جمع فلت وهي النقرة التي تكون في
الصخرة يستنقع فيها الما زنقي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق
رواه ابو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه
عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سوا ص وركب الحسن
رضي اسمنه على شريح من جلود كلاب الما ش قيل الحسن هو بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم
ويويد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام
قلت فيه نوع مناقشة لا يخفى قوله من جلود اي سرج متخذ من
جلود كلاب الما ص وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم
ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي الى اخره والضفادع جمع ضفدع
بكسر الضاد وسكون الفا وفتح الدال وكسرها وحكي بضم الضاد وفتح
الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان فصيحان والانثى ضفدعة
وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم الخليل
انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف زرهم وهجرع وهيلع
وقلعم الهجرع الطويل والهيلع الاكول والقلعم الجبل وزاد غيره
الضفدع وجزم ديوان صاحب الادب بكسر الضاد والدال وحكي
ابن سيده في الاقتضاب ضم الدال وفتح الدال وهو نادر وحكي
ابن دحيه ضمهما قال الحافظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى
يدخل حنكه الاسفل في الما وهي من الحيوان الذي يعيش في ويبيض
الشط مثل السلحفاه ونحوها وهي تنق فاذا ابصرت المطر امسكت
وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان من ارحام الارضين
اذا لحقتها المياه واما قول من قال انها من السحاب تكذب وهي الاعظام
لها وتزعم الاعراب في خرفاتها انها كانت ذا ذنب وان الضب سلبه
اياه وتقول العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع

بين

بين الضفدع والضب والضفدع اجحظ الحلق عينا ويصبر على الما
الايام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالارنب والاسد ينتابها في الرابع
فياكلها اكلا شديدا والحمات تاتي مناقع المياه لطلبها ويقال له نبق
ويهدر ولم يبين الشعبي هل يذكي الضفادع ام لا واختلف مذهب مالك
في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان
والسلحفاه جايز من غير ذكوه وروي عن ابن القاسم في المدونة
ما كان ماواه الما يوكل من غير ذكوة وان كان يرجى في البر وما كان ماواه ومستقره
البر لا يوكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم لا يوكلان الا بذكوة قال
ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي ثم اعلم ان قول الشعبي
يرده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة
بسند صحيح ان بن عمر قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ضفدع يجعلها في دوا فنهى عليه السلام عن قتله قال ابو سعيد فيكره
اكله اذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يمكن الا مقتولا
وان اكل غير ماكول مقتول فهو ميتة وزعم بن حزم ان اكله لا يحل اصلا
وروى ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن
ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن
ابن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضفدع يجعلها في دوا فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق بن
راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي واقوى ما ورد في الضفدع
هذا الحديث وقال الحافظ المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان
اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله بالصرد والهدهد والضفدع
ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الاخر ص ولم ير الحسن
بالسلحفاه باسا ش اي الحسن البصري ووصله بن ابي شيبة من
طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها وروي من حديث
يزيد بن ابي زياد عن جعفر انه اتي بسلحفاه فاكلها ومن حديث حجاج

عن عطا لا باس باكلها يعني السلحفاه وزعم بن حزم ان اكلها لا يحل
الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل بيضها وروي عن عطا
اباحة اكلها وعن طاوس ومحمد بن علي وفقها المدينة اباحة
اكلها وعندنا يكره اكلها سوي السمك من ذوات البحر كالسرطان
والسلحفاة والضفدع وخنزير الما واحتجوا بقوله تعالي ويحرم
عليهم الخبايث وما سوي السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من
المسوخ وفي الصحاح انها بفتح اللام وحكي اسكانها وحكي سقوط
الها وحكي الرواسي سلحفيه مثال بلهنيه وهي ما يلحق بالخماسي بالف
وفي المحكم السلحفاه والسلحفاه من دواب الما ص وقال ابن عباس كل
من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي ش قال الكرماني كذا وقع
في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل من صيد البحر وان صاده نصراني
او يهودي او مجوسي قلت المعني لا يصح الا علي هذا ولا بد من هذا
التقادير علي قول النسخ القديمة ويروي كل من صيد البحر ما صاده
نصراني او يهودي او مجوسي وروي البيهقي من طريق سماك بن
حرب عن عكرمة عن بن عباس قال كل ما القي البحر وما صيد منه صاده
يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن التين فمفهومه ان صيد
البحر لا يوكل ان صاده غير هولا وهو كذلك عند قوم ص وقال ابو
الدردا رضي الله عنه في المري ذبح الحمر النينان والشمس ش ابو
الدردا اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي المري بضم الميم
وسكون الرا وتخفيف اليا كذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو
يشبه الذي يسميه الناس الكاسخ باعجام الخا وقال الجواليقي التحريك
وقال الجوهري بكسر الرا وتشديدها وتشديد اليا كانه منسوب
الي المرارة والعامة يخففونه وقال الحربي هو سري يعمل بالشام
يوجد الحمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه
الي طعم المري يقول كما ان الميتة والخمر حرمان والتذكية تحل الميتة
بالذبح فلذلك الملح قوله في النينان بكسر النون وسكون اليا
اخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم

تفسير

تفسير كلام ابي الدردا بقوله في المري مقدم لفظا ولكن في المعني
متاخر تقديره ذبح الحمر النينان والشمس في المري وذبح فعل ماض
علي صيغة المعلوم والحمر منصوب لانه مفعوله والنينان والشمس في
بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الي
الخمر فيكون مرفوعا بالابتدا وخبره هو قوله النينان والمعني زوال
الخمر في المري النينان والشمس اي نظيرها فهذا يدل علي ان ابا الدردا
ممن يري جواز تحليل الخمر ازالتهما طعمها ورايحتها بالذبح وانما ذكر
النينان دون الملح لان المقصود بجواز تحليل الخمر وازالتها طعمها
ورايحتها بالذبح ولم يرد ان السما وحدها هي التي اضيفت اليه تغلب
علي ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر تحليلها فتصير حلالا
قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه
السمك الذي يربي بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من المري
هضم الطعام يضيفون اليه كل ثقيف او حريف ليزيد في جلا المعده
واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدردا وجماعة من الصحابة
ياكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهارة صيد
البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدي الي غيره
كالملح حتي يصير الحرام النجسة باضافتها اليه طاهرة حلال وفي
التوضيح وكان ابو هريرة وابو الدردا وابن عباس وغيرهم من التابعين
ياكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به باسا ويقول ابو الدردا
انما حرام الله الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن
ناكله لا نري به باسا ص حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط
وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقي البحر حوتا ميتا لم ير مثله
يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من
عظامه فمر الراكب تحته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيي هو
القطان وابن جريج عبد الملك وعمرو هو بن دينار والحديث قد مضي
في المغازي في باب غزوة سيف البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد

عن يحيى وفيه زيادة عليها تقف عليها قوله جيش الخبط
قيل انه منصوب بنزع الحافظ اي بصاحبي جيش الخبط او فيه
والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذي يخبط لعلف الابل
قوله وامرا ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة
المبشرة وقوله امر على صيغة المجهول اي جعل عليهم اميرا وبودي
وامرنا ابو عبيدة قوله العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الباء الموحدة وبالراء حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا
سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثمائة راكب واميرنا ابو عبيدة نرصد عير القريش فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط والقي البحر حوتا يقال
له العنبر فاكلنا نصف شهر وادهن ابو بكر حتى صلحت اجسامنا قال
فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وكان فينا
رجل فلما استد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه ابو
عبيدة ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد
الجعفي المعروف المسندي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله
عير القريش بكسر العين الابل التي تحمل الميرة قوله بوكه بفتح الواو
والدال المهملة وهو دهنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري قوله ثم
ثلاث جزائر عزيب لان الجزاير جمع جزيرة والقياس جزر بضم
الجيم وسكون الزاي والكلام فيه في المغازي ص باب اكل الجراد
ش اي هذا باب في بيان جواز اكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والانثى
سواء كالحمامة فقيل انه مشتق من الجرد لانه لا يترك على شيء الا اجرده
والجراد يلمس الشراب وكل شيء يمر عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج
من بيضه فهو دبا بالواحدة دباة قال ولعابه سم على الاشجار
لا يقع شيء الا احرقه وقال الذكر من الجراد هو الغطب والخنطب
زاد الكسائي والغطوب وقال ابو المعالي الجندب ضرب منه وقال
ابو حاتم وابو عبيد شيخ الجنادب وسيدها وقال ابو خالويه ليس

في

في كلام العرب اسم الجراد اعرب من العضول والجراد نيف وستون
اسما قد ذكرها وصفه للجراد فيها صفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضها
ابن التمهر زوي في قوله

لها فخذا نكبر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجوجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بيضا وانفقت عليها جياد الجبل ابر الس والخ

قيل وقائمة عين الفيل وعنق الثور وقرن الابل وذنب الحية
واختلف في اصله فقيل نشرة حوت ورد في حديث ضعيف اخرجه
ابن ماجة عن انس رفعه ان الجراد نشرة حوت من البحر فقيل انه
بري وقيل هو صنفان احدهما يطير في الهواء يقال له الفارس والاخر
يزق ويقال له الراجل ولها ستة ارجل واذا كان ايام الربيع واراد
ان يبيض التمس الارض الصلبة والصخرة الصلده التي لا تعمل فيها
المعوال فيضرب بيده فينفرج فيلقي فيها بيضه ويلقي كل واحدة
مائة بيضه ويطين ويتركها فاذا اتى ايام الربيع واعتدل الزمان
ينشق ذلك البيض مثل الذر الصغار فيسير على وجه الارض ويأكل
زرعها حتى يقوى فينضم الى اخر اخرى ويبيض كما فعل في العام
وانتهى الطير والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا انه
المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل
يقطع راسه وقال ابن وهب اخذه ذكاته وعن مالك اذا اخذه حيا
ثم قطع راسه او سواه او تلاه فلا باس باكله وبا اخذه حيا فقيل
عنه قيل له ارايت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من اصاب منه شيا
اكله سمي او لم يسم قال نعم قلت وانما وجدت الجراد اكله قال نعم قلت
وانما وجدت الجراد اكله قال نعم قلت فان وجدته ميتا على الارض
قال نعم قلت وان اصابه مطر وتغنله قال نعم لا تحرم الجراد شيء على حال
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي
اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
او ستا كنا ناكل معه الجراد قال سفيان وابو عوانة واسرايل عن ابن
ابي اوفى وسبع غزوات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو يعفور بفتح اليا اخر الحروف
وسكون العين المهملة وضم الفا وبالواو وبالرا منصرفا اسمه وقدان
بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون ويقال اسمه واقد
ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكبر ولهم ابو يعفور الاصغر اسمه
عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة عن اهل الكوفة وليس للاكبر في
البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع
من صفة الصلاة وجزم النووي بانه الاصغر هنا يقع في ذلك
ابن العربي وغيره والصواب انه الاكبر وبه جزم النووي بانه
الاصغر هنا يقع في ذلك ابن العربي وغيره الكلاباذي والذي يرجح
كلامه جزم الترمذي بعد تحريمه هذا الحديث بان راوي حديث
الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده
ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد
الله بن ابي اوفى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابو يعفور الاصغر
لم يسمع من احد من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى ومات سنة
عشرين ومائة واسم بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي والحديث
اخرجه مسلم في الذبائح عن محمد بن مثنى وغيره واخرجه ابو داود
في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي بن احمد بن منيع
وغيره واخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة وغيره قوله سبع
غزوات او ستا كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي او ست
وقال شيخنا اختلفت الفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي
بعد ان رواه بلفظ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست
غزوات ناكل الجراد هكذا روى سفيان الثوري هذا الحديث عن ابي
يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف عن سفيان الثوري
ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند
البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال في رواية النسائي ست
غزوات من غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات او ثماني واطال

الكلام

الكلام عنه فلا فايدة فيه هنا لانه لم يثبت عند احدهن روى هذا
الحديث لفظا وثماني والله اعلم قوله قال سفيان هو الثوري وابو
عوانة الوضاح اليشكري واسرايل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى سبع غزوات اما
رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن ابي
سفيان هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل
عنه واما رواية اسرايل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد بن رجا عنه
ولفظه سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد وهذا الحديث يدل على جواز
اكل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع وعن اهل ظاهره ووردت
احاديث اخرى باكله منها حديث ابن عمر اخرجه بن ماجه من رواية
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد هكذا
رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودمان
الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف يحيى معين وغيره
ومنها حديث جابر رواه احمد في مسنده من رواية جابر الجعفي وهو
ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه ومنها حديث ابي هريرة رواه
ابن ماجة من رواية المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ووردت احاديث اخرى
بالوقف وبالمنع منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت
منجل ويقال منجل عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زجر صيدانا عن الجراد وكانوا ياكلونه قال ابو الحسن هو
والصواب انه موقوف ومنها ما رواه ابو داود عن سلمان سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا احله ولا احرمه قال وقد روي

مرسلا وروي بن ابي عاصم من حديث بقية حدثني عمير بن
يزيد حدثني ابي انه سمع صدي بن عجلان يحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران عليها السلام سالت ربها عز وجل
ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم انعشه بغير رضاع
وبلغ بنيه بغير شباع يعني الصوت وروي ايضا من حديث
محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر قال قال عمر رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الف امة
ستماية في البحر واربع ماية في البر فاول شي يهلك من هذه الامة
الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام ص باب
انية المجوس ش اي هذا باب في بيان حكم انية المجوس في الاكل والشرب
منها وقد ترجم هكذا ليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه
ذكر اهل الكتاب فقيل لعل البخاري يرى ان المجوس من اهل الكتاب
وقيل بين حكمه لان المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات
وقال الكرماني هما متساويان في عدم التوقي عن النجاسات يحكم باحدهما
على الاخر بالقياس وباعتبار ان المجوس يزعمون التمسك بالكتاب
وقيل نص في بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذي عن ابي
ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال القوها
غسلا واطبخوا فيها ومن عادة البخاري انه يترجم به ثم يورد في الباب
ما يوخذ منه الحكم بطريق الالحاق ص حدثنا ابو عاصم عن حيوة
ابن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني ابو ادريس
الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في انيتهم وبارض
صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تاكلوا
في انيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها
ما ذكرت انكم بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما
صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم

فادركت

فادركت ذكاته فكله ش وجه المطابقة قد ذكرها وابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد وابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة والحديث قد مر
عن قريب في باب ما جا في التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدا اي
فراقا وقال الجوهري قولهم لا بد من كذا كانه قال لا فراق منه ويقال
البد العرض ص حدثنا المكي بن ابراهيم حدثني يزيد بن ابي عبيدة
عن سلمة بن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر وقدوا النيران قال
النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر
الانسية قالوا اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل
من القوم نهريق ما فيها ونغسلها او ذاك ش وجه ايراد هذا
الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر
الاهلية صارت كالميتة ولما اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور
بعد غسلها صارت كذلك انية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها
لان ذبايحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيا البخاري
والمكي علم بخلاف ما قاله الكرماني انه منسوب الى مكة المشرفة
وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر البنان التي فيها الخمر يعني هذا
الاسناد ومعنى الكلام فيه هناك قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون
الها من اهراق يهريق والها فيه زايدة قوله او ذاك الاشارة
الى التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي ما امر ولا يكسرها
جزما يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد ص
باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ش اي هذا باب
في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة
حال كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند الاكثرين وفي بعض
النسخ كتاب الذبايح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبايح
او كتاب الذبايح ويكون ذكره تكرارا بلا فايدة وقيد بقوله متعمدا اشارة
الى انه اذ ترك التسمية ناسيا الى انه لا يرى بترك التسمية ناسيا على
الذبيحة مانعا من الحل كما مر الخلاف فيه ص وقال ابن عباس من نسي
التسمية على الذبيحة فلا باس يعني لا تحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق
الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

ابي الشعثا حدثني عين عن ابن عباس انه لم ير به باسا يعني
اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد
فقال في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي
التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح
وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ص وقال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمي فاسقا وقوله
وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم
لمشركون ش اورد هذه الاية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم
ان التسمية بشرط فان تركها عامدا فلا يحل اكله وان تركها ناسيا فلا
عليه شي وبين وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمي فاسقا وذكر الاية
الاخرى التي هي من تمام الاية تقوية لاحتجاج الشافعية حيث
قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او ما ذكر اسم غير الله عليه
بقرينة انه لفسق وهو ماول بما اهل به لغير الله قوله وان الشياطين
ليوحون اي ليوسوسون الى اوليايهم من المشركين ليجادلوكم بقوله
ولا تاكلوا مما قبله الله قالوا وبهذا ترجح تاوله من اوله بالميتة
والتحقيق في هذا المقام ان قوله تعالى ولا تاكلوا الاية نهي والنهي المطلق
للتحريم ويدل عليه قوله وانه لفسق واكدا النهي بحرف من لانه في
موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والها في قوله وانه
لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية
عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمي فسقا يكون حراما كما في قوله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به وفي الاية بيان ان الحرمة لعدم
ذكر الله تعالى لان التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة
كالميتة والموقوذة وبهذا تبين فساد حمل الاية على الميتة وذبايح
المشركين فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه
وان ذكر اسم لم يحل فان قلت النص يحمل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح
وحالة الطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به قلت ما سوى حالة الذبح
ليس بمراد بالاجماع واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلا يكون

مجملا

مجملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا في شرحنا البناية في شرح
الهداية فمن اراد التحقيق فيه فليراجع اليه ص حدثني موسى بن
اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فكفيت ثم قسم فعدل
عشرا من الغنم بعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة
فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم
منها فاصنعوا به هكذا قال فقال انا لنرجوا واخاف ان نلقى العدو
غدا وليس معنا ندا فنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ليس السن والظفر فساخبركم عنه اما السن فعظم واما
الظفر فهدي الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله
عليه فكل وموسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوذكي
وابو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان
الثوري وعباية بفتح العين المهملة بن رافع ضد الخافض بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم بن رافع الانصاري وعباية
هذا يروي عن جده رافع بن خديج وقال الغساني في بعض الروايات
عباية عن ابيه عن جده برادة لفظ عن ابيه وهو سهو والحديث
مضى في الشركة في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم
فانه اخرجه هناك عن محمد عن وكيع عن سفيان عن امه عن عباية
ابن رافع عن جده رافع بن خديج الى اخره وفيه ايضا عن علي بن
الحكم الانصاري وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في
المغانم ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله بذي الحليفة قال الداودي
والحليفة المذكور هنا في ارض تهامة بين طايف ومكة وليست
التي بالقرب من المدينة وكذا قال ياقوت هو موضع بين حاده وذات

عرق من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن القابسي انها
المهل فقال عنه وكانوا في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة
وكذا ذكره النووي وقالوا كان ذلك عند رجوعهم من الطايف سنة
ثمان قوله اخريات الناس جمع الاخري تانيث الاخر قوله فاكفيت
اي قلبت قالوا انما امرهم بالاكفا واراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم
في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاخريات معرضا كمن يقصده
من العدو ونحوه وقيل لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة
لا يحل في دار الاسلام قوله فعدل اي قابل وكان هذا بالنظر الي قيمة
الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام
سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله
فند اي نفر وذهب علي وجهه هاربا قوله فاعياهم اي اتعبهم وعجزهم
قوله اوابد جمع الابدة التي تابدت اي توحشت ونفرت من
الانس قوله هكذا يجز باي وجه كان فذرتم عليه فان حكمه حكم
الصيد في ذلك قوله قال وقال جدي اي قال عباية قال جدي رافع
ابن خديج قوله انا لنرجوا ونخاف منك من الراوي قولهم نرجوا اشارة
الي حرصهم علي لقا العدو لما يرجونه في فضل الشهادة او الغنيمة
وقولهم نخاف اشارة الي انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة وفي
رواية ابي الاحوص انا نلقي العدو غدا بالحرم ولعلهم عرفوا ذلك
بالقراين والغرض من ذكر لقا العدو عند السوال عن الذهب
بالفضة انهم لو استعملوا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقا
لعجزوا عن المقاتل بها قوله مدي جمع مدية وهي الشفرة قوله
ما انهر الدم اي ما اسال الدم كما يسيل الما في النهر وكله ما اما شرطية
واما موصولة وقال عياض هذا المشهور في الروايات بالرا وذكره
ابو ذر الحسني بالزاي وقال النهز بمعني الرفع وهو غريب قوله ليس
السن والظفر بالنصب علي الاستثنا بكلمة ليس ويجوز الرفع اي ليس
السن والظفر مجزيا وفي رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي
رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسي الا سنا
او ظفرا قوله وساخبركم وفي رواية ابي ذر وساحدثكم قوله فعظم يعني

لا يجوز

لا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن او لانه غالبا لا يقطع انما
يحرم فتزهق النفس من غير ان يتبين وقوع الذكوة به واما
الظفر فان معناه ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتي
تزهق النفس خنقا وتعذيبا ص باب ما ذبح علي النصب
والاصنام ش اي هذا باب في بيان فساد ما يذبح علي النصب بضم
النون واحد الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال
الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله
وقال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها
ويشرحون اللحم عليها تعظيما بذلك ويتقربون به اليها تسمي
الانصاب قوله والاصنام اي وما ذبح علي الاصنام وهو جمع صنم وهو
ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم
يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام علي النصب
اي النصب اذا كانت احجارا فهو ظاهر وعلي التقدير ان يكون
هو المعبود فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت
النصب كانت احجارا وكانت ثلثماية وستين حجرا مجموعة عند الكعبة
كانوا يذبحون عندها لالهتهم ولم يكن اصناما لان الاصنام كانت
صورا مصورة وتماثيل ص حدثنا معلي بن اسد نا عبد العزيز
يعني بن المختار اخبرنا موسي بن عقبة قال اخبرني سالم انه سمع
الله يحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه لقي زيد بن
عمر بن نفيل اسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الوحي وتقدم اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم سفرة فيها
لحم فابي ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل ما تذبحون علي انصابكم ولا
اكل الا ما ذكر اسم الله عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسالم
هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
والحديث مضي في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمر بن نفيل
فانه اخرجه هناك مطولا عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان
عن موسي الي اخره ومضي الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن فضيل

ابن سليمان عن موسى الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد
ابن عمرو بن نفيل بضم النون القرشي والد سعيد احد العشرة
المبشرة كان سعيد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه السلام وقد
بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي
اخرها مهملة منصرفا وغير منصرف وهو موضع بالحجاز قريب
من مكة قوله مقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة
وفي هذا الموضع اختلاف في رواية الاكثرين هذا وهو ان الضمير
في اليه يرجع الى زيد ورسول الله هو فاعل قدم وسفرة هو
منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني فقدم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرة على ان قدم على صيغة المجهول وسفرة هو
مرفوع به وتجمع بينهما بان القوم الذين لما توافدوا قدموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى زيد قوله سفرة فيها لحم رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم
قوله فابى ابن ابي زيد قوله سفرة اي امتنع عن الاكل وقال
وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه
ان يكون اللحم مما ذبح على النصب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا ياكل من ذبائحهم اي كانوا يذبحونها
لانصابهم وما ذبحوه لالهتهم فلم يجد في الحديث انه كان يتنزه
عنه وقال الكرماني ركوبه في سفرته لا يدل على انه كان ياكل
منه وقال ابن يزيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد
ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان
التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل
واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله
عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله
وكره مالك ذبائح النصارى لكنا نسمع واعيارهم وقال عكرمة ما سمي
عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا بوكل ما سمي المسيح
عليه وقال الكافي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام ورخص

ذلك اخرون وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي
امامة وقال عطاء والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد
علم انهم سيتولون هذا القول واخذ بذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء
اهل الشام كمكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي قالوا واسواء سمى للمسيح
على ذبيحته لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه
وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ش
اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته
على اسم الله عز وجل ص حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن الاسود
ابن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضحية ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا اضحياهم
قبل الصلاة فلما انصرف راهم النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحوا قبل
الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان
لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ش مطابقته للترجمة اظهر
الحديث قيل فايدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية
التنبيه على الذابي يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما
جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد
ذكر الله على قتل كل مسلم سمي او لم يسم قلت التنبيه على ان من ذبح
قبل صلاة العيد انه يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم
الله واعلم انه ان وقت الاضحية بعد الصلاة يذبحها مفروغة هو
بالتسمية لان كلمة هنا فيه يعني للمباحثة كما في قوله اركبا على اسم
الله اي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله
يحتمل ان يكون المراد به الاذن على الذبيحة حينئذ او المراد به الامر
بالتسمية قلت المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز
قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من المدونة
والمغازين ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء
التصرف من غير تامل في معنى الحديث وابو عوانة الوضاح البشكري

والاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان
البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث سن في العيدين في باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم
عن شعبة عن الاسود عن جندب الى اخره وسن الكلام فيه قوله
صحيحا من ضحي يضحي بالتشديد قوله اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه
لغتان اخريان الضحية والاضحي قوله ذات يوم اي في
ولفظ ذات تفخيم للتاكيد وقال اللحياني هو من باب اضافة المسمى الى
اسمه قوله على اسم الله قال الداودي اي باسم الله وقد ذكرناه
وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل نفس
ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتعزير عليها
وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيأ قبل وجوبه انه يحرمه كقاتل
مورثه ص باب ما انهر الدم من القصب والمروة
والحديد ش اي هذا باب في بيان ما انهر الدم اي اساله قوله
من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس في احاديث
الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد
في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني ان ذبح بالقصب واما المروة
واما الذبح بالمروة ففي حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد
ابن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمعي هي حجارة بيض رقاق
يقدح منها النار واما الذبح بالحديد فيوخذ من حديث اخرجه
ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم
قال جرير فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة تزعي في مبل احد
فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتدمن خشب او حديد قال لا
بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد

من

من خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود
والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن مري بن قطري
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب
صيدا وليس معه سكين اندبح بالمروة وشقة العصا فقال اهر الدم
بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه
بالمروة والعصا وقال ابن ماجه فلا نجد سكينا الا الظراره وشقة
العصا قلت الظراره وشقة العصا قلت الظراره جمع ظرر وهو حجر
صلب محدد وجمع ايضا على ظران وروى احمد بسنده من حديث سفينة
ان رجلا ساط ناقة لحذل فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
باكلها قلت الجذل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود
حذلا ومعنى شاط ناقتها اي ذبحها بعود ص حدثنا محمد بن ابي
بكر نا معتمر عن عبد الله عن نافع سمع بن كعب بن مالك يخبر بن عمر
ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت شاة من
غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تاكلوا حتى ابتي
النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها ش يمكن ان تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله
فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطا
ابن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال المفتوحة
وروى عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبد الله هو ابن
عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وابن كعب جزم المزي في
الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك
يروي عن ابيه عن كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
تيب عليهم وفي التوضيح وفي هذا الاسناد لطيفة وهي رواية صحابي
عن تابعي لان ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي قلت بن
عمر لم يروه هذا الحديث عن احد هنا وانما ابن كعب اخبره به ومضى
الحديث في الوكالة في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت فانه
اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر الى اخره ومضى الكلام فيه

هنا ك قوله ان جارية ذكر صنا بلفظ في ثلاث مواضع وفي
الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل هذه اللفظة في الامة وقد جا معه
جا به في رواية اخري وذكر البخاري بعد بلفظ امراة بلفظ جارية
قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتحها وبالعين المهملة
جبل معروف بالمدينة قوله فابصرت بشاة هكذا رواية ابي ذر
وفي رواية السرخسي والمستملي موقها قوله فذبحتها وفي رواية الكشميهني
فذكيتها قوله به اي بالحجر وسقط هذه اللفظة لغير ابي ذر قوله اومني
ارسل اليه شك من الراوي وفي هذا الحديث خمس فوايد ذبيحة المراة
وذبيحة الامة والذكوة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكر بعضهم
الماكل بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت عليها الموت
قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره ص حدثنا موسى بن جويرية
عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبره عبد الله بن جارية لكعب بن مالك
ترعى غنما له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فاصيبت شاة فسئل
مجمر فذبحتها به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسمعيل
المنقري عن جويرية اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر رجل
من بني سلمة الى اخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام كما
اكثر مالي واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو
ابن كعب بن مالك المسلمي الانصاري ص حدثنا عباد اخبرني
ابي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع
عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل ليس السن والظفر فسدي الحبشة واما السن
فعظم وندبعير فحبسه فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم
والحديث مضى في باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعباد لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة يروي عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق
وهو ابو سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة هكذا رواية ابي ذر في رواية

غيره

عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة نسب في هذه الرواية
اعني رواية غير ابي ذر الى جده والواضح ظاهره لكان الحديث عن
خديج والد رافع وليس كذلك قوله فحبسه فيه حذف تقديره فحبسه
رجل بسهم والباقي تقدم ص باب ذبيحة المراة والامة ش اي هذا باب في بيان جواز ذبيحة المراة وذبيحة الامة وكانه
اشار بهذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم
عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء ولكن
اذا اصابت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي
ورد ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي كما يجيء ان شاء الله تعالى
ص حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وامرهم باكلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو
ابن الفضل المروزي وعبده هو ابن سليمان الكوفي وعبد الله هو بن
عمر العمري والحديث مضى قبيل الباب من طريق جويرية عن نافع
ص وقال الليث حدثنا نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا ش هذا التعليق وصله
الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا فيه
مجهول قوله بهذا اي بالحديث المذكور ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع غنما فاصيبت شاة
منها فادركتها فذبحتها بحجر فسيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها
ش هذا ايضا طريق اخر في الحديث المذكور وفيه مجهول وتردد
في معاذ بن سعد اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن
نافع الى اخره قال الكرماني والشك من الراوي في معاذ لا يقدح لان
كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول قلت ليس هذا اثنان وانما هو
واحد غير ان التردد في ان معاذا هو ابن وان سعد ابوه او سعد ابن
ومعاذ ابوه ولهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الذهبي معاذ

ابن سعد بن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر ص
باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ش اي هذا باب يذكر
فيه لا يذكى الى اخره قال الكرماني ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا
الظفر واجاب بقوله لعل البخاري نظر الى انهما ليسا بعظمين عرفا
قال الاطبا ايضا ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف العظم على ما قبله
عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام
وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم
منه وقيل عادة البخاري انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما
السن فعظم ص حدثنا قبيصة نا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم
الا السن والظفر ش هذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومر الكلام
فيه اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة الى اخره ص باب ذبيحة
الاعراب ونحوهم ش اي هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا
البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن
الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس لا واحد له من
لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعز في قوله
ونحوهم الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ونحوهم
بالرا من نحر الابل ص حدثني محمد بن عبيد الله نا اسامة بن حفص المدني
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه
ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما ياتونا لان المراد منهم
الاعراب الذين ياتون اليهم من البادية ومحمد بن عبيد الله بن زيد
او ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان القرشي
الاموي المدني وهو من افراد البخاري واسامة بن حفص المدني يروي
عن هشام بن عروة عن ابيه بن الزبير عن عايشة وهذا الحديث من افراده

قوله

قوله ياتونا بالادغام والفك قوله باللحم وفي رواية ابي خالد باللحمان
وفي رواية النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية
قوله اذكر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية
الطفاوي التي نصب في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لا يدري
يذكرون وزاد ابو داود وفي روايته ام لم يذكروا انا كل منها قوله
وكانوا اي القوم السائلون وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان
التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم عليه
السلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في
ابتدا الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في اخره وذلك في اول
الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية ص تابعه علي عن
الدراوردي ش يعني تابع اسامة بن حفص عن هشام علي بن
المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة
وسكون الراء وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان
ومراده عن متابعته اياه انه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه
اسامة بن حفص ووصل هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق يعقوب
ابن حميد عن الدراوردي به ص وتابعه ابو خالد والطفاوي ش
اي وتابع اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر
في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخاري
في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله والطفاوي
اي وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة
وتخفيف الفا والواو نسبة الى طفاوة بنت جوم بن ريان بن ثعلب
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ووصل متابعته البخاري
في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه وسماه هناك محمد بن عبد
الرحمن وزاد الاسماعيلي انه تابعه ايضا ايضا عبد الرحيم بن سليمان
ويونس بن بكير ومحاضر ومالك ابن انس وزاد قطني تابعه ايضا
النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في غرايب الموطا وتفرد به عبد
الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا

وادعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله
ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة هو يحيى القطان يفضل
ابن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عائشة والمرسل
اشبه بالصواب وله طريق اخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في غزوة تبوك بحسة
فقيل ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوه
ص باب ذبايح اهل الكتاب وشحومهما من اهل الحرب
قوله من اهل الحرب كلمة من تجوز ان تكون بيانية وتجوز ان تكون
للتبعيض اي من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي
وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى
جواز ذبايحهم اهل الكتاب وجواز اكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن
مالك واحد تحرم ذبايحهم على اهل الكتاب كالشحوم ص وقوله فكلوا
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم ش وقوله بالجر عطف على قوله الذبايح اي وفي بيان قوله
تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية
انه تميزه الى قوله حل لكم اورد هذه الاية في معرض الاستدلال على
جواز على جواز اكل ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل
الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
ذبايحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة وعطا والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل
ابن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبايحهم حلال للمسلمين
لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبايحهم
الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبايح
من عداهم من اهل الشرك ومن تنا بعهم لانهم لا يذكرون اسم
الله على ذبايحهم وقرايتهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقفون
فيما كلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين
ومن شاكلهم من السامرة والصابيه ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث

وغيرها من الانبيا عليهم السلام على احد قولي العلما ونصاري العرب
كبني تغلبة وتنوخ وبهرا وغسان ولخم وعاملة ومن اشبههم لانهم
ذبايحهم عند الجمهور ص وقال الزهري لا باس بذبيحة نصاري العرب
وان سمعته يسمي لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله
لك وعلم كفرهم ش اي قال محمد بن مسلم الزهري الحاضر وقد وصل
هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبايح نصاري
العرب فذكر نحوه وقال في اخره واحلها له اذا يقول باسم المسيح قلت
وهو في الموطا مرفوعا ص ويذكر عن علي رضي الله عنه نحوه ش ذكره
بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه اي ويذكر عن علي بن ابي طالب
نحو ما روي عن الزهري وجا عن علي رضي الله عنه من وجه صحيح
المنع عن ذبايح بعض نصاري العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي
الله عنه لانا كلوا ذبايح بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب
الخمر ص وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف ش اي قال
الحسن البصري وابراهيم النخعي لا باس بذبيحة الاقلف الهمزة وكسر
القاف وفتح اللام وبالفا وهو الذي لم يختن والقلفة بالقاف ويقال بالغين
المعجمة المغرلة وهي الجلدة التي تقشر الحشفة واثر الحسن رواه عبد
الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بدما يكبر
تخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتني وكان لا يرى باكل ذبيحته
باسا واسنا ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف
ص وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم ش اي قال ابن عباس في تفسير
قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب ان المراد من طعامهم ذبايحهم
فقال الاتفاق على ان المراد من طعامهم ذبايحهم دون ما كلوه ولا نهم
يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالاجماع وقد
مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكره هنا عند المستملي وعند السرخسي
والحموي في اخر الباب عقيب الحديث المذكور بعده ص حدثنا ابو الوليد

نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
قال كنا على قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه فيه شحم فنزوت
لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ش
مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي والحديث مر في الخمس في باب ما يصيب من المغانم
في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن عن
ابي الوليد عن شعبة الى اخره واخرجه ايضا في المغازي ومر
الكلام فيه هناك قوله فنزوت بنون وزاي وثوبت من النزو
وهو الوثبة وفي رواية الكشميهني فدرت اي سارعت وفيه حجة
على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر
عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور فيه جواز اكل
الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب ص باب
ما ند من البهايم فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره كيف
ما اتفق ش واجازه بن مسعود اي اجاز عبد الله بن مسعود
كون حكم ما ند من البهايم كحكم الحيوان الوحش في العقر كيف ما كان
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ما يودي هذا المعنى قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسيل عبد الله
فقال كلوه فانما هو صيد وقال بن عباس ما اعجزك من البهايم
مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بير من حيث قدرت
عليه فذكر هذان اثران معلقان وصل الاول بن ابي شيبة من
طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الباقي
عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البير فاطعنه
من قبل خاصرته واذكر اسم الله فكل قوله مما في يديك اي
ما كان لك وفي تصرفك وعجزت عن ذبحه المعهود ص وراى ذلك
علي وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم ش ذلك اشارة الى ما ذكر من
حكم البهيمة التي تند قبل حكم الحيوان الوحش فراى ذلك علي بن ابي

طالب

طالب وعبد الله بن عمر وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم فاثر
علي رضي الله عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا
مر في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله قال
فسيل عنه علي فقال ذكره وامرهم باكله واثر عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عايشة ذكره
ابن حزم هو ايضا قول عايشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال
وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق
واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق
واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال بن بطال وقال سعيد بن المسيب
لا يكون ذكوة كل انسي الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحل الا بما يحل به
الصيد ص حدثنا عمر بن علي نا يحيى نا سفيان نا ابي عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا وليست معنا يدي فقال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر البصري الصيرفي
ويحيى القطان وسفيان هو الثوري يروي عن ابيه سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج فنسبه الى جده
يروي عن جده رافع بن خديج كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية
غيرها عن عباية عن رافع بن خديج فنسبه الى جده والحديث
مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك
عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق وهو
ابو سفيان الثوري عن عباية الى اخره ومضى الكلام فيه
قوله فقال اعجل او ارن شك من الراوي هل قال اعجل او قال ارن

واعجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امر من العجلة ثم ان
الرواة اختلفوا في ضبط ارن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر
الرا وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية
ابي ذر بسكون الرا وكسر النون وفي رواية الاسماعيلي ارني باثبات
اليا وفي رواية ذكرها الخطابي فقال قوله اعجل او ارن صوابه ارن
بوزن اعجل من ارن يارن اذا خف اي اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا
ووجه الخطابي وجها اخر وهو ارن من ازر الرجل اصبعه في الشي اذا
ادخلها فيه وازرت الجرارة اذا ادخلت ذنبها في الارض وادعى ان
غيره تصحيف وان هذا هو الصواب قلت قد اطال الشراح هنا كلاما
كثيرا اكثره على خلاف القواعد الصرفيه ولم يذكر احد منهم كيف ما انهر
الدم فنقول بعون الله وتوفيقه هنا اوجه الوجه الاول رواية
كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون النون على وزن افل لان
عين الفعل حذفت في الامر لانه امر من اران يرين والامر ارن كاطع
من اطاع يطيع يقال ارانت القوم اذا اهلكت مواشيهم والمعنى هنا
اهلك الذي تذبحه بما انهر الدم وحرف الصلة محذوفة الوجه
الثاني رواية ابي ذر ارن بسكون الرا وكسر النون قال بعضهم بوزن
اعط بمعنى ادم الجزء من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشي قلت
هذا غلط فاحش لان رنوت من باب رني يرنو رنوا من باب نصر
ينصر والامر فيه لا ياتي الا ارن بضم الهمزة وسكون الرا مثل انصر
وليس هو الامر ارني يرني من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة
وسكون الرا وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذي
تذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الانظار
والوجه الثالث رواية الاسماعيلي ارن هو مثل قبله غير ان
النون لما اشبعت بالكسر تولدت منه اليا الوجه الرابع ما قال
الخطابي وهو ازر بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الزاي
الاولى ان كان من باب ازر مثل علم فلا يجي الامر منه الا ازر مثل
اعلم وان كان من ازر الشي يازره من باب نصر ينصر يكون الامر منه

ازر بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الزاي الاولى فمعنى الباب
الاغرار والتهييج ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشي الى شي ص
باب النحر والذبح ش اي هذا باب في بيان النحر والذبح
وفي رواية ابي ذر والذبايح وقال بعضهم الذبايح بصيغة الجمع وكانه
جمع باعتبار انه الاكثر قلت كل احد يعرف ان صيغة الذبايح صيغة
جمع وقوله وكانه الى اخره يشعر بان الذبايح جمع ذبح وليس كذلك بل هو
جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لا طايل تحته بل قوله والذبح
احسن ما يكون لانه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل
في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجا في القران ذكر
ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فاجازه
الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر وروي عن ابي حنيفة والثوري
والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحق وابو
ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبح
بعيرا من غير ضرورة لا يوكل ص وقال ابن جريج عن عطا لا ذبح ولا نحر
الا في المذبح والمنحر قلت ايجزي ما يذبح ان انحر قال نعم ذكر الله ذبح
البقرة فان ذبحت شيا ينحر جاز والنحر احب الي والذبح قطع الاوداج
قلت فتخاف الاوداج حتى يقطع النخاع قال لا اخال واخبرني نافع
ان ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت
ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو بن ابي رباح
قوله لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر هذا لف ونشر على الترتيب فالذبح
والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر قوله قلت القايل
هو ابن جريج قوله ايجزي من الاجزا قوله ما يذبح على صيغة المجهول
قوله ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده قوله ذكر الله فعل وفاعل
وذبح البقرة بالنصب مفعوله وهي في قوله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل
علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
البقر فجاز فيها الوجهان قوله فان ذبحت شيا خطاب من عطا لابن جريج

قوله ينحر على صيغة المجهول قوله والنحر احب الي من كلام عطا والي
بتشديد اليا قوله والذبح قطع الاوداج تفسير الذبح والاوداج جمع ودج
بفتح الواو والدال وبالجيم وقال بعضهم وذكره بالاوداج فيه نظر لانه
ليس الاودجان بالتثنية وهما عرقان غليظان متقابلان قلت لما كان
الشرط قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اطلق
عليها لفظ الاوداج بطريق الغلبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث افر
الاوداج وانهر بما شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافر بالفا
معنى اقطع وقال الصغاني الودج عرق في العنق وهما ودجان وقال
الليث الودج عرق متصل من الراس الى المنحر واختلف العلما في اشتراط
قطع الاوداج كلها فعندنا ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم
او المري لم يحل هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور
في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف والحاصل ان عند ابي حنيفة
اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان من الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث
روايات احدها هذه والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الاخرين
والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد
يعتبر اكثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية
يعتبر قطع الحلقوم والمري دون الاخرين وبه قال احمد وعن الثوري
ان قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث
يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط قوله قلت فتخلف الاوداج هـ
القايل هو ابن جريج يسال عن عطا فتخلف الاوداج على صيغة المجهول
يعني تترك الاوداج ولا يكتفي بقطعها حتى يقطع النخاع بتثليث النون
وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى
يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني اخذه من صاحب المغرب
فانه فسره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان بدن الحيوان مركب
من عظام واعصاب وعروق هي شرايين واوتار وما ثمة شي يسمى الخيط

اصلا

اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو
العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا اخال اي قال
عطا لا اظن واخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح قوله واخبرني
نافع هذا من كلام ابن جريج اي فان ابي جريج اخبرني مولى بن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخا المعجمة
وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته اما الكراهة فلما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت
قلت هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد
ابن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وروى هـ
الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث نا ابو الوليد
الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان
تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة
وتنخع وقال ابو عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها
وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع قوله يقول الى اخره اشارة
الى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم ثم يدع اي ثم يترك حتى
يموت ص وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون ش وقول الله بالجر عطف
على قوله النحر والذبح المجروران بالاضافة والعطف تقديره باب
في بيان النحر والذبح وفي بيان قول الله عز وجل ولذا قال موسى الى
اخره وهذا من تمام النحر به وفيها اشعار بان البقر لها اختصاص
بالذبح قوله واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لاخيه لقومه
ان الله يامركم وقال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى
عليه السلام في امر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته
مشهورة قوله وقال فذبحوها اي البقرة التي جاوا بها على الوصف
المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون لكثرة تمنعهم

وقبل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا
فيه ص وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة ش اي قال
سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكوة في الحلق واللبة قال بضم
اللبة بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة هي موضع القلادة في الصدر
وهي النحر قلت ليست اللبة بكسر اللام وانما هو بفتحها وقال الداودي
هي لملتقى ما دون الخزرة وفي المبسوط ما بين اللبة بكسر اللام
والجيبين واللبة راس الصدر واللبان الذقن وفي الجامع الصغير
لابأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس
الذكوة في الحلق واللبة اي بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في
قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي وتعليق ابن عباس ه
رضي الله عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه ص
وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم اذا قطع الراس فلا بأس
ش اثر ابن عمر وصله ابو موسى الزمن رواية مجالد عن الشعبي سالت ابن عمر
عن ذبيحة قطع راسها فامرني عكرمة بن عمر باكلها واثر ابن عباس وصله ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سيل عن ذبح دجاجه فطير
راسها فقال ذكاة وحشية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد
الياء الحروف اي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة
واثر انس بن مالك وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي
بكر بن انس ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من
قفاها فاطار راسها فاراد واطرحها فامرهم انس باكلها ص حدثنا
خلاد بن يحيى نا سفيان عن هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة
بنت المنذر امراتي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى
ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا
من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت
المنذر زوجة هشام الراوي والحديث اخرجه مسلم في الذبايح ايضا

عن محمد بن نمير وغيره واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن احمد وغيره
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم
الخيل في الذكاة حكم البقر يريد انها تنحر وتذبح وان الافضل فيها
الذبح وفيه حجة للشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل الخيل
وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه ص حدثنا
اسحق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه ش
هذا طريق اخر اخرجه عن اسحق قال الكلباذي لعله اسحق بن
راهوية وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة بن سليمان الى اخره
وهنا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا ووجه الجمع بينهما انهم مرة
نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول هو الصحيح
المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر
ههنا بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل
هذا الاختلاف على هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا
وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى
وان النحر يطلق عليه الذبح والذبح يطلق عليه النحر ص حدثنا
قتيبة نا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا فاكلناه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه
عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الى اخره تابعه وكيع
وابن عيينة عن هشام في النحر ابو تابع جريرا ووكيع وسفيان بن
عيينة عن هشام في لفظ النحر فرواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ
نحرنا وكذلك مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
وحفص بن غياث ووكيع كلاهما عن هشام بلفظ نحرنا وروى ابن عيينة
اخرجها البخاري بعد بابين عن الحميدي عن سفيان عن هشام الى
اخره بلفظ نحرنا ص باب ٢٠ ما يكره من المثلة والمصبورة
والمجثمة ش اي هذا باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو في قطع الاطراف

الحيوان وبعضها يقال مثل بالحيوان يمثل تمثيلا كقتل يقتل قتلا
اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم قوله والمصبورة
هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بالجيم
والثا المثلثة المفتوحة التي لم تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها
في الطير خاصة والارنب واشباه ذلك وقال الخطابي المجثمة هي
المصبورة بعينها وقال بين المجثمة وبالجاثمة فرق لان الجاثمة
هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي
التي ربطت وحبست قهرا وروى الترمذي من حديث ابي الدردا قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل
وقال حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث
العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة
نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير
وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخلسة وان تعطا الحبالى
حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في
هذا الحديث سيل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان تنصب الطير او الشي
فترمى وسيل عن الخليسة فقال الذيب او السبع يدركه الرجل فياخذ
منه فيموت في يده قبل ان يذكيها قلت الخليسة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وسكون اليا اخر الحروف وبسين مهملة وهي فعيلة بمعنى
مفعولة والجثوم من جثم الطاير جثوما اذا لزم الارض والتصق
بها وهو بمنزلة البروك للابل ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن هشام
ابن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى غلمانا او فتيانا
نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهايم ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن مالك
يروي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الذبايح
عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود في الاضاحي عن
ابي الوليد وفيه قصة واخرجه بن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع قوله

على

على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي بن عم الحجاج بن يوسف ونايبه
على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه
جرير يمدحه حتى اتحناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم وقع
ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الحول ابن عمه قوله او فتيانا
شك من الراوي قوله ان تصبر على صيغة المجهول اي تحبس لترمى
حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي
في الضعفا من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا ضمرت وقال العقيلي جا
في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها
فلا نعرف الا في هذا وقال شيخنا في شرح الترمذي فيه تحريم اكل
المصبورة لانه قتل مقدور عليه بغير ذكوة شرعية قلت ان ادركت
وذكيت فلا باس كما في المقتول بالبندقة ص حدثنا احمد بن يعقوب
اخبرنا اسحق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط
دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام
معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق
ابن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد هذا يروي
عن ابن عمر رضي الله عنهما والحديث من افراده قوله وغلام
من بني يحيى بن سعيد المذكور وكان ليحيى اولاد ذكورهم عثمان
وعتيبة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى
ابن سعيد قد تولى امراة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو قوله
بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي
والمستملي حلها من الحملان ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم
في المستخرج فحل الدجاجة قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني

غلمانكم قوله عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني ان يصبروا قوله
هذا الطير قال الكرماني هذا لغة قليلة في اطلاق الطير على الواحد
والا فالمشهور ان الواحد يقال له الطاير وللجمع الطير وقال بعضهم
وهو هنا يحتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس هذا غير
موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف
يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول
لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله او غيرها كلمة او هنا
للتنويع لا للشك فتناول الطيور والبهايم ص حدثنا ابو النعمان نا
ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر و
بفتية اي نفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر ففرقوا عنها
وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل
هذا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة فان المنصوبة هي المصبرة
وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر بن
ابي وحشية وهذا الاسناد بعينه لمتون اخرى قد مر غير مرة قوله
بفتية جمع فتى قوله وبنفر شك من الراوي وهو رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين
الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشار به
الى نصبهم دجاجة للترمي وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح
غرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم
وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شي من الذوات صبرا وروى البزار من حديث سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا
وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح
غرضا واسناده حسن وروى النساي من حديث عبد الله بن
جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا
بالنبل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهايم وروى بن ماجه من حديث

ابي

ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل
بالبهايم وروى بن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة ص تابعه
سليمان عن شعبة نا المنهال عن سعيد عن ابن عمر لعن النبي صلى
الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ش اي تابع ابا بشر المذكور سليمان
ابن حرب فرواه عن المنهال بكسر الميم بن عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسمعيل بن
اسحق القاضي عن سليمان بن حرب قوله من مثل بالتشديد اي صيره
مثلة ص وقال عدي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اشار بهذا الى ان عدي بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال
فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا ورواه ابو
داود في سننه والنساي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا شيا فيه
الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنساي من رواية حماد
ابن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شي فيه الروح
غرضا ص حدثنا حجاج بن سماك نا شعبة قال اخبرني عدي بن
ثابت قال سمعت عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة ش مطابقته للجزء الثاني الاول
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري
امير الكوفة والحديث مضى في المظالم في باب النهي بغير اذن صاحبه
فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره قوله
النهبة بضم النون وسكون الها ويروى عن النهي مقصورا وهو
اخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
اخطافا بغير تسوية ص باب الدجاج ش اي باب

في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج بتثليث
الدال وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة وقال
الجوهري دخلتها الها للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي
ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحدة منها ديك
وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال وسمي به لاسراعه
في الاقبال والادبار من دجج يدجج اذا اسرع ص حدثنا يحيى نا وكيع
عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي موسى
يعني الاشعري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل دجاجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل
هو ابن يونس واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى
البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر قلت قال ابن
السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انما ابن
جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري
وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء المهملة الى جرم بطن من قضاعة وجرم ايضا بطن من طي وليس
له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع
وحديث اخر عن عمران بن حصين مضى في المناقب وابو موسى
عبد الله بن قيس واخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي
في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن فانه اخرجه هناك
عن ابي نعيم عن عبد السلام عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم
الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ورواه هنا مختصرا ص حدثنا
ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب بن ابي تميمة عن القاسم عن
زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين
هذا الحي من جرم احلاف في بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل
جالس لحمر فلم يدن من طعامه فقال ادن فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل منه قال اني رايته اكل شيئا فقذرته

فحلفت

فحلفت ان لا اكله فقال ادن اخبرك او احدثك اني اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم
نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم
عليه ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من الابل فقال
اين الاشعريون اين الاشعريون قال فاعطانا خمس ذود غير
الذي قبلنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه فوالله لين تفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله انا استحملناك فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال
ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش مطابقته للترجمة ه
ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري
وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وايوب هو السختياني وذكره
هنا بكنية ابيه ابي تميمة واسمه كيسان ابو بكر البصري والقاسم
ابن عاصم الكليبي التميمي البصري وهنا روى ابو ايوب عن القاسم
عن زهدم وفي الرواية التي سبقت عن ايوب عن ابي قلابة عن
زهدم ومضى الحديث في باب قدوم الاشعريين ومضى الكلام فيه
مستوفى قوله بيننا وبين هذا الحي هكذا وقع في رواية الكشميهني ه
وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحي وهذا الحي بالجر بدلا من الضمير
في بينه قيل زاد هذا الفساد العين انه يصير تقدير الكلام ان زهدما
الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد
ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء للقوم وهم من
جرم قوله اخاء بكسر الهمزة والمد اي مواخاة وقال ابن التين ضبطه
بعضهم بالقصر وهو خطأ قوله احمر اللون وفي رواية
حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم قيل هذا
الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه فان قلت قد وصف الرجل في رواية
حماد بانه من تيم الله وزهدم من بني جرم قلت لا بعد في هذا لانه

يصح ان ينسب زهدم كاف الي بني تيم الله وتارة الي بني جرم وقد روي
احمد هذا الحديث عن عبد الله ابن الوليد العدني عن سفيان الثوري
فقال في روايته رجل من بني تيم الله يقال له بن هدم قال كنا عند ابي
موسي كان لهم دجاج قوله فقدرته بكسر الذال المعجمة وفتحها ابي كريب
فان رواية ابي عوانة اني رايتها تاكل قدرا قوله فقال ادن اخبرك
كذا هو عند الاكثرين ادن امر من الدنو ووقع عند السرخسي اذا
بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين وهو حرف فعلي الاول اخبرك
مجزوم وعلي الثاني منصوب قوله او احدثك منك من الراوي قوله
خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو
من الابل ما بين الثلاث الي العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة
واستكره ابو البقا في غريبه فقال الصواب تنوين خمس وان يكون
ذود بدلا من خمس ذاية لو كان من غير تنوين يتغير المعني كان
العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة
عشر بعيرا انما الذي يضر وقد اتيت في بعض طرقه حد هذين
الفرسين والفرسين الي ان عدت مرات قلت رده مردود عليه
الا ان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله
يتاتي في جميع طرق الحديث قوله غر الذري الغر بضم الغين المعجمة
جمع غر وهو الابيض والذري بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة
وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا
حقيقة او اراد وصفا بانها لا علة فيها ولا در قوله فاستحملته اي طلبنا
منه ابلا فتحملنا قوله تغفلنا اي اقال اغفلته او سلناه في وقت او قال
شغله قوله حملكم اي ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة
قوله وتحللتها من التحليل وهو التعصي عن عهدة اليمين
والخروج منها بالكفارة او الاستثنا وفي الحديث جواز اكل لحم الدجاج
وفي التوضيح قام الاجماع علي حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها ومن
كره ذلك من المتقنعين من الزهاد فلا عبرة بكراهته وقد اكل منها سيد
الزهاد وان كان يحتمل ان يكون حلالا وروي الطبراني عن ابن عمر انه كان

لا ياكلها حتي يقصرها اياما وروي عنه ايضا انه كان اذا اراد ان ياكل
بيض الدجاجة قصرها ثلاثة ايام فقال ابو حنيفة الدجاجة تخلط
لا تاكل غير العذرة وهي التي تكره وزعم بن حزم ان الجلالة من ذوات
الاربع خاصة ولا يسمي الطير والدجاج جلالة وقال بن بطال والعلما مجمعون
علي جواز اكل الجلالة وقد سيل سحنون عن حروف ارضعته خنزيرة
فقال لا باس باكله وقال الطبري والعلما مجمعون علي ان حملا او جديا
غذي بلبن كلبة او خنزيرة غير حرام اكله ولا خلاف ان البان الخنازير
نجسة كالعذرة ص باب لحوم الخيل ش اي هذا باب
في بيان جواز اكل لحوم الخيل وانما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة
فيه ص حدثنا الحميدي نا سفيان ثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت
نحرنا فرسا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فاكلناه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن عيسي ونسبته الي احد اجداده
حميد بضم الحا وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة فاطمة
هي بنت المنذر زوجة هشام المروي واسما هي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما والحديث مضي عن قريب في باب النحر والذبح فانه
اخرجه هناك عن خلاد بن يحيي عن سفيان الي اخره وقد مر الكلام فيه
والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم كان له
حكم الرفع ص حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن
علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم نهي النبي صلي الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب وهو الباقر ابو جعفر والحديث
مضي في المغازي في غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا في الذبايح عن
يحيي ابن يحيي وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة بن سليمان بن
حرب وعن غيره واخرجه النساي في الصيد وفي الوليمة عن قتيبة
واحمد بن عبده واحتج بهذا الحديث عطا وابن سيرين والحسن والاسود
ابن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد وابو ثور علي جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي

ومالك وابو عبيد يكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعنى هذا هو
الصحيح واحد ابو حنيفة في ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم
يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ولانه له ارهاب العدو
فيترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود بن خالد
ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الخيل والبغال
والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ولما رواه ابو داود
سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال
النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويعارض حديث
جابر والترجيح للمحرم وقد بسطنا الكلام فيه غزوة خيبر واما لحم
الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علما المسلمين اليوم في
تحريمه وانما حكي عن ابن عباس وعايشة اباحته بظاهر قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قلت ذكر في التفريع للمالكية
ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجي
الكلام فيه عن قريب ص باب لحوم الحمر الانسية ش اي هذا
باب في بيان حكم لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية
فانها توكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
ويقال فيه انسيه بفتحتين نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد
الوحشية ص فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا
الباب حديث سلمة بن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا في المغازي
في اوايل باب غزوة خيبر ص حدثنا صدقة اخبرنا عبده عن عبيد
الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبده هو ابن سليمان وعبد الله
هو ابن العمري ومضى الحديث في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد
ابن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله الى اخره ص حدثنا مسدد

نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش هذا طريق اخر عن مسدد
عن يحيى القطان عن عبد الله العمري الى اخره ص تابعه ابن المبارك
في روايته عن عبد الله العمري عن نافع واسند هذه المتابعة البخاري
في المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله قوله
وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم بن
عبد الله بن عمر واسنده ايضا البخاري في المغازي عن عبيد بن
اسماعيل عن ابي اسامة به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابن محمد بن علي عن ابيهما
عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام
خيبر ولحوم الحمر الانسية ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى
في كتاب النكاح في باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
اخرا ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ش مطابقته للترجمة
وحماد بن زيد ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم والحديث قد مضى في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد
والمتن ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عدي عن البرا
وابن ابي اوفى قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن ثابت
والبرا هو ابن عازب وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة والحديث في غزوة باتم منه ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره
ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه وقال الغساني
اما ابن منصور ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس عايذ الله بالذال
المعجمة الخولاني وابو ثعلبة اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا
شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومه
ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في
خلافة معاوية وقبل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد
الملك بن مروان والحديث اخرجه مسلم ص عن الحسن الحلواني في الذبائح
ص تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب ش اي تابع صالحا محمد
ابن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر
الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ووصل النسائي رواية
الزبيدي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي قوله وعقيل اي
وتابعه ايضا عقيل بضم العين بن خالد في روايته عن الزهري ه
ووصل هذا احمد في مسنده ص وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس
والي اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع ش اشار بهذا الى ان هولا الخمسة اعني مالكا ومن معه
لم يتعرضوا في حديث ابي ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما قالوا نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ناب من السباع اما حديث مالك ففقد
رواه البخاري في الباب الذي هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
واما حديث معمر بفتح الميمين بن راشد ويونس بن يزيد الايلي
فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما
واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها ايضا
وبضم الشين المعجمة وبالواو وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى
عنه الماجشون معرب ماه وكون يعني المشبه بالقمر والمراد به
هنا يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار
وهكذا صرح يوسف مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني قلت هو ايضا يلقب بالماجشون

ولكن

ولكن الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحق بن يسار فوصله اسحق
ابن راهويه عن عبده بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه ص
حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال
اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر منادي ينادي في الناس
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور باللحم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وايوب هو
السختياني ومحمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بابن سيرين ه
والحديث مضى في اوايل غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن انس رضي الله عنه
الى اخره ومن الكلام فيه هناك ووقع في مسلم ان الذي نادى بذلك هو
ابو طلحة قال قلت ووقع عند النسائي ان الذي نادى بذلك عبد الرحمن بن
عوف قلت عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة هـ
بزيادة على ذلك وهو قوله انها رجس الى اخره قوله جاءه جاء
وكرر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل ان يكونوا اربعة هولا الجايين واحدا
فانه قال اولا اكلت فلما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يكون
امر فيها بشيء وكذا من الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحراب لكثرة
ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها قلت

قوله فانها رجس اي نجس وكذا وقع
في رواية الطحاوي من حديث انس قال لما افتتح النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر اصابوا منها حمرا فطبخوا منها مطبخة فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس
فاكفوا القدور قوله فاكفيت اي قلبت قوله وانها لتفور اي لتغلي
والواو فيه للحال ص نا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو قلت
لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا
بالبصرة وكان ابي ذكر البحر بن عباس رضي الله عنهما وقرا قال لا اجد

فيما اوحي الي محرما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد
هو ابو الشعثا البصري والحكم بن عمرو الغفاري بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفا الصحابي وقال الكرماني قول البصرة ومات بمرو سنة
خمس واربعين وقال ابو عمر بعثه ونادي بن امية علي البصرة واليا
في اول ولاية زياد علي العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال
خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه
ابو داود في الاطعمة عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار بمعناه قوله يقول ذلك اشار به الي قوله نهي
عن الحمر الاهلية قوله ولكن ابي اي امتنع ذلك اي ذلك القول قوله
البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم
هو من تقديم الصفة علي الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف قلت
لا تتقدم الصفة علي الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان
لقوله البحر ويروي الحبر سمي به لانه كان يزين ما يقوله قوله
وقرا اي ابن عباس قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
يعني انه استدل بهذه الاية لان المحرم في هذه الاية ما ذكره الله
فيها فتقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك فعلي اصل الاباحة وفقها
الامصار مجمعون علي تحريم الحمر الاهلية الا انه روي عن ابن عباس
انه اباح اكلها وروي مثله عن عايشة والشعبي فان قلت قد
ذكر في اول المايدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر منها وهي
خارجة عن هذه الاية قلت المنخنقة وما ذكر معها داخلة في
الميتة او تقول ان سورة الانعام مكية فيجوز ان لا يكون حرم
في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الاية وسورة المايدة مدنية
وهي اخر ما نزل من القران فان قلت الاحاديث التي وردت في تحريم
لحوم الحمر الاهلية اخبار احاد والعمل بها يوجب نسخ الاية المذكورة
وهذا لا يجوز قلت قد خصت من هذه الاية اشيا كثيرة بالتحريم
غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها

باخبار

باخبار الاحاد وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الاهلية
علي اربعة اقوال الاول حرمت شرعا الثاني حرمت لانها كانت
جوال ان تاكل الجلة وهي النجاسة والثالث انها كانت حولة القوم
الرابع انها حرمت لانها افنيت قبل القسمة فمنع النبي صلي الله عليه
وسلم عن اكلها حتي تقسم قلت ذكر الطحاوي هذه الاقوال واخرج في
القول الاول عن اثني عشر نفرا من الصحابة في تحريم اكل الحمر الاهلية
من غير قيد وقد ذكرناهم في شرحنا لمعاني الاثار واخرج في القول
الثاني عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت
لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفي في امر النبي صلي الله عليه وسلم
اياهم باكفا القدور يوم خيبر فقال انما نهي عنها لانها كانت تاكل
العذرة واخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي
ليلي قال قال ابن عباس ما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر
عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها طس واخرج في القول الرابع
من حديث عدي بن ثابت عن البرا انهم اصابوا من الغي حمرا فذبحوها
ففيه انها كانت نهبة ولم يكن قسمت ثم اجاب عن اقوال الثلاثة
بحديث ابي ثعلبة انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله حدثني ما يحل لي مما حرم علي فقال لا تاكل الا كلي رواه من
حديث مسلم بن مشكم كاتب ابي الدردا عنه ثم قال فكان كلام النبي
صلي الله عليه وسلم جوابا لسوال ابي ثعلبة اياه عما يحل له مما
يحرم عليه فدل ذلك علي نهيه عليه السلام عن اكل لحوم الحمر الاهلية
لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي
اولا تواتر الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بتحريم الحمر
الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كلما حرم من الاهلي اجمع علي
تحريمه اذ لكان وحشيا كالخنزير وقد اجمع الحمر الوحشي فكان النظر
يقتضي حل الحمر الاهلي ثم قال هذا القايل قلت وما ادعاه من
الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره
من الحيوان الوحشي كالهر قلت دعواه الرد عليه مردود لانه فهم

عكس ما اراه الطحاوي لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع
على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل لذلك بالخنزير فانه مجمع على حرمته
من غير فرق بين كونه اهليا يعني ستانسا او وحشيا غير ستانس
وليس مراده ان كلما اجمع على تحريمه من الوحشي حل من الاهلي وقد
كالضبوع فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل السور الاهلي وقد
روى الترمذي من حديث ابي عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب **ص باب**
اكل كل ذي ناب من السباع **ش** اي هذا باب في بيان حكم اكل كل ذي
ناب من سباع البهايم والمراد بالباب باب وعد وبه عن الحيوان
ويتعوي به ولم يبين حكمه اكتفاء بما فيه في الحديث **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو ادريس هو عايذ الله الخولاني والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الطب عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الصيد عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القعنبي
عن مالك به واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن الحسن
الترمذي وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور وغيره
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح واختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى ان النهي فيه للتحريم
ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الثافي
منه الضب والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف كذلك هذا التقليل
في مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار حمل النهي في هذا
الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك ان السباع ليست
بمحرمة كالخنزير بالاتفاق في الصحابة فيها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ابطل الضبع واخرجه الحاكم من حديث
جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب تدل بهذا ان النهي صلى الله

عليه

عليه وسلم اراد به التحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل
في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق
اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه
بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس
بمشهور وهو محلل فالمحرم يقتضي بقلبي البيع احتياطا وقيل حديث
جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الاحاديث
بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين
الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت من حيث
الظاهر فيكون متاخرا عن البيح لانه يكون اولى ولا يجعل البيح متاخرا
لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد
به محمد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العدل ولا هو حجة
اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه **ص** تابعه يونس وعمر
وابن عيينة والماجشون عن الزهري **ش** اي تابع مالكا يونس بن
يزيد وعمر ابن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب هو
الماجشون في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة
هؤلاء في الباب الذي قبله عمر بن عيينة فمتابعة ابن عيينة
اخرجها البخاري في اخر الطب في باب الباب الاتي فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن محمد نا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويروى من البيع **ص**
باب جلود الميتة **ش** اي هذا باب في بيان جلود
الميتة قبل ان تدبغ **ص** حدثنا زهير بن حرب نا يعقوب بن
ابراهيم نا ابي عن صالح قال حدثني بن شهاب ان عبيد الله
ابن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا

استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معناه وهو ايضا بين حكم الترجمة وزهير مصغر
زهر بالراي والراء ابن حرب بضم الصاد وفليح بن ابراهيم يروي
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح
هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله
بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة والحديث مضى في الزكوة في باب الصدقة على موالي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير
ويضحى في البيوع ايضا قوله يمينه فالتخفيف والتشقيل سواء على قول
الفراء هذه اللغة وقيل بالتخفيف للاماة وبالتشديد للامتهن بعد
وعند حذاق اهل البصرة والكوفيين هما واحد قوله باهابها الاهاب
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل اسم لجلد دبغ او لم
يدبغ وتجمع على اهب بفتحتين وتجوز ضمتين ايضا على الاصل والاول
على غير القياس قوله حرم بالتشديد على هيئة المجهول
ويروي بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء وهذا الحديث اصح حمود الفقهاء
وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن
القصار انه اخر قول مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروي عن
ابن شهاب انه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة واما
احمد فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده
واضعف بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي
واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية له
الشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان
احمد يذهب اليه ويقول هذا الامر ثم تركه لما اضطرب في اسناده
وكذا قال الخلال نحوه وردّ بن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال
جمع بن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وزعم

بوبه كتابا وليس ببلغة فاوجه وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه
عن عكيم لم يسمعه منه فلا وقع عند ابي داود عنه انه انطلق وناس
معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي
فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد
الرحمن ابن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا
والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وانه
سماع وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم قلة لما في الكتاب شبهة
الانقطاع قلت وذكر فيه ايضا من العلل في صحبة بن عكيم فقال
البيهقي وغيره لا صحبة له فهو مرسل فان قلت روى الطبراني
في تهذيب الاثار من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروي ايضا من حديث ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب
وروى ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود السباع
ان تفترش قلت في رواه حديث جابر رفعه وهو ممن لا يعتمد
على نقله وفي عامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون واما
النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ ص
حدثنا خطاب بن عثمان نا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال
سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول مر النبي صلى
الله عليه وسلم بعنز ميتة فقال هلا ولوا انتفعوا باهابها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة وبالباء الموحدة الغوزي بفتح الغين وسكون الواو وبالزاي
نسبة الى قرية من قرى حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم وفتح الياء آخر الحروف وبالراء وقال الغساني في بعض النسخ حمير
بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم واخطأ من قال بالتصغير
اخذه من الغساني والحمره في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه
وثابت ثالثا الثلاثة ضد الزايل بن عجلان ابو عبد الله الانصاري
التابعي وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون مالهم في البخاري سوى

هذا الحديث الا محمد بن حبيب فله حديث اخر يسير في الهجرة الى
المدينة فان قلت هو لا يتكلم فيه تكلين وصفه البخاري في صحيحه اما
خطاب فقد قال الدارقطني ربما اخطا واما محمد بن حبيب فقال ابو
حاتم لا يحتج به واما ثابت فقال احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلي
لا يتابع في حديثه قلت قال بعضهم بان هو لا من المتابعات لا من
الاصول والاصل فيه الذهب قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن
نقول اما الخطاب فانه كان يعد من الابدال وذكره بن حبان في
الثقات ووثقه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطا واما محمد بن
حبيب فمن يحيى ورجيم ثقة وعن النسائي ليس به باس وروى
له واما ثابت فقد قال فيه ابو صالح الحديث ولما ذكره العقيلي في
الضعفا انكر عليه ابن القطان والحديث اخرجه النسائي ايضا
في الذبايح عن سلمة بن احمد بن عثمان الغوزي عن جده لامه خطاب
ابن عثمان به قوله بمثنتين بفتح العين وسكون الثون وبالزاي قال
بعضهم هي واحدة المعز وكذا قال صاحب التوضيح هي واحدة المعز
قلت هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهري العنز الماعزة
وهي الانثى من المعز وكذلك العتر من الظباء والاوعال قوله فقال
اما عجبي اهلها اي ليس عجبي اهلها حرح **ص** باب المسك
ش اي هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند
كل احد وهو فارسي معرب واصله بالشين المعجمة والعرب اذا
استعملوا لفظا عجميا غيروه بزيادة او نقصان او بقلب حرف بحرف
غيره وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب الصيد لكون
المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقال الحافظ المسك هو من رويته
تكون في العين نقاط لونها محمرا وسرورها فاذا صيدت نشد ن بعاس
وهي مدلية يجتمع فيها دم فاذا ذبحت قرنت السرة التي عضت
ودفنت في الشعر حتى يتخيل ذلك الدم المنخثر الجامد مسكا ذكيا
بعد ان كان لا يرام من النتن ونقل ابن الصلاح ان النافجة في الظبية
كالنافجة في جوف الجدي وقيل غزال المسك كالظبا الا ان له نابين معقفين

خارجين من فيه كالفيل والخنزير ويوخذ المسك من سرته وقت
معلوم من السنة يجتمع في سرته فاذا اجتمع ودم الموضع فرض الغزال
ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يحتالون لها فيتادفون في البرية
يحتك بها فيسقط وقال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز
استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى بن التين عن ابن شعبان
من المالكية ان فارة المسك انما توخذ في حال الحياة او ذكاة من
لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذكاتها محكوم بطهارتها لا يستحيل عن
كونها دما حتى يصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر وعلى الكل
وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هو شيء يحدث بالحيوان
كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي بن عمر رضي
الله عنه من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا
يصح المنع فيه الا عن عطا بنا على انه جزء منفصل وقال اصحابنا المسك
حلال للرجال والنساء وفي التوضيح قال ابن المنذر ومن اجاز الانتفاع
بالمسك علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان الفارسي ومن
التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقها
مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وخالف ذلك اخرون وذكر
ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كره المسك وقال
لا تخطوبني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد
والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع
من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطا وهذا قياس غير
صحيح وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب
طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان لمسك يتطيب
به **ص** حدثنا مسدد عن عبد الواحد نا عمارة بن القعقاع عن ابي
زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في الله الا جا يوم القيامة يدمى اللون لون
دم والريح ريح مسك **ش** مطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وعبد الواحد

هو ابن زياد البصري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن
القعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة الاولى وابو زرعة بضم
الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى البجلي والحديث مضى في الجهاد في باب من يخرج
في سبيل الله وكلمه بغير الاسناد قبل وجه واستدلال البخاري بهذا
الحديث على طهارة المسك وكذا الذي بعده وفرع تشبيه به لانه في سياق
التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل
به في هذا المقام قوله تكلم على صيغة المجهول اي يخرج من الكلم
بالفتح وهو الجرح قوله يكلم في الله اي في سبيل الله وهكذا في بعض
الروايات قوله وكلمة بفتح الكاف وسكون اللام اي جرحه قوله يدمى
بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من دمي يدمي من باب علم يعلم اي
يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه
وكذا الريح ريح المسك ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المشددة
بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة
عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد
الله يكني ابا بردة يروي عن جده ابي بردة عن ابي موسى والحديث
مضى في البيوع في باب العطار وبيع المسك فانه اخرجه هناك عن
موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن ابي بردة ومضى الكلام فيه
قوله مثل الجليس الصالح ويروى مثل جليس الصالح باضافة المثل الى
صفته قوله الكير بكسر الكاف وهو زق غليظ ينفخ فيه قوله
يحذيك بضم الياء وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك
وزنا ومعنى من الاحذاء وهو الاعطاء يقال احذيت الرجل اذا اعطيته
الشيء واحذيته به وفيه قدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة

حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي
فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا الصحابة بمعنى انهم عملا
كوما شجعا الى ختام فضائلهم مرباب ش الارنب اي هذا
باب في حكم الارنب ولم يبينه في الترجمة اكتفاء بما الحديث وتذكيره
عن قريب الارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها
طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا
الخزز على وزن عمر بمعجمات والانثى عكسه ويقال للصغير خزيق
بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح النون بعدها قاف وقال الخاطر
يقال الارنب الانثى ويقال الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق
وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وانها تتناسل منفتحة
العين ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعث بوركها او فخذيها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن انس بروي
عن جده انس والحديث مضى في الهبة في باب قبول الصيد فانه
اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره قوله
انفجنا من الانفجاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة
وفي رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال منه يقال نفج
الارنب اذا ثار وعداء انتفج كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه
ووقع في شرح مسلم للداربردي بعجمنا بالياء الموحدة والعين المهملة
وبالجيم وفسره بالمشق من يعج بطنه اذا شقه ورده عياض وتبعه
الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه
قوله بمر الظهران قد فسرناه عن قريب بانه اسم موضع على
مرحلة من مكة قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها اي
تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا قوله فاخذتها وفي
في كتاب الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فتتبعتها

ادركتها وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حزورا اي مراهقا قوله
الى ابي طلحة هو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله
فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروة قوله او يفخذها شك من الراوي
قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة قلت واكل منه قال واكل
منه واختلفوا فيه فعامة العلما على جواز اكل الارنب وكرهه عمرو
ابن العاص وابنه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة وحكى الرافعي
عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة
قلت هذا الحديث بالتغليظ فان اصحابنا قالوا لا خلاف فيه لاحد
من العلما قال الكرخي ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب ولانه ليس
من السباع ولا من اكلة الجيف ورويت فيه احاديث واخبار كثيرة
منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله ان
رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها وانفرد
الترمذي به ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد
ابن صيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما
بمروة فامرني باكلها ومنها ما رواه بن ابي شيبة باسناد جيد
من حديث عمار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى
اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال الاعرابي ان رايت بها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
ابن عباس عن عايشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارنب وانا نايمة فجالي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده
يزيد بن عياش وهو ضعيف ومنها ما رواه بن ابي شيبة نا وكيع
عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عبد بن عمير عن الارنب فقال
لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم حيضها يعلم طهرها
وانما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان ياكلها
قبل سعد ما يقول قال كنت اكلها وعن عبيد بن سعد ان بلالا راى
ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طاوس

الارنب

الارنب حلال وقال حسن بن حسين بن علي رضي الله عنهم انا اعافها
ولا احرمها على المسلمين وقال بن حزم وصح من حديث ابي هريرة
انه عليه السلام اتي بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر القوم فاكلوها
واما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بارنب فقيل
له انها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن
عمر عبد الكريم اي امية قال سالت جرير بن انس النبي صلى الله عليه
وسلم عن الارنب فقال لا اكلها اتيت انها تحيض فقال ابن حزم ابو
امية هالك وذكر حمزة الاصبهاني ان الجن تهرب من كعب الارنب وذلك
ان الارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض ص باب
الضب ش اي هذا باب في بيان احكام الضب وهي رويته شبيه الحروف
واكبر منه ويكنى ابا حسل بكسر الحا وسكون السين المهملتين وبالالف
وباللام ويقال للانثى ضبة ويقال للذكر لاجل ان لذكره
فرعين وذكر بن خالويه ان الضب يعيش يعيش سبع ماية سنة
وانه لا يشرب الما ويكتفي بالنسيم وبرد الهوا ولا يخرج من جحره في الشتا
ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه
قطعة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف واكف وفي المحكم
والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضبة لانه ربما اكل لحوله ويقال ضب
البلد واضب اذا كثر ضبابه وارض ضبة كثيرة الضباب وارض
مضبة ذات ضباب والجمع مضاب والمضب الجلوس الذي يصيب الما
في جحره حتى يخرج لياخذه ص نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز
ابن مسلم نا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم الضب ليست اكله ولا احرمه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وبين الحديث الابهام الذي في الترجمة لان
قوله ولا احرمه يدل على الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام
الحسفة على المروزي والحديث من افراده وهذا الحديث صريح
بالاباحة وعلل بالعيافة وهذا الضب جا انه اهداه خالد بن عباس
ام حفيد في لفظ حفيده بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بنجد تحت رجل

من بني جعفر وفي لفظ كلوا فانه حلال وفي لفظ لا باس به وفي
لفظ لا اكله ولا انهى عنه وروى ابو داود عن ابن عباس قال كنت
في بيت ميمونة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه خالد
فجاوا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له خالد اخالك تقذره يا رسول الله قال اجل وروى
مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان الله غضب على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا
منها فلست اكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك
قال عمر رضي الله عنه ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه
لطعام عامة الرعا ولو كان عندي لطعمته وانما عافه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن
رجال شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم يصح احد منهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم تحريمها واكثر من روى انه امسك عن اكلها عيافة
وقد وضع الطحاوي بابا للضبابة فروى اولا حديث عبد الرحمن
ابن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا
منها فان القدور لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل
مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه واسناده لا باس
به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي
ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد
بالقوم هولا الاعمش وزيد بن وهب واخرين ثم قال وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا به باسا قلت اراد بالاخرين هولا عبد
الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالكا والشافعي
واحمد واسحق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد ذكره قوم اكل
الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم قال الاصح عند اصحابنا
ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح
بانه ليس بحرام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن

ابن

ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد
ابن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال
بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكل
فقال هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقلت حرام هو يا رسول الله
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاخبرته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وابو امامة بضم الهمزة
اسعد ابن سهل الانصاري له رواية ولانه سهل بن حنيف صحبه
فرواية صحابي عن صحابي واختلف فيه فقال الاكثرون عن ابن عباس
عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطا وطايفة عن مالك بسنده عن
ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ
عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم عنه والحديث مضى في الاطعمة في باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى فانه اخرجه هناك عن محمد بن
مقاتل ومضى الكلام فيه هناك قوله بيت ميمونة هي خالة خالد
ابن الوليد قوله محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي قوله فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه ليأخذه
وقيل قصد بيده اليه قوله فاجدني اي فاجد نفسي اعافه اني
اكرهه قوله ينظر زاد يونس في روايته الخ ص باب
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذايب ش اي هذا باب
في بيان ما اذا وقعت الفارة في السمن وليس السمن بقيد وكذا
الدهن والعسل ونحوها واراد بقوله الجامد او الذايب هل يفترقان
في الحكم او لا وقد تقدم في كتاب الطهارة على ما نذكره ما يدل على
انه يختار انه لا ينجس الا بالتغير ولعله فصل ههنا هذا التفصيل
الذي هنا ص حدثنا الحميدي نا سفين نا الزهري قال اخبرني عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع بن عباس يحدث عن ميمونة ان فارة وقعت

في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها
وما حولها وكلوه فقيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعته الزهري يقول
الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولقد سمعته منه مرارا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
يبين ما ابهم به في الترجمة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى احد اجداده وجميع سفيان هو ابن عيينة وميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات
في السمن والماء انه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه قوله القوها
يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع
المذاب لان عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وقال الاجماع على
ان هذا حكم السمن الجامد واما المائع من السمن وسائر المائعات
فلا خلاف فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحوها لا يؤكل لا يؤكل منها شئ
واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع
ولا ينتفع بشئ منه كالا يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز
الاستصباح به والانتفاع في الصابون وغيره ولا يجوز بيعه
ولا اكله وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع به في كل شئ ما عدا
الاكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروي عن ابي موسى انه قال يبيعوه
وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم وروي عن ابن
وهب عن القاسم وسالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان
قوله فقيل لسفيان قيل القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني
كذا ذكره في علله قوله فان معمرا يحدثه الى آخره طريق
معمر هذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن
صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي
هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والمحفوظ
رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين

صحيحان

صحيحان قوله قال سمعت الزهري اي قال سفيان قوله ولقد سمعته
منه مرارا يعني من طريق ميمونة فقط ص حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله بن يونس عن الزهري عن الفارة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد او غير جامد الفارة او غيرها قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت بسمن فامر بما قرب منها فطرح
ثم اكل عن حديث عبد الله بن عبد الله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقبه عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد
الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله عن الفارة
اي عن حكم الفارة تموت في الزيت هل يجس الكل ام لا قوله وهو
جامد الواو فيه للحال ظاهر هذا يدل على ان الزهري في هذا الحكم
ما كان يفرق بين الجامد وغيره الذائب وكذا لم يفرق بين السمن
وغيره لانه في السؤال هكذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق
غير السمن به قياسا عليه الفارة بالخبل لانه اما بدل من الفارة واما
عطف بيان لها ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي
الفارة فارة واشار بقوله او غيرها الى ان ذكر الفارة ليس بشهد
قوله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البلاغ صورته صورة
ارسال ووقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع لانه صرح اولا واخرا
بالرفع فالاخر هو قوله عن حديث عبد الله قوله بالذبت منها
اي من الفارة وهو في الماضي مثل قوله القوها وما حولها واريد
بطريق صحيح فدرما يبقى ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون
قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند جيد وروى الدارقطني
من رواية يحيى بن القطان عن مالك ان هذا احد حديث فامر ان يتور
ما حولها فيرمى به وهذا يصرح انه كان جامدا كما ذكرناه عن قريب
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله

ابن يحيى العاوسي المديني وفيه رواية صحابي عن صحابية والحديث
مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه
هناك عن علي بن عبد الله بن معن عن مالك الى اخره ومضى الكلام
فيه قوله سيل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السايل في اكثر الروايات
ووقع في رواية الاوزاعي عن احمد بن نعيم من سال ولفظه عن ميمونة
ان استعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ص
باب الوسم والعلم في الصورة ش اي هذا باب
في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة
ومعناهم واحد وهو ان يعلم الشي بشي يوثر فيه تاثيرا بليغا يقال
وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكيه واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها
عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة بالوجه وبالمعجمة في ساير الجسد
فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة قوله والعلم بفتحتين
بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم وقال ابن الاثير
يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بالكي ومنه الحديث انه كان
يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قلت اذا كان الوسم بالكي
يكون عطف العلم على الوسم من عطف العام على الخاص لان العلامة
اعم من ان تكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على
الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم يكون عطفا تفسيريا قوله
في الصورة صفة للعلم اي العلم الكاين في الصورة ويروى في الصور
على صيغة جمع الصورة وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما
يعمل الكي في صور سودان الحبشة وكما يفرز بالابرة في الشفة وغيرها
ويحشى بنيلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اكتفا بما في الحديث
على عادته هكذا في غالب التراجم ص حدثنا عبد الله بن موسى عن
حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة
ش مطابقته ظاهرة وعبيد الله بن موسى باذام الكوفي قال البخاري
مات في سنة ثلاث عشرة ومايتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد
في ذي القعدة وحنظلة هو ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو من افراده قوله الصورة اي
الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع في الموضعين وفي
التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلما كما قاله بن بطال وعندنا
انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم مر على
حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وانما كرهوه لشرف
الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه
للعلامة والمنفعة بذلك فلا باس اذا كان يسيرا غير شاين الا ترى
انه يجوز في الضحايا وغيرها والدليل انه لا يجوز الشاين من ذلك
انه عليه السلام حكم ان من شان عبده او مثل به باستيصال انف
او اذن او جارحة عتق عليه وان يعتق ان جرحه او يشق اذنه
وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهايم في باب
وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكوة ص وقال ابن عمر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تضرب ش هذا موصول بالسند المتقدم ذكر اولا
الموقوف ثم اعقبه بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه
اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله ان يضرب اي
الصورة وجا في رواية مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى عليه
وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وقد ذكرنا انفا عن
جابر ايضا ما رواه فيه ص تابعه قتيبة نا العنقزي عن حنظلة
وقال نضرب الصورة ش اي تابع عبيد الله بن موسى شيخ البخاري
المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخاري ايضا في رواية حنظلة عن سالم
واوضح قتيبة في هذه المتابعة ان المراد من قوله ان تعلم الصورة في
رواية عبيد الله ان تضرب الصورة ورواه عيينة عن عمر بن محمد الكوفي
العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها
زاي نسبة الى مع العنقز المراد كوش قلت المراد بحوش معرب مرد
كوش وهو نبت مشهور قوله عن حنظلة بالسند المذكور وهو عن حنظلة
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند
ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد

نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي يحنكه وهو في مربد له فرايته
يسم شاة حسبته قال في اذانها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن
مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي
موسى وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه
ابن ماجه في اللباس عن سويد بن سعيد قوله باخ لي هو اخوه
ابن امه وهو عبد الله بن ابي طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو
ان يدلك في حنكه تمرة ممضوغة ونحوها قوله في المربد بكسر الميم
وسكون الرا وفتح البا الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذي
يحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم باطلاق المربد هنا على موضع الغنم
اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها قوله
يسم من الوسم كما ذكرنا اي يكون قوله شاة وفي رواية الكشميهني
شاة بالهمزة جمع شاة قوله حسبته القايل شعبة والضمير المنصوب
فيه يرجع الى هشام بن زيد وقد وقع مبينا في رواية مسلم وفيه
جواز الوسم قوله شاة بالهمزة جمع شاة قوله هشام بن زيد
وقد وقع مبينا في غير الادمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه
استحباب تحريك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل
جوفه ريق الصالحين وقال النووي الضرب في الوجه ينهى عنه
في كل حيوان محترم لكنه في ادمي اشد لانه يجمع المحاسن وربما شانه
او اذى بعض حواسه واما الوسم ففي الادمي حرام وفي غيره مكروه
والوسم هو اثر الكي قال الكرماني والوسم في نحو نعم الصدقة في غير
الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي
عنها واجيب عنه بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه
قلت اذا علم تقارنهما يقتضي الخاص على العام والا فلا ص باب
اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم توكل

لحديث

لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا
اصاب جماعة غنيمة بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم
غنما او ابلا من تلك الغنيمة بغير امر البقية من اصحابه لم توكل تلك
الذبيحة ولعل البخاري ما رقي هذا الى ان من ذبح غير من له ولاية
الذبح شرعا بالملكية او الوكالة او نحوهما غير معتبر قوله لحديث
رافع الذي نذكره الان وجه الاستدلال به من حيث ان سرعان
الناس في قصة حديثه اصابوا من الغنايم والنبي عليه السلام في اخر
الناس فذبحوا وعلقوا القدور فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم وراى
ذلك امر باكفا القدور لانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة
ص وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه ش يعني
حرام لا تاكلوه وهذا ايضا معتبر منهما ان من ليس له ولاية الذبح
اذا ذبح لا يوكل ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما
بلفظ انهما سيلا سيلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن
بطال لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة اكلها غير اسحق
ابن راهويه وجماعة الفقها على اجازتها ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص
نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن
خديج قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن
ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنايم والنبي عليه السلام في
اخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها فاكفيت وقسم بينهم وعدل بعيرا
بعشر شياه ثم ند بعير من اوايل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه
رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش
فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا ش مطابقته للترجمة من حيث
انه ذكر اولا قوله لحديث رافع واورد بعده الحديث عنه مسندا
وابو الاحوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف البا الموحدة وبعد

الالف يا اخر الحروف ان رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وقال الغساني
سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية
عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابي الاحوص فيه حيث
قال عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة
ومضى الكلام فيه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان
الناس التحريك اوايلهم وقال الكسائي سرعان الناس قال الجوهري
سرعان الناس احقاوهم والمستعجلون منهم وضبطه بضم السين فعلى
هذا يكون جمع سريع كقفيز وقفزان وقال الخطابي واما قولهم سرعان
ما فعلت فبالفتح والضم والكسر واسكان الرا وفتح النون ابدا ص
باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله
فاراد صلاحهم فهو جايز لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي هذا باب في بيان ما اذا ند اي نفر هاربا بعير كاين لقوم
فرماه بعضهم اي بعض القوم بسهم فقتله فاراد اي الرامي صلاحهم
اي صلاح القوم يعني اذا علم مرادهم فاراد حلبه على اربابه ولم يرد
افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل بعير القوم
بغير اذنهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية
الكشميهني فاراد اصلاحه اي اصلاح البعير وفي رواية كريمة
صلاحه بغير الف قوله فهو جايز خبر اذا ند الى اخره اراد انه
يجوز اكله ولا يلزمه شي كما ذكرنا قوله لخبر رافع اي لحديث رافع
ابن خديج الذي تقدم لان فيه بيان جواز هذا كما مر ص حدثنا
ابن سلام اخبرنا عمرو بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من الابل فرماه بسهم
فحبسه قال ثم قال ان لبذه اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والا
سفار يريد ان نذبح فلا تكون مدى قال ارن ما نهر وانهر الدم واذكر
اسم الله فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة ش

مطابقته

مطابقته للترجمة بقوله فند بعير من الابل وابن سلام هو محمد
ابن سلام وفي بعض النسخ صرح محمد بن سلام وعمرو بفتح العين
ابن عبد بضم العين الطنافسي نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها وهو
جمع طنفسة وهو بساط له خمل فسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
والحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ند من البهايم ومضى الكلام فيه
قوله ارن ويروى ارن قوله او انهر الدم شك من الراوي قوله واذكر
اسم الله بصورة الامر وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي
ص باب اكل المضطر ش اي هذا باب في بيان حكم اكل المضطر
الى الميتة وفي بعض النسخ باب اذا اكل المضطر اي من الميتة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير
الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم وقوله كلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين
وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين
وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طعام يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم قال ابن عباس مهراقا
او لحم خنزير وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله
ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ش
وضع هذه الترجمة في المضطر الى اكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا
اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشي على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الايات
المذكورة فان فيها بيانا لاحوال المضطر وقيل بيض موضعا للحديث
ليكتبه عند الظفر به فلم يدركه فانضم بعض تلك الايات الى بعض عند
نسخ الكتاب قلت روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
ثنا حسان عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض

يصيبنا بها المخمصة فمتى يحل بها الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم
تغتبقوا ولم تجتفئوا بقلا فشانكم بها قال ابن كثير تفرد به احمد
من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين وروى ابن جرير
حدثني يعقوب بن ابراهيم نا ابن علية عن بن عون قال وجدت عند
الحسن كتاب سمرة فقراته عليه وكان فيه يجزي من الاضطرار صبوح
او غبوق وروى ابو داود وحدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل
ابن دكين نا وهب بن عقبة بن وهيب العامري سمعت ابي يحدث
عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره
لي عقبة وقدح غدوة وقدح عشية قال ذاك داب الجوع واحل لهم
الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود وكانهم كانوا
يغتبقون ويصطبحون شيا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم
وقد يحتج به من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد
ذلك بسد الرمق قلت المخمصة ضمر البطن من الجوع قوله
اذا لم تصبحوا يعني به الغداة ولم تغتبقوا يعني به العشا قوله
ولم تجتفئوا بقلا اي ما لم تفعلوه وترموا به من جفاة القدر اذا
رمت ما يجتمع على راسها من الزبد والوسخ وما دنه جيم وهمزة قوله
فشانكم بها اي بالميتة اي استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشان
في الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه باضمار فعل قوله صبوح
صبوح او غبوق اريد به بالصبوح الغداة والغبوق العشا قوله
عن الفجيع العامري بالفا والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الفجيع
ابن عبد الله بن جندح العامري من بني عامر بن صعصعة سكن
الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكائي قوله لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات الى قوله فلا اثم عليه ايتان من سورة
البقرة استدل البخاري بذكره هذه الايات المذكورة في اكل المضطر
الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتمام الايتين
ان الله غفور رحيم ولم يذكر في رواية ابي ذر الا الى قوله فلا اثم عليه

وفي رواية كريمة ذكر اخر الاية وهو قوله ان الله غفور رحيم قوله
من طيبات اي من حلالات ما رزقناكم قوله ان كنتم اياه تعبدون اي تؤخذون
يعني ان كنتم مومنين بالله فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو
من شرايطه وهو مشهور في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الفقد
عرف انه تجيبه ان كنت محبا لي فافعل كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه
تحريكا لما يامره به واعلاما له ان ذلك من شرايط المحبة وقيل ان كنتم
عازمين على الثبات فاشكروا له فان يرتكم الشكر يخرجكم عنه قوله
انما حرم عليكم الميتة ذكر هنا اربعة اشيا ولم يذكر ساير المحرمات لانهم
كانوا يستحلون هذه الاشيا فبين الله عز وجل انه حرمها ثم اباح
التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد
فلا اثم عليه في اكل ذلك ان الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قاطعا للسبيل او مفارقا للامة او خارجا في معصية الله
فلا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روي عن سعيد بن جبير يقال
غير باغ في اكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا
عاد فتردد منها وقيل غير باغ في اكله بشهوة وتلذذا ولا عاد ولا ياكل
حتى يشبع ولكن ياكل ما يمسك رمقه وقيل عاد اي عايد فهو من المقلوب
كشاك السلاح اصله شايك ومعنى الاثم هنا ان ياكل فوق الشبع واختلف
في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك احسن ما سمعت في المضطر
انه يشبع ويتزود فاذا وجد عنا عنها طرحها وهو قول الزهري
وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعي في قول لا ياكل منها الا مقدار
ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودي قولا انه ياكل منها ثلاث
لقم وقيل ان تغذى لا يتعشى وان تعشى لم يتغد قوله فمن اضطر
في مخمصة الاية في المايدة وقبله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قوله غير متجانف اي غير
منحرف اليه كقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لا يواخذه

بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله هو اعلم بالمعتدين
في سورة الانعام قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من الله
لعباده المومنين ان ياكلوا من الذبايح ما ذكر عليه اسم الله ومفهومه
انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه فقال وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وقد فصل لكم اي بين لكم ما حرم عليكم ووضحه الا ما اضطررتم
اليه اي الا في حال الاضطرار فانه يباح لكم ما وجدتم ثم بين جهالة المشركين
في ارايهم الفاسده من استحلالهم البنات فقال وان كثيرا ليضلون
باهوايهم بغير علم ان ربك هو اعلم باعتدايهم وكذبهم وافترايهم قوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طعام يطعمه الى قوله فان ربك غفور
رحيم في سورة الانعام اي قل يا محمد لهولا الذين حرموا ما رزقهم الله
افترا على الله على طاعم يطعمه اي على اكل ياكله قوله او دما مسفوحا
قال العوفي عن ابن عباس يعني مهراقا وليس في بعض النسخ هذا قوله
فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا اثبت هنا لكريمه والاصيلي وسقط
للباقين وتمامه واتقوا الله الذي انتم به مومنون وهي في سورة المايدة
قوله واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون هذا في سورة النحل
واوله وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله وقوله انما حرم
عليكم الميتة الى اخره بعد قوله واشكروا نعمة الله وهي في سورة النحل
وقد ذكرنا فيما قبل هذه الاية بعينها في سورة البقرة ويظهر انها هنا
تكرار لا فايدة في اعادته وليس كذلك لان كلا منها في سورة ولهذا
توجد ان في كثير من النسخ **كتاب** الاضاحي ش اي هذا كتاب
في بيان احكام الاضاحي وهو جمع اضحية قال الاصمعي في الاضحية
اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها
اضاحي واضحاه وجمعها كجمع المفتوحة الضاد وعند ابن السماك اضحاه
بكسر الهمزة وفي الدلايل للسرقسطي اضحية بضم الهمزة وتخفيف اليا وفي
فوايد ابن الاعرابي كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبه سمي يوم
الاضحى وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت
الذي يشرع فيه ص **باب** سنة الاضحية ش اي هذا

باب

باب في بيان سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
مثل جرد قطيفة اي القطيفة التي انجرد خملها او خلقت ص قال ابن
عمر رضي الله عنهما هي سنة ومعروف ش اي قال عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف المعروف اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات
الغالبة اي امر معروف بين الناس ذا راوه لا ينكروه واختلفوا فيها
فقال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعي
وابو ثور لا تجب فرضا لكنه مندوب اليه من فعل مكان شابا ومن تخلف
عنه لا يكون اثما وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابي مسعود البدري
وبلال وقال الليث وربيعة الا ترى ان يترك الموسر المالك لامر الضحية
وقال مالك لا يتركها فان تركها يبس ما صنع الا ان يكون له عذر وحكي
عن النخعي انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وقال
ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم في الامصار
اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم
الموسر وتخصيص بن المنذر بقول محمد وحده لا وجه له وتحرير
مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول
ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة
واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة وجه التشبيه ما رواه
الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وبهذا استدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجه ما رواه ابن
ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه

الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب
وذكر بن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض ص حدثنا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البرا رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي
ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح
فقال ان عندي جذعة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك قال
مطرف عن عامر عن البرا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة
ثم نسكه واصاب سنة المرسلين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر
لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وبالدال
المهملة بن عبد الكريم الايامي ويقال اليامي بالياء اخر الحروف نسبة
الى يام بن اصبي بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث
مضى في المحبدين في باب الاكل يوم النحر باتم منه ومضى الكلام فيه
قوله نصلي اي ان نصلي وهو من قبيل تولهم وتسمع بالمعيدي
اي وان تسمع او هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج
الى تقدير قوله من ذبح قبل اي قبل مضي وقت الصلوة قوله ليس
من النسك اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهلك قوله
فقام ابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا وبالدال المهملة اسمه
هاني بالنون بعد الالف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف اليا
اخر الحروف وبالرا البلوي بفتح البا الموحدة واللام وبالرا وقوله
جذعة هي جذعة معز كانت فلا يجوز واما الجذعة من الضان فيجوز
قال ابو عبيد الله الزعفراني الجذع من الضان ما تمت له سبعة اشهر
وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كانت عظيمة الجثة
واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية
ولن تجزي اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما
لا تجزي والد قول عن احد بعدك ايعني لغيرك وهذا من خصايص
هذا الصحابي رضي الله عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة

وكسر الرا المشددة وبالفا ابن طريف الحارثي بالثا المثلثة قوله
عن عطا اي عن الشعبي عن البرا بن عازب وتعليق مطرف هذا وصله
البخاري في العيدين ويأتي ايضا بعد ثمانية ابواب ش حدثنا مسدد
نا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية
وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسمعيل هو ابن علي وايوب
هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في صلاة العيد
ومضى الكلام فيه هناك ص باب قسمة الامام الاضاحي بين
الناس ش اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس
بنفسه او بوكيله وغرضه من هذا الترجمة بيان قسمته صلى
الله عليه وسلم الضحايا بين الصحابة فان كان قسم ما بين الاغنيا فكانت
من الغي او ما يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنيا وان كان قسمها
بين الفقرا خاصة فكانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا
والله اعلم ان اعطا الشارع الضحايا لاصحابه دليل على ان تاكدها
وندبهم الينا قبل او كان الامر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين
فقدوا تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها
لانها غير وكيدة وانما تركها لما روي عن معمر والثوري عن ابي وايل
قال قال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر مخافة
ان يرى جيراني انه حتم علي وروى الثوري عن ابراهيم بن مهاجر
عن النخعي عن علقمة قال لان الاضحى احب ان اراه حتما علي وقال
ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خشي من العامة
ان يلتزموا السنن التزام الفرايض ان ينزلوا فيها ليتاسى بهم فيها
ولئلا يخلط على الناس امر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله
ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن بعجة الجهني
عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه

فهايا فصارت لعقبت جذعة فقلت يارسول الله صارت جذعة
تمالمح بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير وبجيمة. بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الجيم عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا
الحديث فاخرجه مسلم في الاضحى عن ابن ابي شيبة واخرجه النسائي
فيه عن اسمعيل بن مسعود وغيره قوله لعقبة اي ابن عامر قوله
صارت جذعة اي حصلت لي جذعة ولفظه لهم من ان تكون من المعز
لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مشاهضة
اي بردة في حديث البراء وقال الجذعة وصف ليس معين من بهيمة
الانعام عن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل روهما
اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل
عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة
اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثامنة ومن
البقر ما اكمل الثلاثة ومن الابل ما دخل في الخامسة قوله مع امر
من ضحى منهم قوله بها اي بالجذعة المذكورة **ص باب ث**
الاضحية للمسافر والنساء **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاضحية ه
للمسافر والنساء وقال بعضهم وفيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية
عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع تضحيتهن قلت لا اشارة
فيه اصلا انما قاله انما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنسا
هل عليهما اضحية ام لا غير انه ابهم ولكنه اكتفا بما يفهم من حديث الباب
على ما لا يخفى على من له وقوف من ادرك معاني الاحاديث وقوله ويحتمل
الى اخره ابعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا
في حديث الباب **ص** حدثنا مسدد نا سفين بن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك
انفست قالت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت لحم بقرفقلت

ماهذا

ماهذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعرض للاضحية للنساء وهو ظاهر فالكلام
هنا في فصلين الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال
الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور
وقال مالك الاضحية عليه ولا يومر بتركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز
عن مالك ان من لم يحج من اهل مكة وبمنى فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب
ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت مر ان ابن عمر قال هي سنة
ومعروف ثم هو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا يجب على
المسافر اضحية وعن الثوري رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي الفصل
الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها عليهن
لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن وسفين في السند هو ابن
عيينة وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عايشة ام المومنين والحديث مضى في اول كتاب الغسل
في الطهارة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفين
الى اخره ومضى الكلام فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا
وبالفا وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووي قيل
ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلا قوله
انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان
الفتح افصح والفا مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال
فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم
هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست بمختصة به بل هذا شان
ادم يكون من هن هذا كما يكون من هن ومن الرجال البول والغايط
وغيرهما وقال النووي استدل به البخاري لعموم هذا الحديث على ان الحيض
كان في جميع بنات ادم والكون علم من قال ان الحيض من اولاد ارسل
ووقع في بني اسرايل قوله فاقضي اي افعلي كما في الرواية الاخرى
فاصنعي وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وهذا مجمع عليه

ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف
فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه
قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحايض عدم
الطهارة ومن لم يشرطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في
المسجد قوله منحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه في رواية مسلم
عن نسايه قال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استاذنهن في
في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه ص باب
ما يشتهي من اللحم يوم النحر ش اي هذا باب في بيان ما يشتهي كلمة ما يجوز
ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين
الناس الالتذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم
النحر لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم فقال له ما هذا
فقال يا امير المومنين قومنا الى اللحم فقال له اين تذهب الاية
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر
مخصوص باكل اللحم واما في غير زمن النحر فاكله يباح الا ان السلف
كانوا لا يواظبون على اكله دايمان للحم ضرارة كضرراة الخمر ص حدثنا
صدقة اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة
فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا
ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا ثم اذ كفا النبي صلى الله عليه
عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فنوزعوها
وقال فيجوزعوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل
وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم المعروف بن علية اسم امه وايوب
هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في كتاب العيدين في
باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اي قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو

بردة

بردة بن نيار كما في حديث البرا رضي الله عنه قوله وذكر جيرانه
اي ذكر احتياج جيرانه وتحقيرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح
على الصلاة وفي رواية مسلم وابي عجلب فيه نسيكي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري قوله وعندي جذعة هي جذعة المعز قوله من شاتي لحم
اي اطيب لحما وانفع بسمنها ونفاستها قوله في ذلك اي في التضحية بتلك
الجذعة من المعز قوله فلا ادري كلام انس انما قال لا ادري لانه
لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك قوله من
سواه منصوب بقوله ابلغت قوله ثم انكفا بالهمز اي مال وانعطف من
كنات الانا اذا ملاته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان
الذبح قوله غنيمة تصغير غنم قوله فنوزعوها اي فتفرقوها والتوزيع
التفرقة قوله وقال فنحرتموها شك من الراوي بالجيم والزاي انجزع
وهو القطع اي اقتسموها جذعا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح
واخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة
تطلق على الحصة من كل شي ص باب من قال الاضحى يوم
النحر ش اي هذا باب في بيان قول من قال ان الاضحى يوم النحر يعني
يوم واحد وهو يوم النحر وهذا قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم
عن حميد بن عبد الرحمن انه كان ليرى النحر الا يوم النحر وهو قول
ابن سيرين وحكاه ابن حزم قال وهو قول ابن ابي سليمان وفي هذا
الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي
حنيفة واصحابه والثوري واحمد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر
وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم ذكره بن القصار وذكره
ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني اربعة ايام النحر وثلاثة
بعده الثالث يوم النحر وسنة بعده وهو قول قتادة الرابع عشرة ايام
حكاه ابن التين الخامس الى اخر يوم من ذي الحجة روي عن الحسن
البصري وقال ابن التين ويروي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابن سلمة بن عبد الرحمن
قالا الاضحى في هلال المحرم السادس يوم واحد في الاعاد وفي منى ثلاثة

ايام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط
وعليه نزع البخاري كما ذكرنا واحد من اضافة اليوم الى النحر في حديث
الباب وهو قوله عليه السلام اليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس
فلا يبقى خلاف في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل والام
تستعمل كثيرا للكمال لقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه
تامل وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله
تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام اليس
يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لان النحر في ايام منى قوله
الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا حجة مع من خالف
واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام فاخرج في صحيح ابن حبان
من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل فجاج منى نحر
وفي كل ايام التشريق ذبح قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد
الرحمن بن ابي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فلا يصير حجة فان
قلت اخرجه احمد ايضا والبيهقي من سليمان بن موسى عن جبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير
ابن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية
ابن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح معاوية
ابن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي ابن المديني وقال ابن ابي
حاتم في كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد
قلت اخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوي بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر
قلت اخرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحابنا الحنفية ما رواه المكي في مختصره
حدثنا ابو بكر محمد ابن الحنبيد قال حدثنا ابو خيثمة قال ثنا هشيم قال

اخونا

قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة
ابن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه ان كان يقول ايام النحر ثلاثة
ايام اولهن افضلهن وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثله
قالا النحر ثلاثة ايام اولها افضلها ص حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد
الوهاب ابو بكر عن محمد عن ابن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان اي شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس هذا
الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم وستلقون ربكم
فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض
الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض
من سمعه وكان محمد اذا ذكره قال هدف النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
الا هل بلغت ش مطابقته للترجمة في قوله اليس يوم النحر وقد مر
الكلام فيه في اوائل الباب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب
السختياني ومحمد هو سيرين وابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثقفي البصري والحديث مضى اولا في كتاب العلم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرج بعضه ايضا في العلم في باب
ليبلغ الشاهد الغايب واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب الخطبة في
ايام منى واخرج بعضه ايضا في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع
ارضين واخرجه ايضا في التفسير وفي الفتن ومضى الكلام في هذه
المواضع قوله الزمان قال الكرماني يراد به هنا السنة والزمان يقع على جميع

الدهر وبعضه قوله كهيئته وصفة لمصدر محذوف اي استدار استدارة
مثل حالته يوم خلق السموات والارض وقال ابن الاثير يقال واريد
ورد استدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشي وعاد الى الموضع الذي
ابتدي منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى سفر
وهو النسي ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم
من شهر الى شهر حتى يجعلوه في جميع المحرم شهور السنة فلما كانت تلك
السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل الفعل ودارت السنة كهيئة
الاولى فوافق حجة الوداع الى اصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل
النسي الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الوضع القديم قوله
اربعة حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاثة منها سرد وواحد
فرد قوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا جاز
فيه الامران وقوله ورجب مضر انما خصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه
غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان
وانما وصفه تاكيدا وازاحة لكريب الحارث فيه من النسي ومضر بضم
الميم قبله وهي مضر بن نزار بن سعد بن عدنان قوله ليس هذا البلدة
اي المعهودة التي اشرفت البلاد واكثرها حرمة بين مكة المشرفة
وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال وبني ايضا يسمى
البلدة قلت في القران باسكان اللام انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة ولا يعرف ما قال ثابت الا ان يكون لغة للعرب ايضا بفتح
اللام قوله اليس قوله واحسبه اي واحسب بن ابي بكرة قال في
حديثه واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم
من الانسان كالغيبة وتلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها
في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشيا
وانتهاك حرمتها بحرمها بحال وانما قدم السوال عنها تذكارا للحرمة
قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله يهرب بالرفع
والجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله من يبلغ على صيغة المعلوم ويروى
على صيغة المجهول وهو مضارع من التبليغ قوله فلعل جعل يعني عسى في

دخول

دخول ان في حيزه قوله اوعى اي احفظ ويروى ادعى من الرعاية
قيل هو الاشبه لان المقصود الرعاية له والامتثال به قوله وكان عمرو
هو ابن سيرين ايضا قوله اذا ذكره في رواية الكشميهني اذا ذكر بدون
الضمير المنصوب قوله الاهل بلغت القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين
قوله الاهل بلغت بكلام بن سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين ص
باب الاضحى والنحر بالمصلى ش اي هذا باب في بيان كون
الاضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد والمقصود
من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى ليلا
يذبح احد قبله ليذبحوا بعده بيقين ليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه
مما يحتاج فيه الى البيان وليساوروا ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال
صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم ننصرف فننحر قوله والنحر
وفي بعض النسخ بالميم في اول النحر ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
نا خالد بن الحارث نا عبيد الله عن نافع قال كان عبد الله ينحر في المنحر
قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
من حيث انه لما كان معلوما منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة
بجزئها ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده
وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وعبيد الله بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهذا موقوف ولم يرمالك هذا
لغير الامام ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع
ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
ش هذا مرفوع رواه عن يحيى بن بكير بضم البا الموحدة عن الليث
ابن سعد عن كثير بالثا المثلثة من فرقد بفتح الفا وسكون الرا
وفتح القاف وبالدال المهملة ص باب في اضحية النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين اقرنين ويذكر سمينين ش اي هذا باب في بيان
اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين تثنية كبش وهو محل الضان
في سن كان قوله اقرنين اي صاحب القرن يعني لكل منهما قرنان قوله

ويذكر سمنين يعني كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحى الكبش وروى
ابو داود من حديث عبادة بن الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب
التضحية بالاقرن وان افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية
الاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وروى البزار
من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين
الحديث ص وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن
الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ش يحيى بن سعيد الانصاري
وابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد الصحابي وادعى بن التين انه من
كبار التابعين وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس له حديث
قلت سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك عليه وهو احد الستة
من الصحابة ممن يكنى بابي امامة وتعليقه وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني
يحيى بن سعيد به وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين
الاضحية لئلا يشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي
ص حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده وفيه افضلية الضان في الاضحية ص حدثنا قتيبة بن
سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكفا الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب
السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث
من افراده قوله انكفا اي انعطف ومال قوله املحين تثنية املح وهو
الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبادة العين الملحة والملح بياض
يشوبه شي من سواد وكبش املح وعنب ملاحي لضرب منه في حبه طول وعبادة

الجوهري

الجوهري وابن فارس الاملح الابيض يخالط بياضه سواد وقد املح
الكبش املاحا صار املح وعبادة بن الاعرابي انه انقى البياض وقال ابو
عبيد عن الكسائي وابي زيد الذي فيه البياض والسواد ويكون البياض
اكثر قوله فذبحهما بيده ان ذبح الشخص اضحيته بيده افضل اذا كان
يحسن الذبح ص تابعه وهيب عن ايوب ش اي تابع عبد الوهاب المذكور
وهيب مصغر وهب بن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن انس واخرج الاسماعيلي هذه المتابعة من طريقه
كذلك وقع متابعة وهيب مقدما على قوله وقال اسمعيل الى اخره في
رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر بالعكس ص وقال اسمعيل
وحاتم بن وردان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس اي قال اسمعيل
ابن علية الى اخره انما قال هنا وقال اسمعيل وفي رواية وهيب تابعه
لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهي عند
النقل والتحميل اما حديث اسمعيل فقد وصله البخاري بعد اربعة
ابواب في اثنا حديث واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قاله
بعضهم وليس بصحيح لان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان الا في
باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر في باب الضحية بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده ص حدثنا عمرو بن خالد نا الليث عن يزيد عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح انت به ش مطابقته للترجمة من حيث ان اعطا النبي صلى الله
عليه وسلم ضحايا لاصحابه كان ذبح عنهم فيضاف نسبته اليه عليه
السلام وعمرو بن خالد الجزري الحراني سكن مصر ويزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب ابو رجا المصري وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الرا وفتح الثا المثلثة وبالدال المهملة بن عبد الله اليزني بالياء
اخر الحروف المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في اول
الوكالة بعين هذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنم
والعدل فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى اخره نحوه قوله غنما يشمل

بالضان والمعز قوله على صحابته ويروى على اصحابه قبل الضمير فيه
يحتمل ان يكون عايدا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة
قلت الظاهر انه يعود للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا يحتمل ان يكون من الفي
واليه مال القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا
على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها
بين الاغنيا فهي من الفي وان كان خص بها الفقرا فهي من الزكوة قوله
فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم التا المثناة من فوق وهي من اولاد
المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز
قال ابن بطال وهو ابن خمسة اشهر ونقل ابن التين عن اهل اللغة
انه اصغر من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول فهو عتود
واعتدة وعتدان وعدان على الاصل وعبارة الداودي انه الجذع
ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها الثني وهو بعد
دخوله في السنة الثانية فالحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره الا
ابا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن
التين بانه منسوخ بحديث ابي بردة قال او يكون من العتود فوق الجذع
والله اعلم قوله ضح به انت ويروى ضح انت به وزاد البيهقي في روايته
من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد بعدك ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي
عن احد بعدك ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بردة بن نيار ضح بالجذع قاله صلى الله عليه وسلم له في حديث
الباب الذي اخرجه عن البرا ابن عازب على ما ياتي الان وقال له ايضا
ولن تجزي عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرنا ص
نا مسدد نا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال ضحى قال لي يقال له ابو بردة قبل
الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال
يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح
لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد

الصلاة

الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا وبالفا ابن طريف
الحارثي وعامر هو الشعبي واخرج البخاري حديث البرا هذا في مواضع
كثيرة في العيدين عن ابي نعيم وغيرهما ومضى الكلام فيها قوله فقال
له لبريدة بضم البا الموحدة واسمه هاني ملوي من تخلفا الانصار
وشهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة خمس واربعين وله
في البخاري حديث سياتي في الحدوث قوله شاة لحم اي ليست
باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه
لاهله وفي رواية مسلم قال شي عجلته لاهلك قيل في اضافة لحم اشكال
لانها ليست من الاضافة اللفظية وهي اضافة اسم الفاعل او الصفة
المشبهة الى معمولها بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى
في ذكر الليل واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته اضحية اجاب
صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم موضع شاة غير اضحية قلت
هذا جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقايه ايضا ويمكن
ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لاجل
لحم ينتفع به لا لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها قوله
داجنا الداجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيوت وتستانس
وليس لها سن معين قيل انما لم يدخل التا في داجن لان الشاة
مما يفرق بين الجنس وواحده بالتا تانيثه وتذكيره يظهر بالوصف
ورد هذا بان هذا التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب
عطف بيان للداجن وهي للمونث فيلزم ان يكون مذكرا ومونثا والجواب
الموجه ان يقال الداجن صار اسما للالف في البيت واضمحل معنى
الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمونث ص تابعه عبدة عن
الشعبي وابراهيم ش اي تابع مطرفا عبدة بضم العين وفتح الموحدة
ابن سعشب بضم الميم وفتح السين المهملة وكسر الثا المثناة من فوقها
المشددة الضبي في روايته عن عامر الشعبي عن البرا ابن عازب
بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد

قوله وابراهيم اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البرا وهو منقطع
لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قاله ابن المديني فادخل على عايشة
وهو صبي ولم يسمع منها شيا وقال ابو حاتم وابوك انسا ولم يسمع منه وكان
يحيى يقول مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي ص وتابعه
وكيع عن حريث عن الشعبي ش اي تابع عبده في روايته عن الشعبي
وكيع عن حريس مصغر الحرث اي الزرع بن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي
الكوفي الخياط بالنون قال ابن معين لا شي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
بابه عبيدة الفيق وعبد الاعلى الجزار ونظرا بهما وقال النسائي متروك
وقال البخاري فيه نظر واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجه
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ
في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن
حريس عن الشعبي عن البرا ان خاله سال فذكر الحديث ص فقال عاصم
وداود عن الشعبي عندي عناق لبن ش اي قال عاصم بن سليمان الاحول
وداود بن ابي هند عن عامر الشعبي في روايته عن البرا عناق لبن العناق
بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وقال ابن بطال
العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني العناق من
اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللبن اشارة الى صغرها
قريبة من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها
تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى وقال ابن التين هو
غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة
ترضع لبنا اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد
بن صخر الدارمي ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد
يعني بن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البرا بن عازب قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر وقال لا يضحين احد
حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا
تجزي جذعة عن احد بعدك واما تعليق داود وصله مسلم ايضا حدثنا
محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البرا بن عازب

قال

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد
حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم النحر فيه مكروه واني
عجلت نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي
خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
ص وقال زبيد وفراس بن الشعبي عندي جذعة ش زبيد بضم الزاي
وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف بالدال المهملة ابن الحارث
اليامي باليا اخر الحروف والميم وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبالسين
المهملة بن يحيى الكوفي اما تعليق زبيد فقد وصله البخاري في اول الاضاحي
كذلك واما تعليق فراس فوصله ايضا البخاري في باب من ذبح قبل الصلاة
فاعاد ص وقال ابو الاحوص فا منصور عناق جذعة ش ابو الاحوص سلام
ابن سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر قوله عناق جذع عناق
لبن يعني ان في روايته ابي عوف عن الشعبي عن البرا باللفظين جميعا
وعناق جذع صفة وموصوف وعناق لبن مضاف ومضاف اليه ووصله
البخاري في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ باللفظ
المذكور قيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة واجيب لا منافاة
بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط
فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة
جذعة مونث واجيب بان الجذعة للواحدة او اراد بالجذع الجنس ص
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن
البرا رضي الله عنه قال ذبح ابو بردة قبل الصلواة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عندي الا جذعة قال شعبة واحسبه
قال هي خير من مسنة قال اجعلها عنها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل
الحضرمي الكوفي وابو جحيفة مصغر الجحفة بالجيم والحا المهملة والفا اسمه
وهب بن عبد الله السوائي الصحابي المشهور يروي عن البرا بن
عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الضحايا عن بندار وهو محمد بن بشار

شيخ البخاري وغيره قوله ابو بردة بضم البا الموحدة بن نيار الهذلي
تقدم ذكره قوله ابدلها بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة امر من
الابدال يعني اذبح مكانها اخرى قوله واحسبه اي احسب ابا بردة
قال هي الجذعة خير من مسنة يعني من تليه بالغة والخبرية بحسب
السن والنفاسة قوله قال اجعلها مكانها اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا مخصوص به
فلهذا قال ولن تجزي عن احد بعدك والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية
احتجوا بقولها ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر
بالابدال وهو العوض وورد احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها
ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عن ابي رملة حدثنا محنف
عن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال
يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضاحة وعتيرة الحديث
قال الترمذي حديث حسن غريب فان قلت قال عبد الحق اسناده
ضعيف وقال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر
فلا يعرف الا بهذا يروي عن ابن عوف قلت تحسين الترمذي اياه يكفي
الاستدلال به على الوجوب ومخنف بن سليم بن الحارث الازدي الغامدي
روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابو نعيم في تاريخ
اصبهان ان عليا رضي الله عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو
رملة ذكره ابو داود مصرحا باسمه عامر قوله ولن تجزي بفتح اوله
غير مهموز اي لن يقضي يقال جزى فلان عني كذا اي قضى ومنه
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها وقال ابن بري الفقهاء
يقولون لا تجزي بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب بالفتح
وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزا عنك
وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم
اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس
شيئا وفي هذا منع على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وقال حاتم بالحا
المهملة والتا المثناة من فوق المكسورة بن وردان ابو صالح البصري

وايوب

وايوب هو السختياني ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم
حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني بن وردان حدثنا ايوب
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ذبح فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد
ثم قال بمثل حديثهما بعين رواية اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية
هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة
عطف بيان لجذعة ص باب من ذبح الاضاحي بيده ش
اي هذا باب في بيان من ذبح الاضاحي بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح
اضحيته بيده ام لا ام هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها
فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم الاجزاء عند
القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشدها ويكره ان يستنيب
حائضا او صبيا او كتابيا ص حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا
قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين قرابة
واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى
وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وغيره واخرجه
ابن ماجه في الاضاحي عن نصر بن علي وغيره قوله على صفاحهما
الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه قيل الذبح لا يضع رجله
الا على صفحته فلم قال على صفاحهما واجيب لعله على مذهب من قال
ان اقل الجمع اثنان لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكان قال صفحتهما
واضافة المثنى الى الظني تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله
على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوي على الاظهار عليهما ويكون
الاسراع لموتها وليس ذلك من تعذيبها للنهي عنه ان لا يقدر
على ذبحها الا بتعافها وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها
الايسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين فان جهل فاضجعها على الشق
الاخر لم يحرم اكلها قوله يسمي حال وكذا قوله واضعا وفيه التسمية
والتكبير وذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية

مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واما التسمية
فهي شرط وقد مر بحثها ص باب من ذبح ضحية غيره ش
اي هذا باب في بيان من ذبح اضحية غيره يعني باذنه ووضع هذه
الترجمة اشارة الى ان الترجمة التي قبلها للاشتراط ص واعان رجل
ابن عمر في بدنته ش يعني اعانه عند ذبحه قيل لا يطابق هذه الترجمة
لانه لا يلزم من اعانة الرجل ذابح اضحيته ان يكون ذابح اضحية غيره
لان خيفة ذبح الرجل اضحية غيره ان يكون هو الذابح بنفسه والا فالذي
يعينه في مسكها ونحوه لا يسمى ذابحا ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن
المبارك عن عبيد الله قوله وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة
عن عبيد الله العمري عن سالم بن عبد الله بن عمر واسنده ايضا
البخاري في المغازي عن عبيد الله بن اسمعيل عن ابي اسامة به
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال رايت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل
يمسك يحتمل في راسها وابن عمر يطعن واجيب ان الاستعانة اذا كانت
مشروعة التحقت بها الاستنابة اذ قلت وفيه تامل ونظر ش وامر ابو
موسى ان يضحين بايديهن لا مطابقة لهذا بالترجمة بل بينهما مناسبة
وكان محله في الباب الذي قبله على ما لا يخفى وابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري ووصل هذا التعليق الحاكم في المستدرك من طريق
المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن
بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء صاحبهن يجوز اذا كن يحسن
الذبح ص حدثنا قتيبة نا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف
وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال هذا مركبة الله على بنات
ادم اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ش ليس فيه مطابقة للترجمة فان

نفسف

نفسف فيه فيوخذ من قوله وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه بالبقر لانهم قالوا انه عليه السلام ضحى عن نسائه باذنهن والحديث
مضى عن قريب في باب الاضحية للمسافر والنساء فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الى اخره
ومضى الكلام فيه قوله اقضي لا يراد به القضاء الاصطلاحي بل القضاء
اللغوي الذي هو معنى الاداء ص باب الذبح بعد الصلاة
ش اي هذا باب دفن ذبح الاضحية بعد صلاة العيد ص حدثنا
الحجاج عن منهال نا شعبة اخبرني يزيد سمعت الشعبي عن البراء قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا من
يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا
ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس شيء من النسك في شيء فقال ابو
بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة
فقال اجعلها مكانها ولن تجزي او توفي من احد بعدك ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ان اصلي ثم نرجع فننحر وزبيد بضم الزاي
وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف بن الحارث الياس والشعبي
عامر والحديث مضى في اول كتاب الاضحية ومضى الكلام فيه قوله
او توفي شك من الراوي من التوفية او من الايفاء اي لن يعطي حق
التضحية عن احد بعدك او لن يكمل ثوابه ص باب من ذبح
قبل الصلاة اعاد ش اي هذا باب في بيان من ذبح نسكه قبل صلاة
العيد اعاده ص حدثنا علي بن عبد الرحمن نا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن محمد بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح
قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكرته
من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي جذعة
خير من شاتين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت
الرخصة غيره ام لا ثم انكفا الى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفا الناس
الى غنيمة فذبحوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية المشهور بنسبته

الى امية علية وقد ينسب الى ابيه ابي ابراهيم بن سهم الاسدي البصري
وايوب السختياني ومحمد بن سيرين والحديث مضى في مواضع كثيرة قد
ذكرناه في باب ما يشتهى من اللحم قوله وذكر هنة بفتح النون الخفيفة
اي حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم فعذره بالتخفيف فعل ماض من العذر
اي فقبل عذره ولكن لم يجعل ما فعل كافيا قوله وعندي جذعة هـ
معطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم قوله ثم انكفا
اي مال وعطف ص حدثنا ادم نا شعبة نا الاسود بن قيس سمعت
جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاسود بن قيس العبدي وجندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان هـ
البجلي بفتح البا الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم
عن شعبة عن الاسود عن جندب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك
ومضى عن قريب ايضا في الذبايح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليذبح على اسم الله فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابي عوانة
عن الاسود بن جندب الى اخره قوله ومن لم يذبح اي قبل الصلاة
فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الاضحية ص حدثنا
محمد بن اسمعيل نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن البرا قال صلى
الله عليه وسلم ذلك يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا
يذبح حتى ننصرف فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فقلت
فقال هو شي عجلته قال فان عندي جذعة هي خير مسنتين اذبحها
قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك قال عامر هي خير نسيكته ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف ومن قوله هو شي عجلته
لان معناه لا تقوم ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها وابو عوانة
الوضاح وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبالسين المهملة بن يحيى
وعامر هو الشعبي ومباحث حديث البرا قد تقدمت على تكراره قوله

من

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام
قوله حتى ننصرف اي نحن او ينصرف اي هو والمعنى اذا انصرف من
الصلاة نذبح بعدها قوله فعلت بضم التا اي فعلت الذبح قبل الصلاة
قوله عجلته من التعجيل اي قدمته لاهلك قوله مسنتين تثنية مسنة
قال الدودي هي التي اسقطت اسنانها للبدل وقال الجوهري يكون
ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة قوله
اذبحها همزة الاستفهام فيه مقدرة اي لذبحها قال عليه السلام نعم
اذبحها قوله قال عامر هو الشعبي هي خير نسيكته اي الجذعة الموصوفة
خير ذبيحته قيل اسم التفضيل يقتضي الشركة والذبيحة الاولى لم
تكن نسيكة واجيب بانه وان وقعت لحم له فيها ثواب لكونه قاصدا جيران
الجيران وهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة وفي الحديث
ان من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته
واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة
والثوري والليث الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز
لاحد ان يذبح قبل الامام اي مقدار الصلاة والخطبة واختلفوا في
ذبح اهل البادية فقال عطا يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس هـ
وقال الشافعي وقتها كما في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد
طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري
واسحق ص باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ش
اي هذا باب في بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة ص
حدثنا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة نا انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ووضع رجله
على صفحتهما ويذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو
ابن يحيى الشيباني البصري ومباحث هذا الحديث قد مرت عن قريب
ص باب التكبير عند الذبح ش اي هذا باب في بيان التكبير
عند ذبح الذبيحة ص حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال

ضي النبي صلى الله عليه وسلم كبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما ش مطابقته للترجمة في قوله وكبر
وابو عوانة الوضاح وقد تقدم الكلام فيه عن قريب **ص باب ث**
اذا بعث الرجل بهدية مع من يهدي الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شيء من
الاشياء المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب الحج ص حدثنا
احمد بن كامل اخبرنا عبد الوهاب نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق
انه اتى عايشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة
ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى
يحل الناس قالت فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما
يحرم عليه الى اخره ص احمد بن محمد بن محمود بن موسى يقال له مروديه
السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي واسمعيل هو
ابن ابي خالد والحديث مضى في الحج في باب تقليد الغنم فانه
اخرجه هناك باختصار منه عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن
عايشة وقد مضى ايضا في هذا الباب عن عمرة عن عايشة وعن
القاسم عن عايشة وعن الاسود عن عايشة الكل في الحج وقد مضى الكلام
فيه مبسوطا قوله ان يقلد على صيغة المجهول من التقليد وهو ان يلف
في عنقها شيء ليعلم انه هدي قوله بدنته هي ناقة تنحر بمكة
قوله قال فسمعت اي قال مسروق فسمعت تصفيقها اي تصفيق عايشة
وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع له صوت وانما صفقت
عايشة اما تعجبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي هذا الحديث
رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده
ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وروي هذا عن ابن عباس وابن
عمر وبه قال عطا بن ابي رباح واميه الفقري على طلاقه وقال ابن بطال
هذا الحديث يرد ما روي عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذن من
شعره واظفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا وقال به سعيد

ابن

ابن المسيب واحمد واسحق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر العلماء
على خلافه وقال الطحاوي حديث عايشة احسن مجيا من حديث ام سلمة
لان قد جاء مجيا متواترا وحديث ام سلمة قد طعن في اسناده وقيل
انه موقوف على ام سلمة ولم يرفعه وفي التوضيح ذهب اليه الشافعي
وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
فلا يمس من شعره ولا من اظفاره شيا وتعقب ابن المنذر عن مالك
والشافعي انهما كانا يرخصان في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي
مالم يحرم عينوا انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر اذا
اراد ان يضحي وراي الشافعي ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
اختيار **ص باب ث** ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود
منها **ش** اي هذا باب في بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحي من غير
تقييد بثلاث او نصف كذا قاله بعضهم قلت يتناول ايضا جواز اكلها
في ثلاثة ايام واكثر فعلى كل حال هو سعي توضيح ابهامه احاديث الباب
فحديث جابر يدل على جواز التزود منها للمسافر فيدل على جواز الاكل
في اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا على عدم
الجواز بعد الثلاث واخرا يدل على الجواز اكثر من ذلك لعلة ذكره وحديث
عايشة رضي الله عنها يدل على الرخصة في ذلك واثر علي بن ابي طالب
يدل على عدم الجواز في اكثر من ثلاثة ايام وباقي الجواب عنه قوله
وما يتزود منها اي وفي بيان جواز ما يتزود منها للسفر ص
حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال عمرو واخبرني عطا سمع جابر
ابن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة وقال غير مرة من لحوم الهدي ش مطابقته للمجزء
الثاني للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وعمرو هو بن دينار وعطا هو ابن ابي رباح والحديث مضى في
الجهاد عن علي بن عبد الله ايضا فقوله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي على زمانه وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع قوله وقال غير مرة بن المديني كان

يقول قال سفيان مرة لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحم الهدي ووقع
هنا عن الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان وهو غير صحيح
والصحيح ان قايله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ان ابن خباب اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان غايبا فقدم
اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال اخرون لا ذوقه قال ثم قمت
فخرجت حتى اتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت
ذلك له فقال انه حدث بعدك امر ش مطابقته للجزء الاول للترجمة
ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى ابن
سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصاري والقاسم
التابعي وخباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة الاولى ابن الارت
الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن المبارك والاسناد كله مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان
ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري بفتح الظا المعجمة والفا والحديث
اخرجه النسائي والطبراني واحمد والطحاوي ولفظه ان ابا سعيد اتى
اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحوم الاضحى فابى ان ياكله واتى
قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام
واني احله لكم فكلوا منه ما شيتم قوله تقدم بفتح القاف وكسر
الدال اي تقدم من سفره قوله تقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة
من التقدم قوله من التقديم حتى اتى اخي ابا قتادة قال ابو علي
كذا وقع في نسخة ابي محمد والقاسمي من رواية ابي زيد وابي احمد
والصواب حتى اتى اخي قتادة وفي رواية الليث فانطلق الى اخيه
لامه قتادة بن النعمان وام ابي سعيد وقتادة انيسة بنت ابي خارجة
عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار قوله وكان بدريا اي ممن
حضر غزوة بدر رضي الله عنه قوله فقال ابي قتادة انه حدث بعدك

امر

امر اي امر ناقض لما كانوا ينهون من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام
وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي
ابن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث
قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني
صاحبي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا
فقلت لها او لم تنم معنا قالت انه قد رخص الناس بعد ذلك فلم
اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك ومثله ما ذكرناه عن
النسائي والطحاوي واختلف العلما في هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم
الاضاحي بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاث
ايام وباحاديث اخر وردت فيه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا باكلها
وادخارها وهم جماهير العلما وفقها الامصار منهم الايمة الاربعة
واصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخر وقال ابن
التين اختلف في النهي الوارد وفيه فقيل على التحريم ثم طرا النسخ
باباحته وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل ان يكون المنع
من الادخار ثبت العلة وارتفع لقدمها يوضحه قوله وكان بالناس
ذلك العام جهد ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
ابن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يضحين بعد
ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما
فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس
جهد فاردت ان تعينوا فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم
الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر البا الموحدة ويزيد من
الزيادة بن ابي عبيد وهذا هو الثامن عشر من ثلاث البخاري قوله
فلا يضحين من الاضاحي قوله بعد ثالثة ان ليلة ثالثة من وقت
التضحية قوله وفي بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة

لان اصله اذ تحموا من ذخر با لذال المعجمة دخلت عليه نا الافتعال فقلبت
التاء الا مصار اد دخروا ثم قلبت الذال والاواد غمت الدال في الدال
فصار اد هروا ومعنى جهدا اي مشقة يقال جهد عبشهم اي نكد واشتد
وبلغ غاية المشقة وفي الحديث دلالة على ان التحريم كما دخار لحم الاضاحي
كان لعلة فلما زالت التحريم قال الكرماني فان قلت فهل يجب الاكل من
لحمها الظاهر الامر وهو قوله كلوا قلت ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم يكن
قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على انه لو وقع الحرمة اي للاباحة
ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر هو للوجوب ام
للاباحة والذي سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع عن الحمل
عليها قوله فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة وفي رواية مسلم فاردت
ان يغشوا فيهم وفي رواية الاسماعيلي فاردت ان تقسموا فيهم كلوا
واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة
من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي يغشوا فيهم
اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه
وقال في شرح مسلم اشبه وقال بعضهم قد عرفت ان مخرج الحديث واحد
ومداره على ابن عاصم وانه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى في الكل
صحيح فلا وجه للترجيح قلت لا وجه لنفي الترجيح الكل من له ادنى ذوق
يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن وفق النظر عرف ذلك ص حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منها
فنقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة
ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وليست بعزيمة الى اخره واسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث من افراده
قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحا قوله منها رواية الكشميهني
اي من الضحية وفي رواية غيره منه اي من لحم الضحية قوله فقدم بتشديد

النون وسكون القاف من التقديم وفي رواية فتقدم بضم النون
وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اي نضع بين يديه قيل هذا الوجه
قوله لانا كلوا اي منه هذا صريح في النهي عنه فان قلت وقع في رواية
الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت الكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من لحوم الاضاحي فقالت لا وبين هذه
الروايتين منافاة قلت لا منافاة لانها نفته نهي التحريم لا مطلق النهي
ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه
بضم النون وسكون الطاء اي نطعم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة
اي ليس النهي للتحريم ولا يزال الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان مرخصا
ان يصرف شيء منه الى الناس واختلفوا في ان هذا النهي فقال قوم
هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال اخرون كان النهي للكراهة
لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال اخرون كان التحريم لعلة
فلما زالت تلك العلة زال الحكم وجا في رواية سلم من حديث عبد الله
ابن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاث الحديث قالوا نهيتك ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
انما نهيتكم من اجل الدافة دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وقال الخطابي
الدافة بالدال المهملة والفا الشقيلة السير السريع والدافة من نظر
اهل الحاجة الى الحاضرة وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يردون المصر
يريد انهم قوم قدموا المدينة عيد الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم
الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هو لا الغادمون بها
فان قلت قوله عليه السلام كلوا يدل على ايجاب كل منها قلت قال الطبري
رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق والاذن للاكل لا بمعنى الايجاب والخلاف
بين سلف الامة وخلفها ان المضحي غير حرج بترك الاكل لا بمعنى
الايجاب ولا خلاف بين سلف الامة وخلفها ان المضحي غير حرج بترك
الاكل من الاضحية ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق
وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب فلا فرق ما ذكره القاضي
ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وقال ابن حزم فرض على كل مضحي ان يأكل

من اضحيته ولو لعة فصاعدا م حدثنا حيان بن موسى اخبرنا عبد الله
قال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر
انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل
الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم
والاخر فيوم تاكلون نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم
خطب فقال يا ايها الناس هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب
ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت
له فقال ابو عبيد ثم شهدت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى
قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ش مطابقته للترجمة في اثر
علي رضي الله عنه في اخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب
ما يوكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يوكل منها في ثلاثة ايام وما
يوكل في اكثر من ذلك ولكن في اثر علي بين انه لا يجوز فوق ثلاثة
ايام كما ذكرنا في اول الباب وجاز بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة
ابن موسى ابو محمد السليمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو عبيد
بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن
ابن ازهر بن عوف بنا في عبد الرحمن بن عوف ويسمى ايضا الى عبد
الرحمن ابن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمانين وتسعين قوله
نسككم بضمتين اي اضحيتكم قوله قال ابو عبيدة هو موصول بالسند المذكور
قوله ثم شهدت مع عثمان اي ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض
النسخ لفظ العيد مذكور ولكنه اي عيد قال بعضهم والظاهر انه عيد
الاضحى الذي تقدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه فيكون اللام في
العيد للعهد قلت لجواز احد العيدين ولا سيما في الرواية التي ذكر
فيها لفظ العيد قوله فكان ذلك اي لكان يوم العيد ذلك يوم الجمعة قوله

فيه

فيه عيدان يعني عيد الجمعة وعيد العيد حقيقة وسمي يوم الجمعة
عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في عيد عظيم لاظهار شعار الشريعة
كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله من اهل العوالي وهو
جمع العالية وهي قرى بقرب من المدينة من جهة الشرق واقربها الى
المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قوله فلينظر اي
فليتاخر الى ان يصلي الجمعة قوله او يرجع اي الى منزله فتدل ان له
الرجوع وبه استدل احمد على سقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا
وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واجيب بانهم انما كانوا ياتون
العيد والجمعة من مواضع لا تجب عليهم الجمعة فاخبرهم انهم في ذلك
قوله ثم شهدت مع علي رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع علي والمراد
به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله عنه يقول يوم
الاضحى قوله فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته ثلاثا كلوها بعدها
قال القطيعي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جايزا فقيل
اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده
امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فيه فلو ضحى في اخر
ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله
فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ويعتبر
الليلة التي تليه وما بعدها والجواب عن اثر علي رضي الله عنه ان يحمل
على ان السنة التي خطب فيها على كان بالناس فيها جهد كما وقع في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك اجاب ابن حزم فقال لهذا خطب علي رضي
الله عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان محصورا فيه وكان اهل
البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي
ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن عقيل
عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان
محصور وعنده الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهي عن امساك لحوم
الاضاحي بعد ثلاث منسوخ في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف نعلمه بين

العلما في اجارة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة وقيل ثلاث وان النهي
عن ذلك منسوخ ولا خلاف في ذلك بين فقها المسلمين في ذلك واخرج الطحاوي
احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب
قال حدثنا بن ابي داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثني علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني
ابي ان علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام فادخروها
ما بدا لكم واخرجه احمد في مسنده عن حديث ربيعة بن النابغة عن
ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
زيارة القبور الحديث وفي اخره ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها
بعد ثلاث فاحبسوها ما بدا لكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن ابيه
عن علي عداده في اهل الكوفة وهو ثقة ثم وفق الطحاوي بين الروايتين
المتنافيتين بما ذكرناه الان بقولنا والجواب عن اثر علي رضي الله
عنه ص وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ش هذا ظاهر انه
معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن
المبارك عن معمر هو ابن راشد يحتمل ان يكون معلقا رواه الشافعي في الام
فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره قوله نحوه اي نحو ما روي عن علي
رضي الله عنه وهو قوله نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ص
حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
اخي بن شهاب عن عمه ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا من الاضاحي ثلاثا وكان عبد الله ياكل بالزيت حتى ينفر من شي
من اجل لحوم الهدي ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انها
تشمله كما ذكرنا في اول الباب ومحمد بن عبد الرحمن ابو يحيى كان يقال له
صاعقة وهو من افراده وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن
مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحديث من افراده قوله

ثلاثة

ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت حين
يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدي قبل الهدي اخص من الاضحية
فلا يلزم منه انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدي لمناسبة
النفر من شي قوله حين ينفر ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى
ينفر بدل حين وهو تصحيف لانه مفسد المعنى لان المراد ان ابن عمر
كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاثة منى
ايتدم بالزيت ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني
ينعكس الامر ويصير المعنى كان ياكل الزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل
بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي رضي الله عنه
لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله بن واقد ولا بلغهما ما حدثا بالنهي
والنهي منسوخ بكل حال ص كتاب الاشربة ش
اي هذا كتاب في بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي
جمع شراب وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب
بتثليث الشين يقال شرب الما وغيره شربا وشربا وشربا وقرئ
فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة قال ابو عبيدة الشرب بالفتح
مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب ص وقول الله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ش وقول الله بالجر عطف على الاشربة المجرورة بالاضافة
والاية بتمامها مذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله
رجس الاية واول الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية
وذكر البخاري هذه الاية تمهيدا لما نذكره من الاحاديث التي وردت
في الخمر وقد ذكرها في سورة المايدة وسبب نزولها ما قال الامام احمد
حدثنا خلف بن الوليد نا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية التي في البقرة
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعي عمر فقريت عليه
فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النسا

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ينادي لا تقربوا الصلاة
سكران فدعي عمر فقريت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا
انتهينا وهكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرايل
عن ابي اسحق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني قوله الخمر
اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعاني فقيل
سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومنه خمار المراة لانه
يغطي راسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط
العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمر العجين اي
بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال ابو حنيفة هي
مونثة وقد ذكر ذلك الفرا وانشد قول الاعشى وكان الخمر العتيق من
الاسقط ممزوجة بزلال وذكرها حيث قال العتيق لارادة الشراب
ولها اسما كثيرة وذكر صاحب التلويح ما يناهز تسعين اسما وذكر ابن
المقتر ماية وعشرين اسما وذكر ابن دحية ماية وتسعين اسما قوله
والميسر القمار وعن عطا ومجاهد وطاووس كل شي من القمار فهو الميسر
حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب حتى
الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر
القمار مصدر من يسر كالوعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته
واشتقاقه من اليسر لان اخذ مال الرجل بسر وسهوله من غير تعب ولا
كدا ومن اليسار لانه يسلب يساره قوله والانصاب جمع نصب بضم الصاد
وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه
وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيخمر بالدم قوله والازلام جمع زلم
وقد تفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة على احدها امرني ربي
وعلى الاخر نهاني ربي والثالث عطل ليس عليه شي فاذا احالها السهم
الامر فعله واذا احال الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام
وقيل ونعت الخمر بانها رجس اي نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك
فانها محرمة تدل على ذلك الميتة والدم والرجس وقد ورد في كتاب الله

عز

عز وجل والمراد به الكفر قال تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني
الكفر ولا يصح ان يكون الرجس المذكور في اية الخمر يراد به الكفر لان
الاعيان لا يصح ان يكون ايمانا ولا كفرا ولان الخمر لو كانت كفرا لوجب
ان تكون العصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول
وانما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى في التحريم واوكد عند العلما
وقد مر في التفسير باليط من هذا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا
عن القعنبي ويحيى بن يحيى فوقهما واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة
عن قتيبة وغيره قوله حرمها بضم الحا وكسر الرا المخففة على صيغة
المجهول وهو متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت اي لا يشربها
مما قال تعالى وانهار من خمر لذة للشاربين فان قلت المعصية لا توجب
حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب
اهلها فان قلت فيها كل ما تشتهي الانفس قلت قيل انه ينسى شهوته
وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تاييد التحريم
فان دخل الجنة فيشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتالم
لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في
الخفض والرفعة فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه وليس كذلك
بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وقيل انه
يعذب في النار فاذا خرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة
لم يحرم شربا وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في انية الذهب
والفضة وقال ابو عمر قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ثم لم يتب
منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضي عندنا اذا كان على القطع
في انفاذ الوعيد ومحمله عندنا انه لا يدخل الجنة الا ان يغفر الله
له اذا مات غير تايب منها كساير الكباير وكذلك قولهم لم يشربها في
الاخرة معناه عندنا الا ان يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا

في السنة ان شا عزله وان شا عذبه بذنبه ثم ادخله الجنة برحمته
لم يحرمها ان شا الله عز وجل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايليا بقدحين
من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي
هداك الى الفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة قيل محل الترجمة قوله غوت امتك واليمان بفتح اليا اخر
الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث
اخرجه بقيت الستة باسانيد مختلفة وقال الترمذي ورواه مالك عن
نافع عن ابن عمر موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر قوله اتي على صيغة المجهول
قوله بايليا بكسر الهمزة وسكون اليا اخر الحروف الخفيفة مع المد وهو
اسم مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه صلى الله
عليه وسلم كان بايليا وقيل ثلاثة اقداح قدح من عسل وقدحان من خمر
ولبن واجيب بان عرض القدحين في ايليا وعرض الثلاثة عند رفعه
الى سدرة المنتهى قوله للفطرة اي للاسلام والاستقامة قوله
ولو اخذت اي الخمر غوت امتك ضلت وانهمكت في الشرك ولكن يلطف
الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا ظاهرا سايغا للشاربين سليم
العاقبة واليه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول
ما كان يوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ص تابعه معمر وابن
الهاد وعثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي
والزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الجهني
والزبيدي هذا ما وقع هولا المذكورين لا في غير رواية ابي ذر
اما متابعة معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من احاديث الانبيا
عليهم وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن
وشربته واما رواية ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عنه
عن عبد الوهاب بن نجت عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط

بن عمر والزبيدي عن الزهري ش اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي وعثمان صح

ذكر

ذكر عبد الوهاب من الاصل بين بن الهاد وابن شهاب على ان ابن
الهاد وقد روي عن الزهري احاديث بغير واسطة ووصله احمد
من طريق بن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية عثمان بن عمر
فوصلها تمام الرازي في فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان
ابن عمر واما رواية الزبيد فوصلها النسائي من طريق محمد بن حرب
عنه لكن ليس فيه ذكر ايليا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا
قتادة عن انس رضي الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيري قال من اشراط الساعة ان يظهر
الجهل ويقال العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر وتقل الرجال وتكثر النسا
حتى يكون لخمسين امراة قيمهن رجل واحد ش مطابقته للترجمة في
قوله ويشرب الخمر وهشام هو الدستوائي والحديث من افراده وقد
مر في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يحدثكم به غيري
انما قال هذا اما لانه كان اخر من بقي من الصحابة تمة او لانه عرف
انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قوله من اشراط
الساعة اي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الرا قوله ويشرب الخمر
اي ظاهرا علانية وفي رواية الكشميهني ويشرب لكثرة الحروب ويقتال
الرجال فيها قوله حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى تكون
خمسون امراة قيمهن رجل واحد ص حدثنا احمد بن صالح نا بن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن ولا يسرق السارق وهو مومن قال ابن شهاب واخبرني
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا
بكر كان يحدثه عن ابي هريرة ثم يقول كان ابو بكر يلحق ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حتى ينتهبها وهو مومن ش
مطابقته للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري

ويونس بن يزيد الايلي ومن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث
في كتاب المظالم في باب النهي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن
سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه الى آخره واخرجه مسلم
في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب الى آخره قوله وابن المسيب
هو سعيد بن المسيب قوله يقولان في موضع الحال قوله لا يزني حين
يزني وقع في اكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزني اي لا يزني المؤمن
او لا يزني الزاني او لا يزني الرجل وقال ابن مالك فيه دلالة على
جواز حذف الفاعل قلت الاصل عدم جواز حذفه الا عند قيام
قرينة قطعية بدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تتعلق
الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وجمهور اهل السنة
الايمان هنا هو الكامل اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه في
شرب الخمر قيل هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو قوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال الخطابي اي من فعل ذلك وهو
مستحل له قلت وكذلك المعني في كل ما ورد من هذا القبيل قلت وكذا رواه
ابن منده باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر قاطع
الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي حاتم من حديث حكيم بن جبير
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه من لقي الله وهو مدمن خمر
كان كعابد الوثن وروى ابن ابي عدي من حديث ابي هريرة رفعه
مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول
بالسند المذكور قوله ان ابا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بفتح الياء
من الالحاق ومعنى الالحاق انه كان يريد ذلك في حديث ابي هريرة
قوله معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله
نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات
شرف اي مكانة عالية يعني لا ياخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة

وعلى

وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه فيتفرعون ولا يقدرون على دفعه
وقد مر بياضه في كتاب المظالم **باب** الخمر من العنب **ش**
قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون
لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب اي
الخمر الكائنة من العنب وهذا لا ينافي ان يكون خمر من غير العنب والاخر
ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته الحكم
وهو يمشي على مذهب ابي حنيفة فان مذهبه الخمر هي ما اتخذ
واشتد او قذف بالزبد والخمر من تمر العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى
مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة القصر كما في
قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان يحصر الخمر
على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم للجنس فما يوجب ذلك جميع
ما يسمى خمرا فلا تنتفي بذلك ان يكون الخارج منهما لا يسمى باسم الخمر وانه
ورد في حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل على ما يجيء عن قريب فاذا كان الامر كذلك
باول الحديث وقد اولوه بتاويلات الاول ان يكون المراد من قوله
من هاتين الشجرتين احدهما كما في قوله عز وجل يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله
الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن
عمر المذكور والثاني ان يكون عني به الشجرتين وان كانتا مختلفة ولكن
المراد من العنب هو الذي يفهم الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان
قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون سكرا فلا يكون
غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر
على غير العنب فان قلت كلما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام قلت المعني في هذا الخبر وفيما جاء قبله من الاخبار انه يسمى خمرا

حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ما العنب المشتد وهذا هو التحقيق
في هذا المقام فاني ما رايت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم
غضوا عنه عيونهم غير اني رايت في شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من
العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلا يحتاج الى علام اصلا والا فالمخلص
فيه ما ذكرنا مما فتح لنا من الفيض الالهي فله الشكر والمنه ص حدثنا الحسن
ابن صباح نا محمد بن سابق نا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي ش مطابقته للترجمة
من حيث ان المطلق لا يحمل الا على الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح
الصاد المهملة وتشديد البا الموحدة البزار بالزاي ثم الرا الواسطي ومحمد
ابن سابق من شيوخ وروى عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالبا الموحدة
والجيم المفتوحتين وذكره رفعا للالتباس بمالك بن انس قوله لقد
حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان في سنة الفتح
قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت
سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد
وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كان الساقي يوم حرمت
وانه لما سمع تحريمها بادر فارقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس
يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة اي وما في المدينة منها اي من الخمر
شي ومراده الخمر التي من ما العنب لان غيرها من الانبذة من غير
العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما في حديث انس الاتي
عقيبه فان عمر نفى بمقتضى علمه من ذلك او اراد المبالغة في النفي
كما يقال فلان ليس بشي ص حدثنا احمد بن يونس ابو شهاب عبد ربه
ابن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال حرمت الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمرا الا عناب الا قليلا
وعامة خمرنا البسر والتمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم
ايضا وابو شهاب كنيته عبد ربه باضافة العبد الى الرب بن نافع الخياط

بالحا

بالحا المهملة والنون المشددة المدايني ويونس هو ابن عبيد البصري
وثابت ضد الزايل ابن اسلم البصري ابو محمد ونسبته الى بنانة بضم البا
الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر
نسبت بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت شية وقيل كانت
حاضنة سه والحديث من افراده قوله وما نجد بالمدينة اي في المدينة
قوله وعامة خمرنا البسر والتمر هو الرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها
طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم راطب والخلال بكسر الخا المعجمة جمع خلالة
بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني الخمر مايع
والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي
يوخذ منه عكس او اني اعصر خمرا او ثمه اضمار اي عامة اصل خمرنا
فان قلت تقدم انه قال ما بالمدينة فيها شي فكيف قال عامة خمرنا
قلت المراد بقوله فيها خمر العنب او هو المتبادر الى الذهن عند
الاطلاق او المطلق محمول عليها وفي التوضيح في هذا الحديث وفي
الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة فان
كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه قلت فما ذكرنا
في اول الباب يرد ما قاله فراجع اليه تعرف المردود ما هو وقال
المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول له الخمر من العنب وحده فهولاء
الصحابة فصحا العرب والفهما عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة
اشيا وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القران وقال الخمر ما خامر
العقل وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة الصحابة من المهاجرين
والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا فهم رقه
ما قاله الكوفيون رد عليهم برد مردود وقول الكوفيين الخمر من العنب
وحده لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشيا ولا يضر فصاحتهم
لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقي والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق
بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقايق الكلام وقوله
فصار كالاجماع فيه نظر قوي وقال صاحب التوضيح وروي عن ابن مسعود
انه قال في نقيع التمر انه خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن

حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ما العنب المشتد وهذا هو التحقيق
في هذا المقام فاني ما رايت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم
غضوا عنه عيونهم غير اني رايت في شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من
العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلا يحتاج الي علام اصلا والا فالمخلص
فيه ما ذكرنا مما فتح لنا من الفيض الالهي فله الشكر والمنه ص حدثنا الحسن
ابن صباح نا محمد بن سابق نا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي ش مطابقته للترجمة
من حيث ان المطلق لا يحمل الا علي الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح
الصاد المهملة وتشديد البا الموحدة البزار بالزاي ثم الرا الواسطي ومحمد
ابن سابق من شيوخ وروي عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالبا الموحدة
والجيم المفتوحتين وذكره رفعا للالتباس بمالك بن انس قوله لقد
حرمت علي صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان في سنة الفتح
قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت
سنة ست وذكر بن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد
وذلك سنة اربع علي الراجح وفيه نظر لان انسا كان الساقي يوم حرمت
وانه لما سمع تحريمها بادر فارقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس
يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة اي وما في المدينة منها اي من الخمر
شي ومراده الخمر التي من ما العنب لان غيرها من الانبذة من غير
العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما في حديث انس الاتي
عقيبه فان عمر نفي بمقتضي علمه من ذلك او اراد المبالغة في النفي
كما يقال فلان ليس بشي ص حدثنا احمد بن يونس ابو شهاب عبد ربه
ابن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال حرمت الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمرا الا عناب الا قليلا
وعامة خمرنا البسر والتمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم
ايضا وابو شهاب كنيته عبد ربه باضافة العبد الي الرب بن نافع الحناط

بالحا

بالحا المهملة والنون المشددة المدايني ويونس هو ابن عبيد البصري
وثابت ضد الزايل ابن اسلم البصري ابو محمد ونسبته الي بنانة بضم البا
الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر
نسبت بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت شية وقيل كانت
حاضنة سه والحديث من افراده قوله وما نجد بالمدينة اي في المدينة
قوله وعامة خمرنا البسر والتمر هو الرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها
طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم راطب والخلال بكسر الخا المعجمة جمع خلالة
بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني الخمر مايع
والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي
يوخذ منه عكس او اني اعصر خمرا او ثمه اضمار اي عامة اصل خمرنا
فان قلت تقدم انه قال ما بالمدينة فيها شي فكيف قال عامة خمرنا
قلت المراد بقوله فيها خمر العنب او هو المتبادر الي الذهن عند
الاطلاق او المطلق محمول عليها وفي التوضيح في هذا الحديث وفي
الذي بعده رد علي الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة فان
كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه قلت فما ذكرنا
في اول الباب يرد ما قاله فراجع اليه تعرف المردود ما هو وقال
المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول له الخمر من العنب وحده فهولاء
الصحابة فصحا العرب والفهما عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة
اشيا وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القران وقال الخمر ما خامر
العقل وخطب بذلك علي منبره عليه السلام بحضرة الصحابة من المهاجرين
والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا فهم رقه
ما قاله الكوفيون رد عليهم برد مردود وقول الكوفيين الخمر من العنب
وحده لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشيا ولا يضر فصاحتهم
لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقي والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق
بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقايق الكلام وقوله
فصار كالاجماع فيه نظر قوي وقال صاحب التوضيح وروي عن ابن مسعود
انه قال في نقيع التمر انه خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلي والنخعي والحسن

البصري وعبد الله بن ادريس ومالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم
الخمر على هذه الاشيا ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لمخامرته العقل
ونحن نقول به من هذه الحيثية وقد مر تحقيقه عن قريب وقال صاحب
التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب النيء فمن شرب منها ولو نقطة
حد وما عداها لا يحد الا بالسكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم كانوا
يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاهم منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار
ولم ينكروا ولا قالوا كنا نشرب الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاهم
منادي رسول الله بل امتنعوا فلولا انه عندهم خمر لما امتنعوا منه
قلت هو لم يحرر موضع الرد حتى رد على الامام والفضيخ الذي كانوا يشربونه
وقتئذ كان مسكرا والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل
لان حقيقة الخمر من العنب النيء المشتد حتى يتعلق به الحد في قليله وغير
ما العنب من الاشيا المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمنسكر منها ص
حدثنا مسدد نا يحيى عن ابي حيان نا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ش مطابقته للترجمة على تقدير
صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا
الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه في اول الباب ويدخل
فيه كلما يخامر العقل ويحيى هو ابن القطان وابو حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد اليا اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي
وعامر هو الشعبي يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث
مضى في تفسير سورة المايدة ومر الكلام فيه هناك قوله اما بعد نزل
والقياس ان يقال فقد نزل ولكن جا حذف الفا كما في كتاب الحج قال
فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله ما خامر
العقل اي كتم وغطى وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة
فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ص باب

تنزل

تنزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي هذا باب يذكر فيه انه نزل
تحريم الخمر الى اخره قوله وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر
والتمر ص حدثنا اسمعيل عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن
كعب رضي الله عنهم من فضيخ زهو وتمر فجاهم ات فقال ان الخمر قد
حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها ش مطابقته
للترجمة في قوله من فضيخ زهو والفضيخ بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وبالخا المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ وعبد
ويقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر
ويصب عليه الما ويترك حتى يغلي قوله وهو بفتح الزا وسكون الها
وبالواو وقد يضم الزاي وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة او الصفرة
واسمعيل هو ابن ادريس واسمه عبد الله ابن اخت مالك بن انس وقد
تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في خبر الواحد عن يحيى
ابن قزعة واخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي الطاهر بن السرح
قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهم واسم ام
انس ام سليم كذا اقتصر في هذه الرواية على هولا الثلاثة فاما
ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله واما ابو عبيدة فلان النبي
صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه
كان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس في تفسير المايدة اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا
كذا وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسياتي بعد ابواب
من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة
وسهيل بن بيضا وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم
وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما را مفتوحات
ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمي فيهم معاذ بن جبل
ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي

ابن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من الصحابة عند ابي طلحة ووقع
عند بن مردوية في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا قيل انه غلط
وقد اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية
ولا اسلام فان قلت حديث بن مردوية جيد قلت ان كان محفوظا
يحتمل ان ابا بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا قوله من فضيخ
وهو قد فسرناه عن قريب قوله فجاهم ات لم يدر من هو قوله فهرقها
امر من الاهراق واصله ارقها من الاراقة ويروى فهرقها بفتح
الها وكسر الراي ارقها فابدلت الهمزة ها وكذلك الكلام في اهرقها وهرقها
ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فارقها ومن رواية عبد
العزيز بن صهيب فقالوا اريق هذه الفلال يا انس وهذا محمول على
ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالخرقة
اليهم جميعا ص حدثنا مسدد نا معتمر عن ابيه قال سمعت انسا قال
كنت قايما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت
الخمر فقالوا اكفيها فكفانا قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر وقال
ابو بكر بن انس وكانت خمرهم فلم ينكر انس وحدثني بعض اصحابي
انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله
وبسر ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان هو
البصري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب
وغيره واخرجه النسائي فيه في الوليمة عن سويد بن نصر قوله
كنت قايما على الحي اسقيهم عمومتي الحي واحد احيا العرب قوله عمومتي
جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل من الضمير او منصوب على الاختصاص
وفي رواية مسلم اني لقايم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم
وانا اصغرهم سنا وهذا احسن من ذاك وفيه ان الصغير يخدم الكبير
قوله اكفيها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفا وسكون الهمزة بمعنى
اقبلها يعني ارقها قوله فكفانا ها جماعة المتكلم من الماضي اي قلبناها

قوله

قوله قلت لانس القايل هو سليمان واخذ معتمر الراوي قوله وقال
ابو بكر هو انس بن مالك في حضور ابيه وكانت خمرهم اي الفضيخ كانت
خمرهم ووجه التانيث مع ان المذكر الثابت باعتبار انه خمر قوله فلم ينكر
انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انسا لم يحدثهم بهذه
الزيادة وهي قوله وكانت خمرهم اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها
ابنه ابو بكر فاقره عليها انس قوله وحدثني بعض اصحابي القايل
بهذا ايضا سليمان المذكور ويروى بعض اصحابنا وهو موصول بالسند
الاول المذكور قيل هذا المبهم يحتمل ان يكون قتادة وسياتي بعد ابواب
من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر ص حدثني محمد
ابن ابي بكر المقدمي نا يوسف ابو معشر البر قال سمعت سعيد بن عبيد
الله قال حدثني بكر بن عبد الله ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت
والخمر يومئذ البسر والتمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدمي بفتح
الدال المشددة مر عن قريب ويوسف هو ابن يزيد وكنيته ابو معشر
وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وكان مشهورا
ايضا بالبر بفتح البا الموحدة وتشديد الرا وبالمد وكان يرى السهام وهو
بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب سياتي ان
شا الله تعالى وسعيد بن عبيد الله بن جبير بالجيم والبا الموحدة بن
حية بالحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وماله ايضا في البخاري الا
هذا الحديث واخر تقدم في الجزية وبكر بن عبد الله المزني البصري وهو
من افراده قوله حرمت على صيغة المجهول من التحريم قوله والخمر الواو
فيه للحال وفي التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين ان الخمر
من العنب خاصة وحده لان الصحابة القدوة في علم اللسان ولا يجوز
عليهم ان يفهموا ان الخمر انما هي من العنب خاصة قلت قد تكرر هذا
الكلام في هذه الابواب لا فايدة والذي قاله نقص في حقهم لنسبته
اياهم الى عدم المعرفة بفنون الكلام وهم القدوة في فنون الكلام وانما
قالوا لغير المتخذ من العنب خمرا للتشبيه بالمتخذ به في مخالطة العقل
وقد حققنا هذا الموضع فيما مضى عن قريب ص باب

الخوض من العسل وهو البتع ش الكلام فيه مثل الكلام في باب الخوض من العنب في الوجوه التي ذكرناها قوله وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قال الفراء وهو يتخذ من عسل النحل صلب يكره شربه لدخوله في جملة ما يكره من الاشربة لفعله وصلابته وفي كتاب الواعي صلابته كصلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانية واهل اليمن يضمون تاءه وقال ابن محيريز سمعت اباموسى يخطب على منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وخمر الحبش المكر له وهو الارز ص وقال معن سالت مالك بن انس عن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا باس وقال ابن الدراوردي سالنا عنه فقالوا لا يسكر ولا باس به ش معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون بن عيسى القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى قال ابن سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة فقال صاحب التلويح هذا التعليق اخذه البخاري عن معن مذاكرة فيما قاله بعض العلماء قلت كيف يتصور اخذ البخاري عن معن وموله في شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات معن اربع سنين وكانه عزه ما حكاه ابن الصلاح في تعاليق البخاري عن شيوخه مطلقا لا في خصوص هذا الاثر واراد بعض العلماء ابن الصلاح وابعد صاحب التلويح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة وهو قلد صاحب التلويح وذا في البعد مسافة قوله عن القفاع بضم القاف وتشديد الفاء وبالعين المهملة قال الكرماني المشروب قلت القفاع لا يشرب بل يباض من كوزه وقال بعضهم القفاع معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب قلت لم يقل احد ان القفاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع الا من الزبيب المدفوق وحكم شربه ما قاله مالك انه لم يسكر لا باس به والقفاع لا يسكر نعم اذا بات في انايه الذي يصنع فيه ليلة في الصيف او ليلتين في الشتاء يشتد حدا مع هذا لا يسكر وقد سيل بعض مشايخنا ما تقول السادة العلماء

في

في قفاع يتخذ من زبيب بحيث انه اذا قلع سداده كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته يخرج وينتشر فقال لا باس به والله اعلم واما اذا صار مجلا بحيث انه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قليلا كان او كثيرا قوله وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا والظاهر انا ابن الدراوردي سالا عن نفقها اهل المدينة في زمانهم وهو قد شارك مالكا في لقا اكثر مشايخه المدنيين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم السايل صريحا قيل يحتمل ان يكون السايل ابا موسى الاشعري لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عليه السلام عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب اسكر فهو حرام وعن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في النقير وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم والمقير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الطهارة مختصرا في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقد ذكرناه عن قريب قوله كل شراب اسكر من جوامع الكلم لانه سيل عن البتع واجاب عن جنس المشروب المسكر قوله وعن الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول للاسناد المذكور قوله في الدباء بضم الباء الموحدة وبالمد وهو القرع والمزفت بضم الميم وفتح الزاي

وتشديد الفا المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شيء كالقير
قوله وكان ابو هريرة يقايل بهذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب
عنه موسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم
يقول ابو هريرة واجتنبوا العناقيد ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه والدباء بالمد قوله بلحق بضم الياء من
الالحاق وقوله منهما اي مع الدباء والمزفت قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرة المخضرا والنقير
بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف
بالنهي لانها ظروف منتنة فاذا انتبذ اصاحبها كان على خطر منها لان
الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها ص با ب ن ه
ما جاء في الخمر ما خامر العقل من شرب الشراب ص حدثنا احمد بن ابي
رجاء نا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث ردت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة
وابواب من الربا قال قلت يا ابا عمر وشيء يصنع منها استنذ من الوز
قال فاكل لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على عهد
عمر رضي الله عنه وقال مجاهد عن حماد عن ابي حيان مكان العنب
الزبيب ش مطابقته للترجمة في قوله والخمر ما خامر العقل واحد
ابن ابي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي
ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي والشعبي عامر بن شراحيل
والحديث قد مضى في تفسير سورة المايدة فانه اخرجه هناك الى قوله
والخمر ما خامر العقل واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة
غير ابن ماجه ومضى الكلام فيه قوله قد نزل تحريم اراد به عمر رضي الله

عنه نزول الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي اية المايدة يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وقال بعضهم اراد عمر رضي الله عنه التنبيه
على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول
المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التنبيه لا من
حيث المنطقة قوله وهي من خمسة ايضا جملة حالية ولا يقتضي الحصر ولا يعني
اطلاق الخمرية على نبيذ الزبيب والارز وغيرهما وقال الخطابي انما عد عمر
رضي الله عنه هذه الانواع الخمسة لاشتهار اسمائها في زمانها ولم يكن
يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها
او اعز فعند عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ
من الارز وغيره خمرا بمشابهتها ان كان مما يخامر العقل وسكر كاسكارها
قوله والخمر ما خامر العقل اي غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله وهو
من مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه دليل على احداث الاسم بالقياس
واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا الباب فيه خلاف وقيل هذا
تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير
العنب خاصة قلت لا سلم ان هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف
بحسب العرف وهذا القايل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب
رعاية المعنى اللغوي في العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز قوله
وثلاث قال بعضهم هي صفة موصوف اي امور او احكام قلت الموجه ان
يقال اي ثلاث قضايا او ثلاث مسايل قوله ردت اي تمنيت وانما تمنى
ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد فيه وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه
ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص
اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اي حتى
يبين لنا في رواية مسلم عهدا ينتهي اليه قوله الجد اي الاول من
الثلاث المجاري مسالة الجد في انه يحجب الاخ او يقاسمه
وفي توريثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فروى عن
عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية كلها
قال بعضها بعضا وعن عمر انه جمع الصحابة ليحتموا في الجد على قول

فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله عنه ابى الله
الا ان يختلفوا في الجد وقال علي رضي الله عنه من اراد ان يفتح جراثيم
جهنم فليقض في الجد يريد اصولها والجراثيم جمع جرثومة وهي
الاصل وقال ابو بكر بن الزبير وابن عباس وعايشة وابو موسى رضي
الله عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو زيد هو
كاحد الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة فاذا نقصته اعطي الثلث وقسموا
للاخوة ما بقي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي اي الثاني من
الثلاثة مسالة الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد
له ولا والد قاله ابو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون
والبصريون وروي عن ابن عباس هو من لا ولد له وان كان له ولد
وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية الكلالة تنطلق على
ثلاثة على من لم يخلف ولد ولا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد
من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قال وهي في
الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيان فاستعيرت
للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتها
ضعيفة واذا جعل صفة للمورث والوارث معنى ذي كلالة كما يقال فلان
من قرابتي اي من ذي قرابتي قوله وابواب من ابواب الربا الثالث
من ثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا الا في
النسيئة وقول عمر رضي الله عنه وابواب يدل على انه كان عنده نص
في بعض ابوابه دون بعض ولهذا عني معرفة البعض قوله يا ابا
عمرو خفت الالف للتخفيف وهو كنية الشعبي والقايل بهذا ابو حيان
التيمي قوله وشي مبتدا تخصيص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف
تقديره وشي يصنع بالنبيذ بالارز ما حكمه والسند بكسر السين
المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد بالقرب من الهند
قوله من الرز ويروى من الارز قال الجوهري الارز حب وفيه ست
لغات ارز وارز تقيع الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز
ورز وهي لعبد القيس قلت وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة مع تخفيف

الزاي

الزاي كعضد قوله ذاك اي الذي يصنع من الرز لم يكن موجودا في
المدينة او معروف على زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله او قال شك
من الراوي قوله وقال حجاج عن حماد اي حجاج بن منهال وهو شيخ البخاري
عن عمار بن سلمة عن ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب عرض
العنب وذكر البخاري هذا عن الحج مذاكرة ووصله علي بن عبد العزيز
في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه
قال الخمر يصنع من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل ش
هذا طريق اخر اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي
التمري الازدي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
ضد الحضر واسمه سعيد بن محمد الهمداني الكوفي يروي عن عامر
الشعبي عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومر الكلام في باب الخمر من العنب في حديث عمر مثل هذا لكن هناك
العنب احد الخمسة رهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التنصيص على
عدد معنى لا ينافي ما عداه وان اطلاق الخمر على غيرها العنب المشتد
ليس بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب
الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد
وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين
ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق
اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان
تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب قال وانما سمي الخمر خمرا
لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي في ذلك كون الاسم خاصا فيه
كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى ثم قال
هذا القايل والجواب عن الحجة الاولى واكمال الكلام فيه كما نذكره ويرد
عليه ثم قال وعن الثانية وعن الثالثة كذلك نذكرهما ونرد عليه قلت
اما اولا فذكر صاحب الهداية عشرة اوجه في ثبوت ما ادعاه من اطلاق

اسم الخمر على عصير العنب اذا غلا واشتد هو المعروف عند اهل اللغة
واهل العلم وبين وجه كل وجه من العشرة وهذا القايل المعترض اعترض
على ثلاثة اوجه منها وسكت عن الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم
الناقص بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله والجواب عن الحجة الاولى
ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا
وقال الخطابي زعم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم
ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحا فلو لم
يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت سبحان الله كيف يكون
هذا الكلام جوابا عن الحجة الاولى بيان بطلانه من وجوه الاول
قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة الى اخره دعوى مجرده فمن هو
ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب
والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الديلي
الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر عن الطلا بقوله دع الخمر
يشربها الغواة فانني رايت اخاها مغنيا لمكانها وجعل الطلا اخا للخمر
واخو الشي غيره والطلا بكل ما اختر من الاشربة وهو المثلث ويقال
المنصف وكل ذلك بالطبخ من اي عصير كان الثاني استدل بقول الخطابي
وهو ليس من اهل اللغة وانما هو ناقل والثالث ان قوله ان الصحابة
الذين سموا الى اخره لا ينكره احد ولا ينكر احدا ايضا كونهم فصحا واعيان
اهل اللغة ولكن اطلقوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع
اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بلا خلاف ووجه
تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما قال في الجواب عن الحجة
الاولى وقال اهل المدينة وساير الحجازيين واهل الحديث كلهم كل
مسكر خمر فنقول نحن لا ننازع في هذا لان معناه كل شراب اسكر فحكمه
حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على
المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه
لا عموم له وقال ايضا من الحجة لهم ان القران لما نزل بتحريم الخمر فهم
الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شي يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا

المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا
انما اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه
الخمر من جهة اسكاره والدليل على انه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم
الخمر ما رواه ابو عاصم بلفظ حين مالت رؤسهم فدخل داخل فقال ان الخمر
حرمت قال فاخرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا القلال واهرقنا
الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك روى الطحاوي من حديث
انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضا وابي بن كعب
عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد ياخذ فيهم الحديث وفي
اخره وانها للبسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه
ايضا حتى كاد الشراب ان ياخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى اسرعت
فيهم فهذا ينادي باعلى صوت ان اعلا مشروبهم يومئذ كان مسكرا
ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر بطلوا الشرب واراقوا ما بقي منه وبيان
الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن الثانية يعني الجواب عن الحجة
الثانية ما تقدم من ان الخلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه
افتقارهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطي اجنبية وعلى
من وطي امراة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطي بجهالة
وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شاملا للثلاثة انتهى قلنا سبحان
الله ما ابعد هذا الجواب شي ونحن قايلون به وذلك ان الاشتراك
في الحكم في الغلط لا يستلزم افتقارهما في التسمية عند وجود المسكر
في العصير المتخذ من غير العنب فمن قال ان العصير المتخذ من غير
العنب قبل المسكر مشترك عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون
ذلك والعصير المتخذ من غير العنب قبل المسكر لا يسمى حراما فضلا عن
ان يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد حرام اسكر او لم يسكر
فاني يشتركان في الحكم والزنا حرام في كل حال مطلقا من غير تفصيل وبيان
الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة اي الجواب عن الحجة
الثالث ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نقاه هو وكيف
يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة

الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل
قول عمر على المجاز انتهى قلنا قول صاحب الهداية وانما سمي خمرا
لتخمره لا لمخامرته العقل غير معارض لكلام عمر رضي الله عنه فان
مراده من حيث الاشتقاق لان الخمر ثلاثي فكيف يشتق من المخامرة
الذي هو مزيد الثلاثي وانكاره من هذه الجهة على انه قال بعد ذلك
على ان ما ذكرتم لا يتاتى كون اسم الخمر خاصا في النيء من ما العنب اذا
السكر فان النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو
الثريا وليس هو باسم الكل ما ظهر وهذا كثير النظاير نحو القارورة فانها
مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما فيه شيء ولم ار احدا من شراح
الهداية حرر هذا الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية
ولله الحمد وتلخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه
من اطلاق الخمر حقيقة على النيء من ما العنب المشتد وعلى غيره مجازا
وتشبيها منهم ابو عمر والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم بما رواه
الطحاوي عن ابن عباس باسناد صحيح قال حرمت الخمرة بعينها
والسكر من كل شراب وروي ايضا من حديث بن شهاب عن ابن ابي ليلى
عن عيسى ان اباه بعثه الى انس رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده
طلا شديدا والطلا ما يسكر كثيره فلم يكن عند انس ذلك خمرا وان
كثيره سكر ثبت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس من كل شراب يسكر
ولكنها من عاصر من الاشربة وهذا يدل على ان انس كان يشرب الطلا
وقع هذا قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ
من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني
وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قلت هذا
القايل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة ص باب
ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ش اي وهذا باب في بيان
ما جاء في حق من يرى الخمر حلالا قوله ويسميه اي يسمي الخمر اي وفي
بيان من يسمي الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع ان الخمر
مونث سماعي باعتبار الشراب قال الكرماني ويروى يسميها بغير اسمها

يعني

يعني اسمها بتانيث الضمير على الاصل ص وقال هشام بن عمار هو
ما صدقه بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي
نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو عامر الاشعري
والله لما كذبني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي
اقوام يستحلون الخمر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب
علمهم تروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم يعني الفقير كاجته فيقولوا ارجع
الينا غدا فيثبتهم الله ويضع اخرين العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير
الى يوم القيامة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة ولين فيه
ما يطابق الجزء الثاني قيل اشار بقوله ويسميه بغير اسمه الى حديث
روي في ذلك ولكنه لم يخرجه لكونه على شرطه وهو ما رواه ابو داود
من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليشربن الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان
وروى بن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض
ويجعل منهم القردة والخنازير قوله وقال هشام بن عمار بن نفير
ابن ميسرة ابو الوليد السلمي الدمشقي وهو احد مشايخ البخاري روى
عنه في فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي البيوع اسند عنه في عدم
الوصفين وفي ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار في الاشربة
هنا وفي المغازي ان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل ففي هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا
ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هذا مذاكرة
والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق وقد تقرر عند
الحافظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم
يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قلت قال
ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري انما قال قال هشام بن عمار

فاصدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح وكنيته
اعله بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشي رواه الجند عنه وروى
الروذي عن احمد ليس بمستقيم يرضه قلت هذا ثمن غير مرجو فيه
المراد فان عبد الله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه ثقة ثقة ليس
به باس اثبت بن الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحيم والعجلي
ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وروى عن يحيى ايضا وذهل
صاحب التوضيح وظن ان المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما
قالا ذلك في صدقة بن عبد السمين وهو اقدام من صدقة بن خالد
وقد شاركه في كونه متقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد
ابن واقد وهو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي
مولى ام البنين اخت معاوية بن ابي سفيان قاله البخاري وابو
حاتم وقيل مولى ام المومنين اخت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واخر تقدم في مناقب ابي بكر وصدقة هذا يروي عن عطية
ابن قيس الكلابي الشامي التابعي يروي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح
الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هاني مختلف في صحبته
وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم صحبة ابي موسى الاشعري وذكر بن يونس ان عبد الرحمن كان
مع ابيه حين رفد وقال ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام
انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال ابو عمر عبد
الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله
عنه منذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات في
خلافة عمر رضي الله عنه وسمع بن عمر بن الخطاب وكان افقه اهل الشام
وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين
قوله قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ
عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن مالك

بكر لكن وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثنا ابو مالك
بغير شك والراجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور وقيل
اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين واما
ابو عامر الاشعري فقال المزي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني
وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس يعم
ابي موسى الاشعري ذلك قبل ايام حنين في حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان
فان قلت قال المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل
شك المحدث في الصاحب فقال ابو عامر او ابو مالك قلت ليس هذا
ليس بشي كذا لترديد في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله
كذبني هذا تاكيد ومبالغة في صدق الصحابي لان عدالة الصحابة
معلومة وقال بعضهم هذا يويد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن
اثنين قيل هذا كلام ساقط لانه من قال ان هذا الحديث من اثنين
حتى يويد بهذا اللفظ انه من واحد قلت لا بل هو كلام موجه
لان ابن عيان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند
الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان
فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امتي
قال ابن التين قوله من امتي يحتمل ان يريد من تسمى بهم ويستحيل
ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او يكون مرتكب
المجاز ما تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر والذي يوضح في النظر
ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام لان الله
عز وجل لا يخف ممن تعود عليه رحمة في المعاد وقيل كونهم من الامة
يبعد معه ان يستحلوها بغير تاويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج
عن الايمة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة قوله يستحلون الخز بكسر الخاء
المهملة وتخفيف الزاي المفرج واصله الجزح فحذفت احدى الحائين
منه كذا ضبطه بن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري
فقال ابن التين هو بالمعجمتين يعني الخز وقال ابن العربي هو تصحيف

وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال ابو
الفتح الفتخيرات في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي
والحاء المعجمة فقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما اوله من صحفه فقال
الخز من اجل مقاربته الحرير فانما شبه التصحيف بالمقاربة وحكى عياض
فيه تشديد الراء المعجمة فقال الداودي احسب ان توله من الخز ليس
بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال المنذري اورد ابو داود
هذا الخبر في باب ما جاء في الخز كذا الرواية قول انه عنده كذلك وكذا
وقع في البخاري وهو شاب معروفة ليس بها غير واحد من الصحابة ه
والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبه فلت الصواب ما قاله ابن
بطال فقد جاء في حديث بريد به ابو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يستحل الخز والحرير به استحلال الحرام من الفرج قوله والحرير
قال ابن بطال واستحلالهم الحرير اي يستحلون النهي عنه والنهي عنه
في كتاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره بتوله والمعازف
الملاهي جمع معزفه يقال هي الآلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري
ان المعازف القناد الذي ذكره في الصحاح انها الآلات اللهو وقيل الهوات
اللاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب
به ويطلق على الغناء معزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك
ابن ابي مريم تعدوا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله علم
بفتحتين الجبل والجمع اعلام وقيل العلم راس الجبل قوله يروح عليهم
فاعل يروح محذوف اي يروح عليهم المراعي بقرينة السارحة لان
السارحة هي الغنم التي تسرح لابد لها من الراعي ويروي يروح
عليهم ساحة بدون حرف الباء قيل هذا ساحة مرفوع بانه فاعل يروح
اي يروح ساحة بدون حرف الباء كما ينة لهم المعنى ان الماشية التي
تسرح بالغداة الي رعيها وتروح اي تؤوب بالعشي الي ما الفها توله
يا تيهم لعله الفقير وله اقال ويعني الفقير وفي رواية يا تيهم فقط
فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله لحاجة وقال الكرماني وفي
بعض المخرجات يا تيهم بعد لحاجة توله فيبيتهم الله اي يهلكهم بالليل

والبيات هجوم العدو ليلا توله ويضع العلم اي الجبل بان يدكوكه
عليهم ويوقعه علي رؤسهم ويروي ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم
توله ويمسخ اخرين اي يمسخ جماعة اخرين من لم يهلك بالبيات وقال
ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية ويحتمل ان يكون
كناية عن تبدل اخلاقهم وقال ابن بطال والمسخ في حكم الجواز في هذه
الامة تحقق وسخ وقد جاء في الحديث ان القرآن يرفع من الصدور
وان الخشوع والامانة ينتزعان منهم ولا يبقى اكثر من هذا وقد يكون
الحديث على ظاهره يمسخ الله من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما
بالخسف وقد رأينا ذلك عيانا فكذلك المسخ يكون وزعم الخطابي ان ه
الخسف والمسخ يكونان في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان
ذلك لا يكون ولعلهم مسخهم بقلوبهم وفي كتاب سعيد بن منصور عن
ابو داود سليمان بن سالم بصري ناحسان بن سنان عن رجل عن
ابي هريرة يمسخ قوم من امتي اخر الزمان قرده وخنازير فالوا يا رسول
الله ويشهدون ان لا اله الا الله قال نعم ويصلون
ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال ما اتخذ العازف
والقيان والدفوف يشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم و
شرابهم فاصبحوا قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون
ان رسول الله وان لا اله الا الله قال نعم ويصلون ويصومون
ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال ما اتخذ المعازف والقيان
والدفوف ويشربون هذه الاشربة والمارواه الترمذي قال هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي النوادر للترمذي
حدثنا عمرو بن ابي عمرو ناهشام بن خالد الدمشقي عن اسمعيل بن
عياش عن ابيه عن ابن سابط عن ابي امامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكون في امتي قزعة فيصير الناس الى عمايتهم فاذا هم
قردة وخنازير ص باب ش الانتباذ في الاوعية والتوريق
اي هذا باب في بيان حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية
وهو جمع وبما قوله والتوريق من عطف الخاص على العام وهو نبيذ التمر

من فوق وسكون الواو وبالراء وهو ظرف من صفر وقيل هو قدح كبير
القدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست وقيل هو من الحجر
ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنذر وكان ذلك
هذا التور الذي ينبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة
ص حدثنا قتيبة بن سعد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي فدعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته خادمتهم وهي العروس قال اتدرون
ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقت له ثمرات من الليل
في تور ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري المدني كان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان اخر من مات بالمدينة من
الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين مصغرا اسد اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث
مضى في كتاب النكاح في باب قيام المراة على الرجال في العرس قوله
خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله قال اتدرون القائل
هو سهل قوله ما نفعت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وقال المهلب
الفقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف
بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصير العنب
وعند صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم
قوله من الليل قال المهلب ينفع من الليل ويشرب يوما اخر وينفع
بالنهار ويشرب من ليلته ص باب ترخيص النبي
صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النبي ش اي هذا باب
في بيان ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية
والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعا فعلى قوله لا فرق
بين الوعا والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين
ويقال الظرف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص
على العام حدثنا يوسف بن موسى بن موسى نا محمد بن عبد الله

ابو احمد الزبيري نا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت
الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذن ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من اخر الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
سكن بغداد ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين والزبيري نسبة
الى زبير اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسالم
هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث اخرجه
ابو داود في الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذي
فيه عن محمود بن غيلان وكذلك النسائي قوله عن الظروف اي عن
الانتباذ في الظروف قوله انه اي الشان لا بد لنا منها اي من
الظروف وفي رواية الترمذي فنكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وما
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن جواب وجزاء اي اذا كان
لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان على عدم تقدير عدم
الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة اليها فزرهم على استعمالهم اياها
او نسخ ذلك بوحي نزل اليه في الحال او كان الحكم في تلك المسالة مفوضا
الى رايه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان
قطعا للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال انبذوا فيها وكذلك كل نهي كان
بمعنى النظر الى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم
لا يجدون بدا من ذلك قال اذا اتيتم فاعطوا الطريق حقه وقال ابو
حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية كلها مباح واحاديث
النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا الا ترى انه عليه
السلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لا بد لنا
منها فقال فلا اذن ولم يستثن منها شيا ص وقال خليفة حدثنا يحيى
ابن سعيد نا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد بهذا ش
خليفة هو ابن خياط احد مشايخ البخاري رواه عنه مذاكرة عن يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن سالم
بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قوله بهذا اي بالحديث المذكور

ويروي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا وافاد هذا ان سالما
الذي ذكر مجردا في الحديث السابق هو ابن ابي الجعد وان سفيان
هناك الثوري وههنا بن عيينة ص حدثنا عبد الله بن محمد نا
سفين بهذا وقال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية ش
هذا وقع في بعض النسخ في اخر الباب ويروي حدثني عبد الله بن
محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي يروي عن سفيان بن عيينة
بهذا اي بالحديث المذكور قوله وقال اي قال سفيان في روايته قوله
وقال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية اراد بهذا ان قول
جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى
عن محمد بن عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف وقع في رواية عبد
الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه
لا بد لنا قال فلا اذن وهذه رواية ابي ذر في سننه اخرجه
عن مسدد عن يحيى عن سفين الى اخره مثل ما ذكرنا ص حدثنا علي
بن عبد الله نا سفين عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد عن ابي
عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا فرخص لهم
في الجر غير المزفت ش مطابقته للترجمة في قوله فرخص لهم وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض
بكسر العين المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف ضاد
معجمة واختلف في اسمه فقال النسائي في الكنى وابو عياض بكسر
العين المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة
واختلف في اسمه فقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود
العنسي وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المديني انا لم يكن اسم ابي عياض
قيس بن ثعلبة فلا ادري وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير بن
الاسود العنسي بالنون بين المهملتين الزاهد وروى احمد في الزهد

ان عمر

ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه
لابن ابي عاصم وكان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يثبت له صحبة
وقال الذهبي في تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية
وروى عن عمر سكن دارنا ويقال له عمير وقد عمر دهرا طويلا ثم قال
عمرو بن الاسود ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال بن سعد
كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلما
الثقات وقيل ذا ثبت هذا فالراجح انه الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الاسود
وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض اخر وهو كوفي ذكره بن
حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
روى عنه اهل الكوفة وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا هو في جميع
نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين
وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني والحديث اخرجه مسلم في الاشربة
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فيه
عن محمد بن جعفر وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن ابراهيم
ابن سعيد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الجر غير مزفت
قوله عن الاسقية قال الكرماني السياق يقتضي ان يقال الا عن الاسقية
بزيادة الا على سبيل الاستثنا اي نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ
في الاسقية وقال يحتمل ان يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسالة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية وعن جهتها كقوله
يرمون عن اكل وعن شرب اي يسمنون بسبب الاكل والشرب ويتناهون
في السمن به وقال الزمخشري في مثله في قوله تعالى فازلهما الشيطان
عنها اي بسببها وقال الحميدي ولعله نقص منه عند الرواية وكان
اصله نهى عن النبيذ الا في الاسقية وكذا كفى رواية عبد الله بن محمد
عن الاوعية وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن
الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى
عن الظروف قلت الاسقية جمع سقا وهو ظرف الما من الجلد وقال
ابن السكيت السقا يكون للبنا والما والرطب للبن خاصة والنحي للسمن والعرية

للما قلت لا وهم هنا لان سفيان كان يدري استوا اللفظين اعني
الاوعية والاسقية فحدث باحدهما مرة وبالاخرى مرة الا ترى ان
البخاري لم يعد هذا وهما خصوصا على قول من يروي جواز القياس في اللغة
لاعتراض اصلا ههنا فافهم قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قيل القايل
بذلك اعرابي قوله فرخص وفي رواية فارخص وهي لغة يقال رخص
وارخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شي منه قوله في الجر بفتح
الجيم وتشديد الراي وهو جمع جرة وهي الانا المعمول من الفخار وانما قال
غير المزفت لان الزفت اسرع في الشدة والتخمير والمزفت المطلي بالزفت
ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدبا والمزفت ش وجه ذكر هذا في هذا الباب لمطابقته لقوله في
الحديث السابق في الخبر غير المزفت وصرح هنا بالنهي عن المزفت
اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان
هذا هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان روى
عن سفيانين كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش
روى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي
ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الاشربة عن سعيد بن عمرو وغيره واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن بشار عن يحيى القطان به وتفسير الدبا قد مر عن قريب
ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الاعمش بهذا ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور وبالاسناد المذكور الى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه واخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان الى اخره
نحوه ص نا عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم قلت للاسود هل
سالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه فقال
نعم قلت يا ام المومنين عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت
نهانا في ذلك اهل البيت ان ينتبذ في الدبا والمزفت قلت اما ذكر الجر والحنتم
قال انما احدثك ما سمعت احدث ما لم اسمع ش وجه ذكر هذا ايضا في هذا

الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق اخرجه عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن خالد الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا
عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة
عن محمود بن غيلان قوله عما يكره اصله عن ما فادغمت الميم في الميم بعد
ما قلبت النون ميما وفي رواية الاسماعيلي ما نهى بحذف عن قوله ان
ينتبذ فيه على صيغة المجهول في الموضعين قوله اهل البيت منصوب
على الاختصاص ويجوز ان يكون نصبا على البدل من الضمير المنصوب
في نهانا قوله قلت انما ذكرت القايل ابراهيم يخاطب الاسود بذلك
قوله والحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح التا المثناة من
فوق وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم امتنع
فيها فقيل للخزف كلمة حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل
لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها قال
ابن الاثير والاول اوجه قوله احدث ما لم اسمع اصله احدث بهمزة
الاستفهام الانكاري وفي رواية الكشميهني فاحدث بالافراد وفي
رواية الاكثرين افنحدث بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي احدثك
ما لم اسمع ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الشيباني قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت افنشرب في الابيض قال لا ش وجه
ذكر هذا ايضا هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد البصري عن سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح
البا الموحدة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه واسم
ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة
ايضا عن محمد بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر
الاخضر والابيض وقال الكرماني مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم

الابيض له واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام
خارجا مخرج الغالب وكانه عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر
الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك
بالخضر لجرو بما عنه وانما تعلق بالاسكار وذلك ان الجرار وعية مثنة
قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان
ينبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه واما ذكر الخضرة فمن اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون
فيها كانت خضرا والابيض بمثابته فيه والا نبيه لا لتحوم شيء او لاحلاله
وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر
الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر
واخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض قلت
فحاصل الكلام النهي يتعلق بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها وقد
اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر
واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر

ص **باب** تقبيع التمر والزبيب ما لم يسكر ش اي هذا باب في
بيان حكم شرب تقبيع التمر والزبيب ما لم يسكر قيد بقوله ما لم يسكر هذا اذا
اسكر يكون حراما ص حدثنا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي
دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي
العروس فقال ما تدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعته له تمرات من الليل في تور ش مطابقته للترجمة ظاهرة القاري
بالقاف والراء والياء المشددة نسبة الى قاره قبيلة وابو حازم بالحاء المهملة
وبالزاي سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدي
واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباذ في
الاوعية ومعنى الكلام فيه ص **باب** الباذق ش اي هذا باب
في بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القابسي

انه حدث بكسر الدال وسيل عن فتحها فقال ما رقعنا عليه وقال ابن
التين هو اسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي باذه اي بالفارسية
الخمر المطبوخ وقال الداودي هو شبيه الانتقاع الا انه ربما يشتد
وقال ابن فرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا سكر واذا
طبخ بعد ان اشتد وقال ابن سيده انه من اسماء الخمر وقيل البلخ
المثلث وهو الذي بالطبخ ذهب ثلثاه وقال الفراء هو ضرب من
الاشربة ويقال هو الطلا المطبوخ من عصير العنب كان اول من صنعه
وسماه بنوامية لينقلوه عن اسم الخمر وكان سكرا والاسم لا ينتقل
عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلا اذا طبخ
فذهب اقل من ثلثيه لم يحرم شربه وقيل الطلا هو الذي يذهب ثلثاه
فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو الباذق وكل
حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى
لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ويجاز شهادة فيه
رواية عليظة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة وبعضهم فيتنجاسها الا انلاف
وقالا لا يحوم بيعها ولا يضمنها بالاتلاف ص ومن نهى كل مسكر من الاشربة
ش اي وفي بيان من نهى كل مسكر من الاشربة باسرها بقوله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب دون
البنات كالحشيش ويجوز الطيب ولبن الحشيشة اذا اسكر ص وراى
عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا على المثلث ش اي راى عمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جواز شرب الطلا
اذا طبخ فصار على الثلث وتفصيله ان الثلثان اما اثر عمر رضي الله
عنه فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكي اليه اهل الشام وبا الارض
وثقلها وبا لوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا
لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث واتوه

عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعط يتمطط فقال هذا الطلاء
الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضي الله عنه لا احل لهم شيا
حرمته عليهم واما اثر ابي عبيدة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ
ابن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلا ما طبخ على الثلث وذهب
ثلثاه ص وشرب البرا وابو جحيفة على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف
ش اي شرب البرا ابن عازب وابو جحيفة وهب بن عبد الله على النصف
اي اذا طبخ فصار على النصف واثر البرا اخرجه بن ابي شيبة من رواية
عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف واثر ابي جحيفة
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت
ابا جحيفة وذكر مثله ص وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا
ش هذا وصله النسائي من طريق ابي ثابت التغلبي قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل يساله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا
قال ان طبخت شرابا وفي نفسي منه شي قال اكنت شاربه قبل ان
تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم ص وقال عمر رضي الله
عنه وجدت من عبيد الله ريح شراب وانا سايل عنه فان كان مسكرا
جلدته ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى اخره وعبيد
الله بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه ووصله مالك عن الزهري
عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج عليهم اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني
سايل عما شرب قال كان مسكرا جلدته فجلده عمر والحد تاما وسنده
صحيح وفيه حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السايب بن يزيد
يقول قام عمر رضي الله عنه على المنبر ذكرني ان عبد الله بن عمر واصحابه
شربوا شرابا وانا سايل عنه فان كان يسكر حدوهم قال ابن عيينة
فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلدهم واختلف
في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف في السكران فقيل من

اختلط

اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل من لا يعرف السما
من الارض ولا الطول من العرض ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن ابي الجويرية قال بن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقال
سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام قال الشراب
الطيب الحلال قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وابو الجويرية بالجيم مصغر واسمه
حطان بكسر الحا المهملة وتشديد الطا وبالنون بن خفاف بضم الخا المعجمة
وتخفيف الفا الاولى الجرمي بالجيم والرا قوله سبق محمد صلى الله
عليه وسلم اي سبق حكمه بتحريمه حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال
ابن بطال اي سبق محمد عليه السلام بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق
وهو من شراب العسل وليس لها بغير اسمها بنافع اذا اسكرت وراى
ابن عباس ان مسايله اراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فمنعه
بقوله فما اسكر فهو حرام واما مضى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث
فهو ان الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبايث وقيل قوله الشراب
الطيب الى اخره هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين
القايل هل هو ابن عباس او قول غيره من بعده والظاهر انه من قول
ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد
الرزاق ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب الحلو والعسل ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحل
من المطبوخ وهو ما كان في معنى الحلو والذي يجوز شربه من عصير
العنب بغير طبخ فهو هو ما كان في معنى العسل والحديث قد تقدم
في الاطعمة في باب الحلو والعسل ص باب من راى ان
لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام ش
اي هذا باب في بيان من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان اي خلطهما
مسكرا وقال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين
عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر

صاحبه وليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران
مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال الكرماني
ليس خطا غايته انه اطلق مجازا مشهورا وقيل لا يلزم البخاري ذلك اما
لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق
الحديث الاول في الباب وهو حديث انس لانه لا شك ان الذي كان يسقيه
حينئذ للقوم سكر ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم الخمر وقد قال انس
وانا لنعدها يومئذ الخمر دل انه سكر قلت ومن يرى جواز الخليطين
قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما قالا وكل ما طبخ على
الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره وروي مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي
قوله وان لا يجعل ادامين في ادام اي ومن راى ان لا يجعل ادامين في ادام
نحو ان يخلط التمر والزبيب فيصيران كادام واحد لورود الحديث
الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وفي حديث ابي قتادة نهى
ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر
والرطب والعلة قيد اما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق
الاسكار الكثير واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مشير
في حديث النهي عن القران في التمر هذا والتمرتان نوع واحد فكيف
بالتعدد ص حدثنا مسلم نا هشام نا قتادة عن انس رضي الله عنه
قال اني لا اسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن البيضا خليط بسر
وتمر ان حرمت الخمر تعذ فقها وانا ساقيهم واصغرهم وانا نعدها يومئذ
الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة بسمع انسا ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت شرب
هولا المذكورين في الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قذفوه وتركوه فصاروا
فمن راى ان لا يخلط البسر والتمر ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي وهشام
هو الدستوائي والحديث عن انس قد تقدم في اوايل الكتاب في باب ترك
تحريم الخمر وهي من البسر والتمر بوجوه مختلفة في المتن والاسناد وهناك
قال انس اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وهنا ذكر ابا دجانة وسهيلا
ولا يضر ذلك على ما لا يخفى وابو دجانة سماك بن خرشة قوله وقال عمرو بن

الحارث

الحارث الى اخره تعليق اراد به بيان سماع قتادة لان في الرواية
المتقدمة بالعنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد
نا عبد الله بن محمد نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو فذكره ص
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابرا رضي الله عنه
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري
يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة
عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن يعقوب
ابن ابراهيم قوله عن الزبيب الى اخره ليس فيه بيان الخلط صريحا وقد
بينه مسلم بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وحكمة
النهي خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودي لان احدهما
لا يصير نبيذا حلوا حتى يشتد الاخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرا وهم
لا يظنون واختلف هل ترك ذلك واجب او مستحب فقال محمد يعاقب عليه
وقال القاضي عبد الوهاب اساء في تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة
جاز شربه وعن بعض العلما انه كره ان يخلط للمريض شرابان مثل
شراب ورد غيره وانكر ذلك غيره وسيل الشافعي عن رجل شرب خليطين
مسكرا فقال هذا بمنزلة رجل اكل لحم خنزير ميتة فهو حرام من جهتين
الخنزير حرام والميتة حرام والمسكر حرام قلت في هذا الباب اقوال احدها
انه يحرم وروي ذلك عن ابي مسعود الانصاري وانس وجابر وابي
سعيد رضي الله عنهم ومن التابعين عطا وطاوس وبه قال مالك
والشافعي وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والثاني يحرم
خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباذ وبعد الانتباذ ولا يخص شي
من شي وهو قول بعض المالكية والثالث ان النهي محمول على التنزيه
وانه ليس بحرام ما لم يضر مسكر وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن
مذهبنا وانه قول جمهور العلما الرابع روي عن الليث انه قال لا باس ان
يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا وانما جا النهي ان ينتبذا

جميعًا لان احدهما يشد صاحبه الخامس انه لا كراهة في شي من ذلك ولا
باس به وهو قول ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف قال النووي
انكر عليه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبت الاحاديث
الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم حراما كان مكروها قلت هذه جراة
شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قاله بذلك براية وانما
مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود عن عبد الله الخريبي
عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب
فيلقى فيه تمر فيلقى فيه زبيب وروي ايضا عن زياد الحساني حدثنا
ابو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت
دخلت مع نسوة من عبد القيس على عايشة فسالنا عن التمر والزبيب
فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الما فامرسه
ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق سليمان الشيباني عن ابن زياد انه
افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا فكانه
اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي
الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك عن عجوة وزبيب فان قلت قال بن
حزم في الحديث الاول لابي داود امراة لم تسم وفي الثاني ابو بحر لا ندري
من هو عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي قلت هذه ثلاثة
احاديث يشد بعضها بعضا على ان ابن عدي قال ابو بحر مشهور معروف
وله احاديث غرايب عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب
حديثه وفي كتاب الساجي قال يحيى بن سعيد هو صدوق صاحب حديث
وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امية بن عبد الرحمن بن ابي بكرة البكراوي
وذكره بن شهين وابن حبان في كتاب الثقاة وقال البخاري لم يتبين لي
طرحه وقال ابو عمر واحمد بن صالح العجلي هو ثقة بصري وفي كتاب الثقات
الصريفيني ذكره بن حبان في كتاب الثقاة وخرج حديثه فهيجة وكذلك
الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هرون واحمد بن سعيد الدارمي

واخرون

واخرون وذكره بن حبان في الثقات ص حدثنا مسلم نا هشام اخبرنا
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل
واحد منهما على حدة ش مطابقته للترجمة للجزء الثاني للترجمة والحديث
يدل على منع الجمع بين الاذانين اشار اليه في الترجمة بقوله وان لا يجعل
ادامين في ادام ومسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي وابو
قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في
الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وعن اخرين واخرجه ابو داود فيه
عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في الوليمة عن يحيى بن درست
واخرجه بن ماجه في الاشربة عن هشام بن عمار قوله والزهو بفتح الزاي
وسكون الها وهو الملون من البسر قوله ولينبذ على صيغة المجهول وفي
رواية مسلم لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا
فانتبذوا كل واحد منهما على حدته قوله منهما قوله انما ثنى الضمير ولم يقل
منهما باعتبار ان الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة او الاربعة اي من كل
اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر الحا
المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وقال بعضهم بعدها ها تانيث قلت
ليس كذلك بل هذه التا عوض عن الواو التي في اوله لان اصله وحد فلما
حذفت الواو عوضت عنها التا كما في عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو
تبعا لفعله عوضت عنها الفا وفي رواية الكشميهني على حدته بالها
بعد التا وفيه كراهة الجمع بين الادامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم
واختلف في وجه النهي فقيل لضيق العيش وقيل للسرف وقال المهلب
ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن خلط الادم
وانما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه من اجل السرف لانه كان يمكن
ان يأتدم باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى ص باب شرب اللبن
ش اي هذا باب في بيان شرب اللبن وضع هذه الترجمة للرد على قول
ان الكثير من شرب اللبن يسكر وهذا ليس بشي قال المهلب شرب اللبن
حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشي وقال ابن بطال

انما كان السكر منه لصاعة تدخله ص وقول الله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين ش وقول الله بالجر عطفا على قوله
شرب اللبن ووقع في معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار
وزاد في رواية ابي ذر لبنا خالصا وفي رواية غيره وقع تمام الاية وقوله
مخرج ليس في القران نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج
في اية وقوله مخرج ليس في القران اخرى من السورة يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه والظاهر ان لفظ يخرج هنا ليست من البخاري بل هي
ممن هو دونه وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما
وهذه الاية صريحة في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعها
لوقوع الامتنان به والفرث ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو
ما القي من الكرش يقال فرثت الشي اذا اخرجته من وعايه وبعد خروجه
يقال السرقين وزبل واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف
واستقل في كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد
مسلطة عليه فتقسم الدم وتخزيه في العروق ويجري اللبن في الضرع
ويبقى الفرث في الكرش وحده قوله خالصا اي من حمرة الدم وقذارة
الفرث قوله سايغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شارب ص حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي ليلة الاسرا بلبن وخمر اختار
اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده فان قلت ما الحكمة في انه
عليه السلام خير ليلتئذ بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام
قلت لان الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر
حينئذ لم تكن حرمت وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد
تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد
الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث قد مضى في تفسير سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا قوله ليلة قال الكرماني بالتنوين وعدمه وقال
بعضهم حكي فيه تنوين ليلة والذي اعرفه في الرواية الاضافة قلت
اذا جاز الوجهين واسناد هذا القايل معرفته الى الاضافة تعمق في المفاخرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وقدح خمر ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي صح

الباردة ص حدثنا الحميدي نا سفيان اخبرنا سالم ابو النضر انه سمع
عميرا مولى ام الفضل تحدث عن ام الفضل قالت شك الناس في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه باناء فيه لبن فشرب فكان
سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف قال هو عن ام الفضل ش مطابقته للترجمة
في قوله فيه لبن يشرب والحميدي عبد الله بن الزبير نسبته الى احد اجداده
حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وعمير مصغر عمر ومولى ام الفضل زوجة العباس
بن عبد المطلب وقد مر الحديث في الحج والصوم قوله فاذا وقف عليه بضم
الواو وكسر القاف المشددة وبالفا معناه ان سفيان ربما كان ارسل الحديث
فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل
قال هو عن ام الفضل وهو في قوة هو موصول ووقع في رواية ابي ذر فاذا
اوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز
ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف ص حدثنا قتيبة
نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال جا ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا ش مطابقته
للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش
هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن رافع القرشي والحديث
في الاشربة ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وابو حميد مصغر
حمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي قوله من النقيع بفتح
النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو
الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم وقيل انه غير الحمى وقد
تقدم في الجمعة نقيع الخضمات وهو يدل على التعدد وكان واديا يجتمع
فيه الما والما الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الانية وقال ابن التين
رواه ابو الحسن يعني المقابسي بالبا الموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر
سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي

الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من
المدينة قوله الا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا قوله خمرته بالخا
المعجمة وتشديد الميم اهل غطيته ومنه خمار المراة لانه يسترها قوله
ولو ان تعرض بضم الرا قاله الاصمعي وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر
الرا وهو ماخوذ من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى اي لم
تعطه فلا اقل من عود يعرض به عليه اي تمده عرضا لا طولا ومن نوايده
صيانته من الشيطان فانه لا يكشف الغطا ومن الوبا الذي تنزل من
السما في ليلة عن السنة ومن النجاسة والمقذرات ومن الهامة والحشرات
ونحوها ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابا صالح
يذكر اراه عن جابر رضي الله عنه قال جا ابو حميد رجل من الانصار ومن
النقيع بانا من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا وحدثني ابو سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا الطريق اخر في الحديث السابق اخرجه
عن عمر بن حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله
اراه اي اظنه قوله وحدثني كلام الاعمش اي حدثني ابو سفيان طلحة
ابن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح
عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر ص حدثني محمود اخبرنا النضر اخبرنا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البرا رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه قال ابو بكر
رضي الله عنه مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت واتانا
سراقة بن جعشم على فرس فدعى عليه فطلب اليه سراقة ان لا يدعوا
عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في
قوله فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب ومحمود هو ابن غيلان
والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وابو
اسحق هو عمرو السبيعي والبرا هو ابن عازب ومضى الحديث في باب

هجرة

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك
عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق الى اخره ومر
الكلام فيه قوله وابو بكر معه الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله وقد
عطش قوله فحلبت اسند هنا الحلب الى نفسه مجازا وتقدم هناك
فامرت الراعي فحلب قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثا المثلثة وفتح
البا الموحدة قال ابن فارس هي اللقطة من اللبن او التمر وقال الخليل كل
قليل جمعته فهو كثبة وقال ابو زيد هي من اللبن مل القدح وقيل
قدر حلبة تامة قوله حتى رضيت اي حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته
واجيب باجوبة في كيفية شرب هذا اللبن من مال الغير منها اي صاحبه
كان حربيا لا امان له او كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم او صديق
ابي بكر رضي الله عنه يجب شربها او كان عرفهم التسامح بمثله او كان
صاحب الغنم اجاز للراعي مثل ذلك او كانا مضطرين قوله سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الرا وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين
المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بالنونين المدلجي اسلم اخرا وحسن
اسلامه قوله فدعى عليه اي فاراد ان يدعوا عليه فقال له سراقة لا تدع
علي وانا ارجع فترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعا عليه وقد مر في المناقب
مطولا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا
عليه قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة تغدو بانا وتروح باخر
ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزا والنون
عبد الله ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث قد مضى في
العارية في باب فضل المنيحة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام قوله
اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وبسكون القاف وبالحا المهملة قال
الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدها بالولادة
قلت الاول اولى واظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد اليا

اصله صفي بياين على وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختار
وقيل عزيزة اللبن وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر
والمونث قوله منحة بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد
زادك ابيك زادا وهي ناقة تعطيها غيرك لتحلبها ثم تردها عليك قوله
تغدوا وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو اخر النهار وهذه كناية
عن كثرة اللبن ص حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب هل
يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه هناك ص وقال ابراهيم بن طهمان
عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة فاذا اربعة انهار نهران ظاهران
ونهران باطنان فاما الظاهران النيل والفرات واما الباطنان فنهران
في الجنة فاتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه
خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك
ش ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي ابو سعيد
سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وتعليقه رواه
الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان وابو عمران موسى الياس
قالا اخبرنا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله
نا بن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا نا ابو بكر الاجري نا عبد الله بن
عباس الطيالسي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا بن طهمان قوله
رفعت في رواية الاكثرين بضم الرا وكسر الفا وفتح العين المهملة وسكون
التا المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله الى بتشديد اليا قوله
السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي رفعت بالدال موضع
الرا على صيغة المجهول للمتكلم قوله الى حرف جر والسدرة مجرورة به
وهي سدرة المنتهى سميت بها لان علم الملايكة ينتهي اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة

قوله

قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني فيه الفرات نهر بغداد قلت
ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري واصله من اطراف
ارمينية ياتي ويمر على ارض ملطية على مسيرة مثلين منها على
شميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة خيبر
والرقة ذو الرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار
ثم نهر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الى البطايح ويصب في
البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب
لبد ثم يمتد الى مسافارقين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة بن عمر
ثم الى الموصل وينصب فيه الترابان ومنهما يعظم ثم الى بغداد ثم
الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب في بحر فارس قوله فنهران
في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران الباطنان وقال
ابن بطال في حديث انس اذا بدلت الارض ظهران شا الله تعالى
قوله فاتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقد مر عن قريب
انه قدحان فلا تنافي بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار مع احتمال
ان القدحين كانا قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلاثة بعده
قوله قدح فيه لبن او اما الجر فعلى انه بيان لقوله بثلاثة اقداح
هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح
فيه قوله اصبت قوله وامتك اي ولتصب امتك كاعرابه قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك ص
وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك
ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار نحوه ولم يذكروا
ثلاثة اقداح ش اي قال هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
وهمام بتشديد الميم بن يحيى يعني كلهم رووا هذا الحديث المذكور
عن قتادة عن انس بن مالك وزاد في الاسناد مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر مالك بن صعصعة الانصاري
المازني من بني مازن بن النجار روى عنه انس بن مالك حديث
الاسرا وتعليق همام وسعيد وهمام قد وصله البخاري في كتاب بدء

الخلق في باب ذكر الملايكة مطولا اخرجه عن هدبة بن خالد عن همام
عن قتادة وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما
عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قوله في الانهار نحوه اراد انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار
نحو المذكور في الحديث السابق قوله ولم يذكروا الاقداح اي لم يذكر هولا
ثلاثة الاقداح في روايتهم وفي رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة اقداح
بافراد لم يذكر وظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح اصلا في رواية هولا
الثلاثة فان قلت قد ذكرت ثلاثة اقداح في رواية همام ثم اتيت بانا
من خمر وانا من لبن وانا من عسل قلت يحتمل ان يكون المراد بالنفي
ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني على
الصحيحة اي لم يذكر بالافراد ويكون فاعل لم يذكر هشام الدستوائي
فانه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا
عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانية اصلا ص باب
استعذاب الما ش اي هذا باب في بيان استعذاب الما اي في طلب الما العذب
يعني الحلو ص حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا
من نخل وكان احب ماليه اليه بيرحا وكانت مستقبل المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال انس فلما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا
وانها صدقة لله ارجوا ذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ في ذلك مال رابح او رايح
شك عبد الله وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وقال
اسمعيل ويحيى بن يحيى رايح ص مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب وذكر لانه
عليه السلام كان يستعذب ما هار ذكر الواقدي رحمه الله من حديث سلمى
امراة ابي رافع كان ابو ايوب رضي الله عنه حين نزل عنده النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يستعذب له الما من بير مالك بن النضر والد انس ثم كان
انس وهند وحارثة ابنا اسما يحملون الما الى بيوت نسايه من بيوت
السقيا وكان ربايح الاسود عنده يستقي له من بير عرس مرة ومن بيوت
السقيا مرة وقال ابن بطال استعذاب الما لا ينافي الزهد لا يدخل في
الترفه المذموم بخلاف تطييب الما بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه
من السرف واما شرب الما الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس
في شرب الما الملح فضيلة والحديث مضى في الزكاة في باب الزكاة على
الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره
ومضى الكلام فيه ومضى ايضا في الوصايا عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى اخره ومضى الكلام فيه ومضى وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي
التفسير عن اسمعيل وفي تفسير بيرحا وجوه تقدمت في الزكوة
وهو اسم بستان قوله بخ بفتح البا الموحدة وبالخا المعجمة كلمة تقال عند
المدح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما
تشدد قوله رابح او رايح شك عبد الله بن مسلمة فيه فالاول بالبا
الموحده من الربح والثاني باليا اخر الحروف من الرواح قوله وقال اويس
ابن اخت مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي
قوله رايح يعني باليا من الرواح ص باب شرب اللبن بالما
ش اي هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالما وقيده بالشرب احترازا
عن الخلط عند البيع فانه عشق ووقع في رواية الكشميهني باب
شرب اللبن بالما بالواو بدل الرا والشرب الخلط قيل مقصود البخاري
ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وانما كانوا يخرجون اللبن بالما
عند الشرب لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب
حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالما البارد ص حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره فحلبت شاة فشبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البير فتناول القدح فشرب وعن
يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله

ثم قال الايمن الايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ويونس هو ابن يزيد الاولي والزهري هو محمد بن مسلم هـ
والحديث مضي في كتاب الهبة ولكن من رواية ابي طوالة عن انس
قوله واتي داره اي دار انس والواو فيه للحال قوله فشبت اي خلطت
لاجل رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من البير وهو من الشرب بلفظ
المتكلم ووقع في رواية الاصيلي شبت بكسر الشين وسكون اليا وفتح
البا علي صيغة المجهول من الماضي قوله وعن يساره ابو بكر وفي رواية
ابي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله عنه تجاهه
قوله فاعطي الاعرابي فضله اي فضل اللبن الذي فضل منه في الانا
بعد شربه قيل الاعرابي هو خالد بن الوليد ولم يصح لا يقال لمثل خالد
اعرابي قوله الايمن الايمن فتقديره تقدم الايمن او الايمن مقدم
لفضل الايمن علي الايسر ص حدثنا عبد العزيز بن محمد نا ابو عامر
نا صليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي رجل من الانصار ومعه صاحب له
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات هذه الليلة في
في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الما في حايطه قال فقال الرجل
يا رسول الله عندي ما بايت في انطلق الي العريش قال فانطلق بهما
فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جا معه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالسندي وابو عامر عبد الملك بن
عمرو العقدي بفتحتين والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة
عن ابي عامر ايضا وعن يحيي بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن
احمد بن منصور الزيادي قوله علي رجل من الانصاري قيل انه
ابو الهيثم بن التيهان الانصاري قوله ومعه اي النبي صلي الله عليه
وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه قوله في شنة بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال

شعرها

شعرها من البلا بكسر البا قلت من كثرة الاستعمال قوله والا كرعنا
فيه حذف تقديره ان كان عندك ما فاسقنا والا كرعنا من الكرع وهو
تناول الما بالفم من غير انا ولا كن وقال ابن التين حكي الملك انه الشرب
باليدين معا قوله واهل اللغة علي خلافه وكرع بفتح الرا وقال الجوهري
الكسر ايضا يكرع كرعا والشرب بالكرع ليلا يعذب نفسه بكراهته
في كثرة الجرعات قوله والرجل يحرك الما في حايطه اي ينقل الما من مكان
الي مكان اخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي قوله الي العريش اراد
به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام بضم الثا المثلثة مخففا
وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقنة او من العيدان
ويظلل عليها وليس منافيا للزهد قوله فسكب في قدح في رواية احمد
فسكب ما في قدح قوله من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التي تالف البيوت
قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد شرب النبي صلي الله عليه وسلم
وسقي صاحبه وفيه انه لا باس بطلب الما البارد في يوم الحر وفيه قصد
الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند اخوانه وقد روي
ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الما البارد وفيه جواز
خلط اللبن بالما عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه
بطعام لا يلزمه ان يسال من اين صار اليه الا اذا علم ان كثر ماله حرام
فانه لا ياكله فضلا عن ان يساله ص باب شراب الحلوا
والعسل ش اي هذا باب في بيان شراب الحلو وهو بالمد عند المستملي
وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرماني القصر اظهر لانه
لا يشرب غالبا وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه
يدل تبويب البخاري بشراب الحلوي وقال الخطابي الحلوا ما يعقد
من العسل ونحوه ويقال العرب لا يعرف هذه الحلواء المعقودة التي
هي الان معهودة فتعين ان المقصود ما يمكن شربه وهو الما المنبوذ
فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فان قلت قوله الحلوي يشمل العسل وغيره
من كل حلو فما فايدة ذكر العسل بالخصوصية قلت قوله الحلوا قيل هذا

من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فاكهة ونخل ورمان
ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان
شربه من السرف ص وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشوه تتوكى
لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات ش قيل ترجم البخاري على شئ
ثم اعقبه بضده قلت اراد هذا القايل ان البخاري قال باب شراب الحلوا
والعسل ثم قال عن الزهري لا يحل شرب بول الناس الى اخره وبينهما تضاد
اقول مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله قال الله تعالى
احل لكم الطيبات والحلوا والعسل وكل شئ يطلق عليه انه حلو من الطيبات
وهذا في معرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب ذكر اولا عن الزهري
مسالة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهري
هذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه فوله لشدة اي لضرورة وهذا
خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله لانه رجس اي لان البول
نجس غير طاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضاح انه يجوز
التناول منها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز التداوي بالبول
ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشرب بكالا لانها
لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاز ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار
ما يسيل به رمقه ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه في الشكوى ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ش الذي قيل في ايراد اثر الزهري قيل هنا
ايضا والجواب من جهة الزهري قدموا ما الجواب عن ايراده اثر ابن
مسعود هنا فهو انه اشار بذكره هذا الى قوله تعالى فيه شفا للناس
فدل على صنده ان الله لم يجعل الشفا فيما حرمه واما تعيين الشكوى هنا
من دون سائر المحرمات من هذا المجلس فهو ان ابن مسعود سيق عنوكل
على التعيين فلذلك قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم واوضح
ذلك علي بن حرب الطايي عن سفيان عن عيينة عن منصور عن ابي وايل
قال اشتكى رجل منا فقال له خثيم بن العداء ابيطنه يقال له الصعق
فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرج ابن ابي
شيبة عن جرير عن منصور بسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه

تعيين السكر في هذا الاثر والسكون بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين
عن بعضهم وقيل هو نبيذ اذا اشتد وقيل المراد من السكرة المسكر وقال
صاحب الهداية وتفسير التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وكلا
من هذه القسمين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما
اثنين اخرين وهما الخمر والطلا وفي المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر
والفضيخ والنبيذ وقال ابو الحسن ان كان البخاري اراد سكر الاشربة
فيمكن ان يكون سقط من الكلام شئ وهو وكد السوال عن ذلك وان كان
اراد السكر بفتح السين وسكون الكاف فهو الذي يسد به النهر فيكون
السوال عن ابن مسعود عند السكر عن التداوي بشئ من المحرمات فتامل
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والله اعلم ص حدثنا علي بن عبد
الله ابو اسامة قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل ش هذا يطابق
الترجمة من غير تعسف وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسامة
يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة والحديث
قدم في كتاب الاطعمة في باب الحلوا والعسل ومر الكلام فيه هناك

ص باب ش الشرب قايما ش اي هذا باب في بيان حكم الشرب
حال كونه قايما وقال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث
الواردة في كراهة الشرب قايما لم تصح عنده وقال بعضهم ليس
بجيد بل اذا تعارضت عنده الاحاديث لا تعرض الى الحكم قلت كلام
ابن بطال في واد وكلام هذا القايل في واد اخر وبين بعيد نسبة
كلامه الى عموم الجودة وانما هو تردد في الغالب انه يبهم الحكم في احاديث
الباب ص هذا الحديث يطابق الترجمة في الشرب قايما ويوضح الحكم
بانه جايز اخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بكسر اللام
وسكون السين وفتح العين المهملتين وبالواو ابن كدام الكوفي عن
عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء والدال المهملة
عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة وبالراء وهو لا الثلاثة كلهم كوفيون وابو نعيم

ايضا كوفي وعلي ايضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت
رواية عن ابن مسعود في فضايل القران وليس له في البخاري سوى هذين
الحديثين والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة عن مسدد عن يحيى
واخرجه الترمذي في الشمايل عن ابي كريب واخرجه النساي في الطهارة
عن عمرو بن يزيد الجرمي قوله على باب الرحبة اراد به رحبة مسجد
الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس
في رحبة الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب بسكون الحا
ايضا المتسع قوله ان يشرب اي بان يشرب وان مصدرية تقديره يكره
الشرب وهو قايم اي فلي حالة القيام قوله تعالى فعل اي شرب قايما
كما رايتموني اي كرويتكم الي فعلت اي شربت واعلم ان لفظ فعل اعم
الافعال يستعمل في معنى كل فعل ولهذا عينه اهل الصرف في الاوزان
فاعلم انه قد وردت احاديث بجواز الشرب قايما ووردت احاديث بمنعه
فمن احاديث الجواز حديث علي وحديث ابن عباس رواهما البخاري
هنا وحديث بن عمر رواه الترمذي من حديث نافع عنه قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بن ماجه وابن حبان وحديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي في الشمايل عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما واسناده حسن وحديث عايشة
رضي الله عنها اخرجه النساي من حديث مسروق عنها قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا الحديث وحديث انس
رواه احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة
فشرب من فم القربة وهو قايم الحديث وحديث الحسين بن علي
رويناه عن شيخنا زين الدين رحمه الله في الجزء العاشر من فوايد
ابي بكر الشافعي من رواية زياد بن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين
ابن علي رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
قايما وحديث خباب بن الارت رويناه عن شيخنا وهو يروي عن
مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ما فتنوخت ناقة لبعضنا فاذا بين
رجليها مثل السقا فشربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابة في زمنه
فيكون في حكم المرفوع وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رويناه عن شيخنا
وهو يروي من حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير للطبراني انه قال
حدثني ابو هريرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم
قايما وحديث ام سليم رويناه عن شيخنا وهو يروي من حديث انس
عن امه في مسند احمد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
البيت قربة معلقة فشرب منها قايما وحديث كبشة اخرجه الترمذي
وابن ماجه عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من في قربة معلقة قايما وحديث كلثم رواه ابو موسى المديني في كتابة
معرفة الصحابة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من قربة معلقة وهو قايم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قايما وقاعدا وحديث
عبد الله بن السايب بن خباب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم الى فخارة فيها ما فشرب قايما رواه ابو محمد
بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح ومن احاديث المنع ما رواه الاثرم
عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لا يعلم الذي
يشرب وهو قايم لاستقاه رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن
نسي فليستق وروي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قايما وروي ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وروى الترمذي من
حديث الجارود بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب
قايما وقال هذا حديث حسن غريب واستند اهل الظاهر بهذه
الاحاديث على تحريم الشرب قايما ثم كيفية الجمع بينهما على اقوال
احدها ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار اليه

الايمة الجامعون الحديث والفقه كالخطابي وابي محمد البغوي وابي
عبد الله المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي
زكريا النووي رحمهم الله الثاني ان المراد بالقايم هنا الماشي لان
الماشي يسمى قايما قال الله عز وجل الا ما دمت عليه قايما اي مواظبا
بالمشي اليه والعرب تقول قم في حاجتنا اي امش فيها قاله ابن
التين الثالث انه محمول على ان ياتي الرجل اصحابه بشراب فيبدا
قبل اصحابه فيشرب قايما ذكره ابو الوليد الباجي والمازري الرابع
يضعف احاديث النهي عن الشرب قايما قاله جماعة من المالكية
منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر الخامس ان احاديث النهي
منسوخة قاله ابو حفص بن شاهين وابو حبان في صحيحه السادس
ما قاله ابن حزم بان احاديث النهي ناسخة لحديث الشرب قايما
وقال النووي في شرح مسلم الصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه
واما شربه عليه السلام قايما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض
قال وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه قال واما من زعم نسخا او غيره
فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ
واني له بذلك والله اعلم قلت جزم النووي هنا بالكراهة وخالف
ذلك في الروضة تبعا للرافعي فقال ان الشرب قايما ليس بمكروه
ص حدثنا ادم حدثنا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال
ابن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في
حوايج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء
فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب
فضلة وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي
صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ش هذا طريق اخر في حديث
علي رضي الله عنه اخرجه عن ادم ابن ابي اياس الى اخره
قوله في حوايج الناس الحوايج جمع حاجة على غير القياس
وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن خلاد الحوجا
الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف فلعل الحوايج مقلوبة

من حواجي

من حواجي مثل سوايع من سواعي وقال الهروي قيل الاصل حايجة
فيصح الجمع على حوايج قوله ثم اتي بما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
عند الاسماعيلي فدعي بوضو للترمذي من طريق الاعمش عن عبد
الملك بن ميسرة ثم اتي على بكوز من ما وشله في رواية بهز بن اسد
عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله
وذكر راسه اي وذكر ادم راسه ورجليه وكان ادم يوقف في سياقه فعبر
بقوله وذكر راسه ورجليه وفي حديث بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه
او ذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه
ومسح على راسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض
واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية الاسماعيلي
فمسح بوجهه وراسه ورجليه وقد ثبت في اخر الحديث قول علي رضي
الله عنه هذا وضو من لم يحدث ومع هذه الزيادة في رواية النسائي
والاسماعيلي من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت لم فصل الراس
والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن
الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عنه وان كانت
مغسولة على نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كان لابس
الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي
الاول في شان الراس والرجلين قوله فضلة اي فضل الما الذي
توضا منه قوله قايما كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية
الكشميهني قياما وهذه اولى وفي رواية الطيالسي ان يشربوا
قياما قوله صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت اي من الشرب
قايما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضويه
قايما كما شربت ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عاصم الاحول عن
الشعبي عن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من
زمزم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين روى
عن سفيان قال الكرماني قال الكلاباذي ابو نعيم مع الثوري وابن
عيينة وهما سمعا عاصما الاحول فهذا سفيان يحتمل ان يكون هذا وان

يكون ذاك وقال بعضهم بعد نقله كلام الكرماني ليس الاحتمالان فيهما
هنا على السواء فان ابو نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته
ورواجه عن ابن عيينة قليلة واذا اطلقوا اسم شيخه حمل على من هو
اشهر بصحبته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبت رواية ابي نعيم
عن ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده واخرجه
الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عاصم الاحول ومغيرة عن
الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قايم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا وفي لفظ سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم ص باب ش

من شرب وهو قايم واقف على بعيره اي هذا باب في بيان حكم من
شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن العربي لا حجة في هذا لاهل
الشرب قايما لان الراكب على البعير قاعد غير قايم واجيب بان البخاري
اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليس في صدد بيان الاستدلال
به على جواز الشرب قايما ومن حكم هذه الحالة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم لان الراكب يشبه القايم من حيث كونه سايرا ويشبه القاعد من
حيث كونه مستقرا على الدابة ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا عبد
العزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابو النضر عن عمير مولى بن عباس عن ام
الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن
وهو واقف عشية عرفة فاخذ بيده فشربه زاد مالك عن ابي النضر
على بعيره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسمعيل ابو
غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم عن هرون
بن عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة تسع عشرة
ومايتين وعبد العزيز بن ابي سلمة بضم الخاء المعجمة واسم ابي سلمة
دينار وهو جد عبد العزيز لانه ثم عبد الله بن ابي سلمة وابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر
بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وعمير مصغر وهو بن عباس
رضي الله عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء

الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب والحديث
مر عن قريب في باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن سالم
ابي النضر الى اخره قد ذكرنا انه اخرجه ايضا في الحج عن القعنبي وفي
الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد فان قلت ذكر في باب شرب
اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكر هنا انه مولى ابن عباس قلت ام
الفضل ام ابن عباس ولما كان عمير مولى للام ولازما للابن صحت النسبتان
والاضافة صحيحة باد في ملابسة ومن الكلام فيه قوله زاد مالك عن
ابي النضر اي زاد مالك بن انس في روايته عن ابي النضر سالم لفظ
على بعيره بينما شرب وهو على بعيره بهذه الزيادة تتضح المطابقة
بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قايما على الارض فالشرب على الدابة
احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس ص باب ش الايمن فالايمن
في الشرب ش اي هذا باب يذكر فيه تقدم الايمن الذي على يمين الشارب
بارتفاع الايمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه وتجوز ان يكون مرفوعا على
انه مبتدا محذوف الخبر والتقدير الايمن قوله في الشرب اعم من
شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه
بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك ص حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن شماله ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي
اويس والحديث مر عن قريب في اول باب شرب اللبن بالماء قوله قد
شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط واصل
يشيب يشوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وعن
يمينه اعرابي الواو فيه للحال اي والحال ان الذي عن يمينه اعرابي
والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه فان قلت يقال عن يمينه
وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه
انه يمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه وعني عن يمينه

اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره
وقال المهلب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشيا من السنن وكان
عليه السلام يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله عز وجل به
اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطي الاعرابي فانه كان من كبرا قومه
ولذلك جلس على يمينه قلت الاظهر انه سنة او لعله سبق الى اليمين
فلذلك لم يقمه لاجل الصديق فانه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر كما
مضى في موضعه ص باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه
في الشرب ليعطي الاكبر ش اي هذا باب فيه هل يستاذن الرجل اي
هل يطلب الاذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من بفتح الميم
موصوله وانما لم يجزم الحكم صورة الاستفهام على سبيل الاستخبار
لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم
فيها لكل جليس ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لي اعطي هولا فقال الغلام والله يا رسول الله
لا اوثر نصيبي منك احدا قال فسلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده ش مطابقته للترجمة في قوله اتاذن لي واسمعيل هو ابن ابي
اويس وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل
ابن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث مضى في المظالم في
باب اذا اذن له او حلله فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى اخره نحوه سوا ومضى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة وقد
مر الكلام فيه في باب المظالم قوله غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس
والاشياخ خالد بن الوليد وغيره قوله اتاذن لي فان قلت لم يقل
في حديث انس اتاذن لي قلت اجاب النووي وغيره بان السبب
فيه ان الغلام كان ابن عمه ولد عليه ادلال وكان من اليسار اقاربه الغلام
ايضا فطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن

ولوكان

ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار فان قلت قد يعارض حديث
سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي حثمة
الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث بن عمر في الامر
بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرجه
ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي
قال ابدا وبالكبرة قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون
فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث
لا يكون فيهم فيخص هذه الصور من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم
هذا الامر بالبداة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعضهم
عن يساره ففي هذه الصورة تقدم الصغير على الكبير والمفضول عن
الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة
اليمنى بل لحصول كونها يمين الرئيس فالمفضل بما افاض عليه من
الافضل قوله اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاهم ويوخذ من ذلك
جواز الايثار مثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب
وان الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد
اقتصر القاضي في النقل عن العلما على كراهة الايثار بالقرب بخلاف
ما يتوهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب قوله قبله بفتح
التا المثناة من فوق وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه
بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل
في كل شي يرمى به في كل الفضا ص باب الكرع في الحوض
ش اي هذا باب في بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الرا وهو الشرب
من الحوض او من النهر بالفم وهو من كرع يكرع من باب فتح يفتح
وقد جا بالكسر في الماضي بين باب علم يعلم وقال بن سيده كرع يتناول
بقية من غير انا وقيل هو ان يدخل النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب
راسه في الما في الما ان لم يشرب وان لم يشرب وفي الجامع كل خايف في
الما فهو كارع شرب او لم يشرب وفي التهذيب كرع في الانا اذا مال نحوه
عينه فشرب منه ص حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد

ابن الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
فرد الرجل فقال الرجل يا رسول الله بابي انت وامي وهي ساعة حماره
وهو يحول في حايط له يعني الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك
ما بات في شنه والا كرعنا والرجل يحول الما في حايط فقال الرجل يا رسول
الله عندي ما بات في شنه فانطلق الى العرش فسكب في قدح ما ثم حلب
عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل
الذي جا معه ش مطابقته للترجمة في قوله والا كرعنا ويحيى بن صالح
الوحاظي ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو
من جملة الايمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة وكان عديل محمد بن الحسن
الى مكة ومات سنة اثنين وعشرين ومايتين والحديث مضى عن قريب
في باب شرب اللبن بالما ومضى الكلام فيه واخرجه ابو داود في الاشربة
عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه بن ماجة فيه عن احمد بن منصور
الزيادي قوله فرد الرجل اي السلام قوله بابي وامي اي انت مفدي
بابي وامي قوله والرجل يحول الما انما كرره لانهما حالان باعتبار
فعلين مختلفين والتحويل هو النقل عن قعر البير الى ظاهره او اجرا
الما من جانب الى جانب في بستانه ص باب خدمة الصغار
للكبار ش اي هذا باب في بيان خدمة الصغار للكبار ص حدثنا
مسدد نا معتمر عن ابيه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت
قايما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت
الخمر فقال اكفيها فكفانا قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر فقال
ابو بكر بن انس وكانت خمرهم ولم ينكر انس وحدثني بعض اصحابي
انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يوميذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومعتمر يروي عن ابيه سليمان والحديث مضى في اوايل الاشربة
في باب ترك تحريم الخمر وهي من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين
هذا الاسناد وعين هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله
عمومتي بدل او منصوب على الاختصاص والفضيخ بالمعجمتين ص

باب

باب تغطية الانا ش اي هذا باب في بيان حكم تغطية
الانا ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عطا بانه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينيذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشياطين لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو
ان تعرضوا عليها شيا واطفيوا مصابيحكم ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله وخمروا انيتكم لان معناه غطوا انيتكم واسحق بن منصور بن
بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح
والحديث قد مر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى اخره ومر الكلام فيه
قوله جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طايفة من ظلام الليل
قوله او امسيتم اي دخلتم في المسا قوله فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من
الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينيذ لكثرة الشياطين وايذايهم
وقال ابن بطال خشي صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار
الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة
عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن ما لا
ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا
ولكن ليبلغ النفس عذرها وليلا يتسبب له الشيطان الى يوم نفسه
في التقصير قوله فخلوهم بضم الخا المهملة وقال الكرماني وخلوهم
باعجام الخا قوله واوكوا من اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو
يشد به راس القربة قوله وخمروا من التخمير وهو التغطية قوله
ولو ان تعرضوا بضم الرا وكسرها اي ان لم يتيسر التغطية بكمالها
فلا اقل من وضع عود على عرض الانا وجواب لو محذوف نحو لكان
كافيا وانما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وبا وبلا لا يمر

بانا مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاعاجم يتوقعون ذلك في الكانون
الاول قوله واطفوا مصابيحكم وهو جمع مصباح وذلك لاجل الفارة
فانها تضرم على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد
والبيوت فان خيف منها ايضا فتطفا والا فلا ص حدثنا موسى بن
اسمعيل نا همام عن عطا عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اطفوا المصابيح اذا وقدتم وغلقوا الابواب واوكوا
الاسقية وخمروا الطعام والشراب واحسبه قال ولو بعود يعرضه
عليه ش هذا طريق اخر في حديث جابر المذكور واخرجه عن موسى بن
اسمعيل البصري التبوذكي عن همام بن يحيى عن عطا بن ابي رباح عن
جابر رضي الله عنه قوله الاسقية جمع سقا بكسر السين وهو
ظرف الما قوله خمروا اي غطوا من التخمير ص باب اختناث
الاسقية ش اي هذا باب يذكر في بيان حكم اختناث الاسقية
الاختناث من اختنث السقا اذا ثنيته الى خارج فشربت منه واصله
التكسر والانطوا ومنه سمي الرجل المتشبه بالنسا وافعاله مخنثا
والاسقية جمع سقا وهو ظرف ما ص حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب عن
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني
ان تكسر افواهها ليشرب منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو
ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث فقيه اهل المدينة مما كان يامر بالمعروف واسم ابي سعيد
الخدري سعيد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن
عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة الى اخره نحوه واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه بن ماجة
من رواية يونس قوله يعني ان يكسر افواهها المراد من كسرها
لا كسرها حقيقة ولا اباتقها والافواه جمع فم على سبيل الرد الى
الاصل لان الاصل فم قوة حذفت منه الها لاستثقالها عند الضمير
لو قيل فوهة فلما حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابي احسب ان قوله

يعني

يعني ان يكسر افواهها عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا
والدليل عليه ان احمد رواه عن ابي النضر عن ابن ابي ذيب بحذف
لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله اعلم على وجه الادب
لجواز ان يكون في افواهها حية او بعض الهوام عن سلمة بن وهرام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد
ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى السقا فاختنثه
فخرجت منه حية ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس قال حدثني عبد الله بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الاسقية
قال عبد الله قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها ش هذا طريق
اخر في طريق ابي سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد
الله بن المبارك المروزي عن يونس عن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا
سعيد الخدري وهنا صرح عبد الله بالسماع عن ابي سعيد بخلاف الطريق
الاول فانه بالعنعنة وكذلك صرح ابو سعيد هنا بالسماع من النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف الطريق الاول قوله قال عبد الله هو ابن المبارك
قال معمر بن راشد او غيره اي او غير معمر هو الشرب يعني اختناث
الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وشك عبد الله في هذا التفسير
هل قال معمر او غيره واخرج مسلم من غير تردد حدثني حرملة بن يحيى
اخبرنا بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها فان قلت قال ابن
حزم فان قيل انه عليه السلام شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شي منه
لان احدها من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البرا
ابن بنت انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبرا هذا ذكره بن حبان
في الثقات وباقي رواية نجيح بهم وتابع البرا عليه حميد الطويل رواه الطحاوي

في كتاب شرح معاني الاثار ومن رواية شريك عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة ما معلقة وهو قائم والحديث
الاخر الذي فيه رجل لم يسم

بياض

ص باب الشرب من فم السقا ش اي هذا باب في بيان
ما ورد من النهي في الشرب من فم السقا ويجوز تشديد الميم ويروى
من في السقا قيل لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها ليلا يظن ان النهي
خاص صورته الاختبار واشار بان النهي يعم ما يمكن اختناقه وما لا يمكن
كالفخار مثلا قلت روي احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقا منها
ما رواه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة
وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث عبد الله بن انيس عن امه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فخنقها ثم
شرب من فمها رواه الترمذي وابو داود وقد صح عن جماعة من
الصحابة والتابعين فعل ذلك فروى بن ابي شيبة في المصنف عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا بالشرب من في الاداوة
وعن سعيد بن جبير قال رايت بن عمر رضي الله عنهما يشرب من في
الاراوة وعن نافع ان ابن عمر كان يشرب من في الاراوة فان قلت كيف
يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل على الجواز بين حديثي الباب
اللذين يدلان على المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين ما يكون
لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسرا
يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل هذه الاحاديث
المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي قيل لم يرد
حديث من الاحاديث التي تدل على الجواز الا بفعله عليه السلام
واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح والله اعلم ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفين نا ايوب قال انا عكرمة الا اخبركم باشيا فصار حدثنا
بها ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
او السقا وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره ش مطابقته للترجمة

ظاهرة

ظاهرة لانه يوضح الابهام الذي فيها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفين هو ابن عيينة وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى بن عباس
رضي الله عنهما والحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة عن بشر بن
هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب به قوله حدثنا
فاعل حدثنا ابو هريرة والضمير في بها يرجع الى قوله باشيا والذي
اخبره شيان وقد قال الا اخبركم باشيا ولعله اخبر بها ولم يذكره
بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا وقيل او يكون
اقل الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله الا اخبركم شي
مقدر تقديره الا اخبركم باشيا فصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا
بها قوله او السقا شك من الراوي والفرق بين القربة والسقا ان
القربة للما والسقا للما واللبن قوله وان يمنع اي ونهى ان يمنع الشخص
جاره ان يغرز ان مصدرية اي يغرز خشبة باضافة الخشب الى
الضمير الذي يرجع الى الجار ويروى خشبة بالتنوين قوله في داره ويروى
في جداره وهذا اوضح وفي التوضيح هو عندنا وعند مالك محمول على
الاستحباب والقديم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره ص
حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم السقا ش
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الاول السابق واسمعيل
هو ابن علية وايوب السختياني وقال النووي اتفقوا على ان النهي
هنا للتنزيه لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق انظر لان ابا بكر الاثرم
صاحب احمد اطلق ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا
او لا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم
السقا فنسخ الجواز ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من انه لا من
من دخول شي من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب
ولا يدري فعلى هذا لو ملا السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم
رب له ربه لم يحكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي
وقيل ما اخرجه الحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظ

نهي ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه وهذا عام وقيل ان الذي يشرب
الما من فم السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا باس ان
يشرق به او تبتل ثيابه وقيل ينزل بقوه فيقطع العروق الضعيفة التي
بازا القلب فربما كان سببا للهلاك ص حدثنا مسدد نا يزيد نا يزيد
ابن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وخالد هو الحذا والحديث اخرجه بن ماجه في الاشربة عن
بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به ص باب النهي عن التنفس
في الانا ش اي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الانا عند
الشرب والتنفس احد النفس ص حدثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا واذا بال احدكم فلا
يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عبد الرحمن
النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير واسم ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجا
باليمين فانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير الى اخره ولفظه هناك واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومر الكلام فيه هناك وقال الكرماني وروي
لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنفي والنهي وقال المهلب التنفس
انما نهي عنه كما نهي عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم من
اجل انه لا بد ان يقع فيه شي من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر
اكله فنهي لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله هذا اذا اكل
او شرب مع غيره وان كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر شي
منه فلا باس بالتنفس في الانا ص باب الشرب
بنفسين او ثلاثة ش اي هذا باب في بيان الشرب بنفسين
او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثهما تعارض لكن الترجمة

الاولى

الاولى في النهي عن التنفس في الانا في الترجمة الاولى ظرفا للتنفس
والنهي عنه لاستقذاره وقال في هذه الترجمة الشرب بنفسين
فجعل التنفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين
الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الانا بهذا ينتفي التعارض ص
حدثنا ابو عاصم وابو نعيم قالا نا عزرة بن ثابت قال اخبرني ثمامة
ابن عبد الله قال كان انس يتنفس في الانا مرتين او ثلاثا وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين
عزرة بفتح العين وسكون الزاي بعدها را بن ثابت بالثا المثلثة في
اوله الانصاري التابعي اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من
جده لابيه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما
وثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس رضي الله
عنه يروي عن جده والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن ابي بكر
وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار واخرجه النسائي في
الوليمة عن ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه بن ماجه في الاشربة
عن ابي بكر ابن ابي شيبة قوله او ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع اي
ثلاث مرات ويحتمل ان يكون للشك وقد اخرج اسحق بن راهويه
الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا
ولم يقل او وروى الترمذي حدثنا ابو كريب نا وكيع عن يزيد بن
سنان الجزري عن ابن لعطا بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم
رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فان كان
محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع قلت قال شيخنا حسن الترمذي
حديث ابن عباس وفيه من لم يسم وهو ابن لعطا بن ابي رباح وكان
له ولدان روى كل منهما عنه وهما يعقوب وخلاد ويعقوب روى له النسائي
باسمه وضعفه احمد بن معين وابو زرعة والنسائي وذكره بن حبان

في الثقات واما خلاد فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه
منكر الحديث وقال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي
وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وتركه النساي وقال
البخاري تقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو
فروة الرهاوي وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وتركه
النساي وقال البخاري تقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن
سنان هو ابو فروة الرهاوي لان لهم يزيد بن سنان المغزي البصري
ثقة روى عنه النساي متاخرا لطيفة عن هذا قوله وزعم اي قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب بنفس مرتين ثم قال وهذا حديث
غريب فان قلت التوفيق بينهما قلت هذا ليس بنص على المرتين بل هو
من باب الاكتفا والاصل فيه ان السحب الشرب في ثلاثة انفاس وفي
حديث ابن عباس المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث
وفيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفا بذلك ولكن ينبغي
ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس
واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث
في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وباثنين
وبثلاثة وباكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه
وان اختار الثلاث فحسن ص باب الشرب في انية الذهب
ش اي هذا باب في بيان حكم الشرب في انية الذهب ولم يصرح بالحكم
اكتفا بما في الحديث من صرح النهي من ذلك ص حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال حذيفة بالمداين فاستسقى فاتاه
دهقان بقدح فضة فرماه به فقال اني لم ارمه الا اني نهيته ولم ينته
وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في
انية الذهب والفضة وقال هنا لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله والشرب في انية الذهب والحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
وحذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل بن جابر واليمان لقب وهو من

كبار

كبار الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم والحديث مضى في كتاب
الاطعمة في باب الاكل في انا مفضض فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم
عن سيف بن ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وانظر
التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله بالمداين وهي مدينة عظيمة
على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس
وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص
في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان حذيفة
عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان سنة
ست وثلاثين في اول خلافة علي رضي الله عنه قوله فاستسقى اي
طلب الما للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهملة وضمها بعدها ها
ساكنة ثم قاف وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية
منصرفا وغير منصرف وفي رواية الترمذي فاتاه انسان وقد مر في كتاب
الاطعمة فسقاه مجوسي وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى
حذيفة من دهقان او علج قوله بقدح فضة بالاضافة مثل خاتم فضة
وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه بانا من فضة وفي
رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاء دهقان
بشراب في انا من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن
شعبة بلفظ بما في انا قوله فرماه به اي رمى الدهقان بالقدح
ويوضحه رواية وكيع فحذفه به قوله اي لم ارمه اي القدح وفي
رواية الاسماعيلي لم اكسره وهذا اعتذار من حذيفة لانه تقدم الى
دهقان مرة او مرتين ويقول لم افعل به هذا وهو معنى قوله الا اني
نهيته اي الدهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا اني تقدمت
اليه مرة او مرتين ورواية عبد الله بن عكيم اني امرته ان لا يسقيني
فيه ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا الى اخره قوله والديباج
هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو فارسي معرب قوله هنا كذا هو
في الوضعين وفي رواية ابي داود هي ووقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر
قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه فقال الاسماعيلي ليس المراد

بقوله هن لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله
لهم اي هم يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي
تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اوليك جزا لهم على سيتم
باستعماله قلت الظاهر ان الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة
كما في شرب الخمر والكلام فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه الذي فيها ص
باب انية الفضة ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال
انية الفضة وانما افرد هذه الترجمة مع انها داخلة في الترجمة
السابقة لان في حديث الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة
بلفظ الاخبار بالفعل الماضي من النهي وهنا بين لفظ لا تشربوا ه
وبينهما فرق لا يخفى ص حدثنا محمد بن المثنى ابن ابي عدي قال
عن ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن
ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وابن عون عبد الله
ابن عون وابن ابي ليلى عبد الرحمن قوله خرجنا مع حذيفة ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وفيه حذف كثير بينه الاسماعيلي
فقال خرجنا مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان
بانا من فضة فرماه في وجهه قال فقلنا اسكتوا لما سالناه لم يحدثنا
قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا
لا قال ذلك اني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة الحديث واصله في صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه ه
مقطعا ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك ابن انس عن نافع عن زيد بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
ش مطابقته للترجمة في قوله في انا الفضة واسماعيل هو ابن ابي اويس
وزيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه هو تابعي ثقة وقد مضت روايته

عن ابيه

عن ابيه في اسلام عمر رضي الله عنه وليس له في البخاري سوى هذين
الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث
وامه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في
البخاري غير هذا الحديث وام سلمة ام المومنين اسمها هند بنت ابي
امية والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به
وعن اخرين واخرجه النسائي في الولية عن علي بن حجر به وعن غيره
واخرجه بن ماجه في الاشربة عن محمد بن مح به قوله يجرجر
بضم اليا وفتح الجيم وسكون الرا وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو
صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس
والمعنى يصوت في بطنه نار جهنم وقال الداودي يتجرع نار جهنم وقال
النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل رد عليه بما حكى
الموفق بن حمزة الفتح في كلامه على المهذب وجوز ابن مالك كون يجرجر
على البنا للفاعل والمفعول ورد عليه بان احدا من الحفاظ قديما وحديثا
لم يرو على البنا للمفعول مع ان الاصل اسناد الفعل الى الفاعل قوله
نار جهنم قال القرطبي اختلفوا في نار جهنم ابالغضب ام بالرفع والصحيح
المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويويده
الرواية الثانية قلت اراد به ما رواه مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه
نارا من جهنم وقال الزمخشري الاكثر النصب والشارب هو الفاعل
والنار مفعوله يقال جرجر فلان الما اذا جرعه جرعا متواترا له صوت
فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر
في جوفه ولكنه جعل صوت جرع الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة
لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها لجرعه نار جهنم
في بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي ايضا وقد ذكر يجرجر باليا يعني اليا
اخر الحروف للفصل بينه وبين النار واجاز الازهري النصب على ان
الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان وكلمة ما موصولة قال
ومنه نصب جعل ما زايدة كافة لان عن العمل وهو نحو انما صنعوا كيد ساحر

فتقوي برفع كيد ونصبه قيل وبه فسره انه لم يقع في شيء من النسخ
بفصل ما من ان قلت عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فانهم ص
حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاشعث بن سليم عن معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي وافشاء السلام ونصر
المظلوم وابرار القسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة
او قال انية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج
والاستبرق ش مطابقته للترجمة في قوله او انية الفضة وابو عوانة
بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح اليشكري والاشعث
بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة بن سليم مصغر
السلم وسويد مصغر السود ومقرن اسم فاعل من التقرين والحديث
قد مضى في اوايل الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز فانه اخرجه
هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الاشعث الى اخره ويضي الكلام فيه
قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك للعاطس يرحمك
الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشاء السلام من افشى كلامه اذا
اذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنازة رد السلام وهنا قال افشاء
السلام لان المقصود من السلام تأليف بين المسلمين عند الملاقاة مما
يدل على الدعا لاخيه السلم وارادة الخير له ثم لا شك ان بعض هذه الامور
سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتبار
وانما جاز ارادة الفريضة بالسنة باطلاق احدهما على لفظ امرنا باعتبار
عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد
عند الشافعية قوله وابرار القسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
وهو ان يفعل ما سأله الملتمس قوله وخواتيم الذهب قال الجوهري
الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام كلها بمعنى والجمع الخواتيم قوله
او قال انية الفضة شك من الراوي قوله والمياثر شرح الميثرة بكسر الميم
من الوثارة بمعنى اللين وهي وطا كانت النسا تفعله لازواجهن على

السروج واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل جلود
السباع وقال ابو عبيدة المياثر الحمر كانت مراكب الاعاجم من ديباج
واحرير وقال ابن التين وهذا ابين لان الارجوان لم يات فيه تحريم
ولا في جلود السباع اذا ذكيت قوله وعن القسي بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة قال الكرماني القسي منسوب الى بلد بالشام
ثوب مضلع بالحرير قلت ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس
يقال لها القس وتنيس والفرما كلها كانت بلادا على ساحل البحر من الغرب
من دمياط وقد خربتا منذ سنين وقيل اصل القسي القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزا سين وقيل منسوب
الى القس وهو الصفيع لبياضه قوله والديباج قد مر تفسيره
والاستبرق ضرب من الديباج مغلظ وفيه ذهب وهو فارسي معرب
اصله استبره والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الداودي
رقيقه ص باب ش الشرب من الاقداح ش اي هذا باب في بيان
جواز الشرب في الاقداح وهو جمع قدح وقال في المغرب القدح بفتحتين
الذي يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى جواز الشرب فيها وان كان من
شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة فاصة قلت
لهذا الكلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعار الفسقة
وقد وضع البخاري عقيب هذا باب الشرب من قدح النبي عليه السلام
قد كان عند انس على ما ياتي الا لك وذكروا ايضا انه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم قدح يقال له المنصف واخر يقال له المنتهى واخر مضبب بثلاث
ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يتعلق به اصغر من المد
واكثر من نصف المد وعن عاصم قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله
عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد في رواية البيهقي وكان
قد انصدع بسلسلة من فضة قال وهو قدح عويض من نضار والقدح
الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس انه من زجاج ومن بلور
ومن فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله عليه وسلم كلها من تنيس

للخشب فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب منه قلت
هذا حديث ضعيف ولين سلمنا صحته فنقول لم يكن شرب النبي عليه السلام
منه مثل شرب غيره من المتوفين ولا شرابهم مثل شرابهم ص حدثني
عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفين عن سالم ابي النضر عن عمير مولى
ام الفضل عن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فبعثت اليه بقدح من لبن فشربه ش مطابقته للترجمة في قوله
فشربه وعمرو بفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء
البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفين هو الثوري والحديث
مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره ص باب
الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته ش اي هذا باب فيه
بيان شرب جماعة من قدح النبي صلى الله عليه وسلم قوله وآنيته اي
الشرب من آنية النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف العام على الخاص
لان الآنية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او مخضبا او طستا او نحو
ذلك وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة رفع توهم من يقع في خياله ان
الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير
بغير اذنه فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يورث ما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون
ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممنوع على الاغنياء من
الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت
الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل التبرك به اما في حياته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك التبرك
به ولا يقال ان من كان عنده شيء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه
شرعي الا ترى انه كان عند انس قدح وعند سهل قدح وعند عبد
الله بن سلام اخر وكانت قصعة عند اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ولا يقال انهم اجازوا هذه الاشياء بغير وجه شرعي
ص وقال ابو بردة قال لي عبد الله بن سلام الا اسقيك في قدح شرب

النبي صلى الله عليه وسلم فيه ش ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء
هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واسمه عامر وعبد الله بن
سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهذا طرف من حديث سيأتي هو
موصولا في كتاب الاعتصام تولم الا بفتح العزة وتخفيف اللام للعرض
والحديث وهذا يدل على ان القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم استولى
عليه بغير طريق ص حدثنا سعد ابن من قم نا غسان حدثني ابو
حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم امراة من العرب فامر ابا اسعيد الساعدي ان يرسل اليها هو
فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا المراة منكسة راسها فلما كلمها
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك وقال قد اعذتك مني قالوا
ادري من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال استقنا
يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاستقيتهم فيه فاخرج لنا سهل ذلك
القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك
فوهبه له ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا
القدح فاستقيتهم فيه ووجه المطابقة ان الترجمة في شربهم من قدح
النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن المقدح في الاصل للنبي صلى الله عليه
وسلم لا توجه المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز
هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي
صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا شيء ظاهر لا يخفى ولم ار احدا
من الشراح ولا ممن يعتني ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر
شيئا هنا بيان رجاله وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابو الحكم بن محمد بن ابي مريم واسم ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من

من التطويف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك هو
الساعدي الانصاري وابا اسيد مصغرا سعد مالك بن ربيعة الساعدي
الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن سهل
وابي بكر بن اسحق كلاهما عن ابن ابي مريم به قوله ذكر امراة وهي الجونية
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها امية بضم الهمزة وقد
تقدمت قصة خطبتها في اول كتاب الطلاق قوله في اجم بضم الهمزة والجيم
هو بنا يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم
واطام وقال الخطابي الاجم والاطم بمعنا واغرب الداودي فقال الاجام
الاشجار والحوايط وقال الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الغيضة وقال
الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله
فاذا امرة كلمة اذا للمفاجاة قوله منكسة قال الكرماني على صيغة اسم
الفاعل من الانكاس والتنكيس قوله كنت اشقى من ذلك ليس افعل هو
التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقا لها لما فاتها من
من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في شقيقة بني ساعدة
وهي ساباط كانت لبني ساعدة الانصاريين وهو المكان الذي وقعت
فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فخرجت لهم بهذا
القدح هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره فاخرجت لهم هذا
القدح قوله فاخرج لنا سهل قايل هذا ابو حازم الراوي وصرح بذلك
مسلم قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان هو
استيهابه لما كان هو متولي امراة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه
عليه السلام وانيته من باب التبرك باثاره لعلي اراهم او ارى من يراهم
ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في
المواضع التي كان عليه السلام يصلي فيها ويدور ناقته حيث ادارها
تبركا بالاقتدا به وحرصا على الاقتفا بدعايه اثاره وفيه التبسط
على الصاحب واستدعا ما كان عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعايه
بكنيته ص حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد اخبرنا ابو
عوانة عن عاصم الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند

انس

انس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال
وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس رضي الله عنه لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال
ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة
الوضاح والحديث قد مرت منه قطعة في اواخر كتاب الجهاد في باب
ما جا من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه
اخرجها عن عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن
مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكانه الشعب سلسلة
من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت فيه قوله قد انصدع اي انشق
قوله فسلسله بفضة اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله
هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي
حمزة المذكورة الان قوله قال وهو قدح القايل هو عاصم الاحول
قوله عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه قوله من نضار
بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة وبالرا وقال ابو حنيفة بضم النون
وكسرها وهو اجود الخشب للانية ويعمل منه ما رق من الاقداح واتسع
وما غلظ وقال ابن الاعرابي النضار البنع وقال ايضا هو شجر الاثل
والنضار الخالص من كل شي وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن
فارس النضار اثل يكون بالغور وقيل انه من الاثل الطويل المستقيم الغصون
وقال القزاز العرب تقول قدح نضار مضاف الى هذا الخشب وانما سمي الاثل
نضارا لانه يثبت في الجبل وذكر شمر ان النضار هذه الاقداح الحمر
الحبشانية قوله قال انس اي قال عاصم الاحول قال انس بن مالك
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كل العسل
والنبيذ والما واللبن قوله قال وقال بن سيرين اي قال عاصم وقال عمر
ابن سيرين قوله او فضة شك من الراوي قوله قال ابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس قوله لا تغيرن كذا بنون

التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا تقبر بدون
نون التاكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان سمعه ابن سيرين من انس
والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة
الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فقال الخطابي منعه
مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز
من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحاب
فلا باس اذا انفي وقت الشرب موضع الفضة وبه قال احمد واسحق وابو
ثور وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب
فان قلت روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم
ابن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب في انا من ذهب او فضة او في انا فيه شي من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قلت قال ابو الحسن ابن القطان زكريا
وابو لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلوم بنا ابراهيم فانه مجهول وكذا
ولده وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في
تفضيض الاقداح وهو حجة على الشافعي ص باب
شرب البركة والما المبارك ش اي هذا باب في بيان شرب البركة واراد
بالبركة الما واطلق عليه هذا الاسم لان العرب تسمي الشي المبارك فيه بركة
ولا شك ان الما مبارك فيه فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت
انه بركة ولا شك ان ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك فسمى
الذهب بركة وذلك فيما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي
في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب
ولكن لا تحثي لي عن بركتك ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش
قال حدثني سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله هذا الحديث قال قد
رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم به فادخل يده فيه وفرج اصابعه
ثم قال حي على اهل الوضو البركة من الله فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه

فتوضا

فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فعلمت
انه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع ماية ش مطابقته
للترجمة في قوله فعلمت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة من الله مطابقا
للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والما المبارك وجرير هو ابن عبد الحميد
والاعمش هو سليمان والحديث قد مر في علامات النبوة من رواية حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قوله هذا الحديث اشار به الى الذي بعده
قوله قد رايتني اي قد رايت نفسي وهذا بعد من باب التجريد
قوله وقد حضرت العصر اي صلوة العصر وكان ذلك في حديثه غير
فضلة الفضلة ما فضل من الشي قوله فاتي على صيغة المجهول قوله
حي على اهل الوضو هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي
حي على اهل الوضو هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي حي على الوضو
باسقاط لفظ اهل وهذه اصوب ووجه الاول ان حي معناه اسرعوا
واهل الوضو منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كانه
قال حي على الوضو المبارك يا اهل الوضو قلت ليس كذلك بل تقديره
حي على بتشديد اليا يعني اسرعوا الي وهو بفتح الواو لا سم لما توضا به
قوله يتفجر من التفجر وهو التفجر بالسعة والكثرة قوله من بين اصابعه
يحتمل ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين
الاصابع الا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والاول اقوى لانه من اللحم لا الوا لا اقتصر
في الاستكثار ولا كراهية قوله قلت لجابر القايل هو سالم بن ابي الجعد
قوله الفا واربع ماية بالنصب على خبر كان والتقدير كنا الفا واربع
ماية وعند الاكثرين الف واربع ماية بالرفع تقديره نحن يومئذ
الف واربع ماية فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وقد
مر الكلام على الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية ص كتاب
المرضى ش اي هذا كتاب في بيان احوال المرضى وهو جمع مريض والمريض
خروج الجسم عن الخوي الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة او ملكة تصدر
بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب الايمان

والنذر فذكره بعد كتاب الادب ص باب ش ماجاء في
كفارة المريض ش اي هذا باب ماجاء من الاخبار في كفارة المريض ه
والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس له
كفارة هي سوى امر الاضافة بمعنى في كان المريض بل هو كفارة الذنوب
واجيب بان الاضافة بيانية نحو شحم الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة
بمعنى في كان المريض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
ثم اعلم بانه قد جرت العادة بين المؤلفين انهم اذا ذكروا لفظ الكتاب في
اي شئ كان يذكرون عقيبه لفظ الباب بابا بعد باب الى ان ينتهي اشارة
بالابواب الى الانواع التي تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع يأتي
وهكذا وقعت هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب الرضى عند الاكثرين
وبالفهم النسفي فلم يوجد كتاب المرضى من كتاب الطب بل وجد بكتاب الطب
ثم ذكر التسمية ثم قال ماجا الى اخره ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع
كتاب المرضى كتاب الطب ص وقول الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به
ش وقول الله بالجر عطفا على قوله ماجا الا انه مجرور محلا بالاضافة
قال الكرماني وجه مناسبة الاية بالكتاب هو ان الاية اعم من يوم القيامة
فيتناول الجزا في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك الوصية فيغفر له
بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا
فلذلك يكون جزا لهم وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى
الاية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصايب التي تقع له ه
فيها لتكون كفارة لها وقال ابو الليث عن علي رضي الله عنه قال ما نزلت
قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لقد انزلت علي اية هي خير لامتي من الدنيا فقال الله تعالى
وما فيها ثم قراها ثم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا فصيبه شدة اولا
في الدنيا فان الله تعالى يكره من ان يعذبه ثانيا ص حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها

عنه

عنه حتى الشوكة يشاكها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة في
ماجاء في كفارة المرض وحديث عايشة ماجاء في ذلك والحديث اخرجه
مسلم من طريق مالك ابن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة
يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها واخرج الترمذي
من حديث الاسود عن عايشة مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب المومن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه
بها خطية قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت
في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل
ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة
في الخير ماخوذة من الصواب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير
ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو
المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي الشوكة مبتدا
ويشاكها خبره ورواية المجرظاهرة والضمير في يشاكها مفعوله الثاني
والمفعول الاول محذوف اي يشاك المسلم تلك الشوكة يقال وجوزا النصب
بتقدير عامل اي حتى وجد الشوكة يشاكها بالضم قال الكسائي شكت
الرجل اشوكه اي ادخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله
يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوكة اذا دخلت في جسده ويقال
اشكت فلانا اذا اذيته بالشوكة وقال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد
فما هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاكها فحذف الجار
واوصل الفعل وقال ابن التين حقه يشاكها اي يدخلها غيره قلت
يرده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة لا يصيب المومن شوكة فما فوقها
الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل
من غير فعل احد او تدخل بفعل احد فان قلت على هذا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز واما عند من منع ذلك فيكون من باب عموم المجاز
حدثني عبد الله بن محمد نا عبد الملك بن عمرو نا زهير عن محمد عن

عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
وعبد الملك بن عمرو هو ابو عامر العبدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وزهير معروف الزهر هو ابن محمد ابو المنذر التميمي وتكلموا في حفظه قال
البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى
عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال في رجال الصحيحين زهير بن محمد
التيمي العنبري الخراساني المروزي روى عنه ابو عامر العقدي عند
البخاري في غير موضع وقيل ليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث
اخر في الاستيذان ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين
وسكون اللام الاولى وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو سعيد الخدري
اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وابي
كريب واخرجه الترمذي في الجنائز عن معلى بن وكيع نحوه من نصب
اي من تعب وزنه ومعناه قوله ولا وصب وهو المرض وزنه ومعناه
قوله ولا هم وهو الكروه يلحق الانسان بحسب ما يقصده والحزن
ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي وهما من امراض الباطن والاذى
ما يلحقه من قدة الغير عليه والغم بالغين المعجمة ما يضيق على القلب
وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ
عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يؤذي والغم كرب يحدث للقلب بسبب
ما حصل والحزن لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الغم والحزن بمعنى
واحد وقال الكرماني الهم يشمل جميع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض
للبدن او للنفس والاول ما حيث خرج عن الجزئي الطبيعي اما لا كذلك
ان يلاحظ فيه الغير او لا ثم ذلك اما ان يتطرق فيه الانقباض والانتقام
او لا ثم ذلك بالنظر الى الماضي او لا ص حدثني مسدد نا يحيى عن سفيان
عن سعد عن عبد الله بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل

المنافق كالارزة لا تزال حتى تكون انجعافها مرة واحدة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه
المؤمن بالخامة في كونه تارة يميل وتارة ينضف كالخامة يحرك يصفر
فلا يبقى على حالة واحدة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو
الثوري وسعد هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه وعبد الله بن كعب يروي عن ابيه كعب بن مالك ابو عبد الرحمن
الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث اخرجه مسلم
في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن
محمد بن بشار به قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي النضة الرطبة
من النبات اول ما ينبت وفي المحكم هي اول ما ينبت على ساق واحده
وقيل هي الطاقة الغضة منه وقيل هي الشجرة الغضة الرطبة وقال
العزازي وروي الخامة بالفاء وهي الطاقة وقال الخليل الخامة الزرع
اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ووقع في سند
احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل الخامة الحمرة ويعني اخرى
تفول تقبلها الريح اي تميلها وعن ابي عبد الملك اي ترقدها وهادته فما
ويا وهمزة واصله من فاء اذا رجع واتاه غيره اذا رجعه وقال ابن فرقول
وفي رواية ابي ذر تفيئها بفتح التاء والفاء قوله وتعدلها اخرى بفتح
التاء وكسر الدال اي ترفعها ويروى بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد
وفي رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى قوله
ومثل المنافق كالارزة وفي حديث ابي هريرة المذكور بعده ومثل
الفاجر وفي رواية مسلم ومثل الكافر قوله كالارزة بفتح الهمزة وكون
الراء وبالزاي قال ابن فرقول كذا الرواية وقال ابو عبيدة انما هو الارزة
على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض وانكر هذا ابو عبيد
بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكه
والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة راوه ساكنة وليس هو من نبات
الماء ولا من العوب ولا السباح بل يطول طوالا شديدا ويغلظ قلت
شاهدته في بلاد الروم في اراضي بني جبال طرسوس ولا ينبت الا كذلك

اما طوله فان شجره منه فلقها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل
طرفه الى جبل اخر بينهما وادي عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبان
واما غلظه فان عشرين نفسا واكثر مسك بعضهم بايادي بعض ولم
يقدروا على ان يحضنوها قيل ولا يحمل شيا وانما يستخرج من اغصانه
الزفت وقال قوم الارزه على وزن فعله بحركة العين بالرا قالوا هو
ضرب من الشجر يقال له الارزن له صلابة وقالوا الارز وقال الخطابي
الارزه مفتوحة الرا الصنوبر وقال ابن فارس هي شجرة بالعراق
يسمى الصنوبر قوله انجعافها اي انقلاعها قاله بن سيده وقال
الداودي يريد كسرها من وسطها ومادته جيم وعين مهملة وفا
يقال جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع وقال المهلب يعني هذا
الحديث ان المومن من حيث جاه امر الله انقطاع له ولان له ورضي به
وان جاه مكروه رجي فيه الخير واذا سكن البلا اعتدل قايما بالشكر
لربه على البلا اعتدل بخلاف الكافر فان الله عز وجل لا يتعقده باختيار
بل معاقبة في دنياه ويسير عليه اموره ليعسر عليه في معاده حتى اذا
اراد الله اهلاكه قصم قصم الارزة الصما ليكون موته اشد عذابا عليه
والما ص وقال زكريا حدثني سعد نا بن كعب عن ابيه كعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش زكريا هو ابن ابي زايدة وسعد هو ابن ابراهيم المذكور
وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التعليق وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخاري
بهذا التعليق الى شيين الاول احدهما ان فيه اسم ابن كعب منهم
والاخر تصريحه بالتحديث عن سعد ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثني محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المومن كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفاتها
فاذا اعتدلت تكفا بالبلا والفاجر كالارزة صما معتدلة حتى يقصمها
الله اذا شا ش مطابقته مثل ما ذكرناه في الحديث السابق وابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي المدني ومحمد بن فليح

مصغر

مصغر الفلح بالفا واللام والحا المهملة يروي عن ابيه فليح بن سليمان
وهلال بن علي من بني عامر بن لوي بضم اللام وفتح الواو والهمزة على
القولين فيه وتشديد اليا وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو
من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا
هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال تابعي صغير مدني موثق
وفي الرواة هلال ابن ابي هلال العمري تابعي مدني ايضا يروي
عن ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلط
فيهما وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال مدحجي تابعي ايضا يروي عن ابي
هريرة وهلال بن ابي هلال ابو ظلال بصري تابعي ايضا ياتي ذكره
قريبا في باب من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن
انس رضي الله عنه وعطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسين
المهملة المخففة وبالوا والحديث من افراده قوله كفاتها بفتح الكاف
والفا والهمزة اي امالتها ونقل بن التين ان منهم من رواه بغير همزة
كانه سهلها قوله فاذا اعتلت تكفا بالبلا وقال عياض وصوابه
قال انقلبت ثم تكون قوله تكفا رجوعها الى وصف المسلم وقال اللوماني
البلا انما يستعمل فيما يتعلق بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح واجاب
بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلا ما يضر بالخامة
او لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قوله
صما اي الصلبة المكتنزة الشديدة ليست بجوفا ولا خوارة ضعيفة
قوله حتى يقصمها الله من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو
الكسر عن ابانه بخلاف الفصم بالفا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال
سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله يصب منه وابو الحباب بضم الحا المهملة
وتخفيف البا الموحدة الاولى والحديث اخرجه النسائي في الطب عن
سويد بن نصر وغيره قوله يصب منه بضم اليا وكسر الصاد والضمير الذي

فيه يرجع الى الله عز وجل والضمير في منه يرجع الى من كذا هو في
رواية الاكثرين معناه يبتليه بالمصايب قاله محي السنة وقال المظهري
يوصله الله الى مصيبة ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي اكثر
المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت بن الخشاب بفتح الصاد وهو
احسن واليق وقال الطيبي بفتح احسن للادب كما في قوله تعالى واذا
مرضت فهو يشفيني وقال الزمخشري اي نيل منه بالمصايب فعلى
الفتح يكون مصب على صيغة المجهول مفعول ما لم يسم فاعله ص
باب شدة المرض ش اي هذا باب في بيان ما في شدة المرض
من الفضل ص حدثنا قتيبة نا سفيان عن الاعمش وحدثني بشر بن
محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا
الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري
عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن
الاجدع عن عايشة والاخر عن بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين
المعجمة عن محمد السختياني المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش الى اخره والحديث
اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه
النساي في الطب وفي الوفاة عن ابراهيم عن محمد التيمي واخرجه
ابن ماجة في الجنايز عن محمد بن عبد الله بن نمير به قوله
اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا وقد خص الله تعالى
انبياه بشدة الاوجاع والاوصاب لما خصهم به من قوة الباقين
وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم الخير
ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان بن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا
وقلت انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذاك بان لك اجرين قال

اجل

اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت الله عنه خطاياه كما يحات
ورق الشجر ش مطابقته للترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا
الا ان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد ومحمد بن يوسف هو
الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان وابراهيم التيمي
هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يتم الرباب الكوفي والحارث
ابن سويد بضم السين المهملة مصغر السود الكوفي وعبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النساي في الطب عن
ابي كريب وغيره قوله وهو يوعك جملة حالية بفتح العين
يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك والوعك سكون العين
وفتحها الحمى وقيل اليها وتعبها وقال صاحب المطالع الوعك
قيل هو ارعاد الحمى وتحريك ايام وقال الاصمعي الوعك شدة الحر
فكانه اراد حر الحمى وشدتها وفي المحكم الوعك الالم يجده الانسان
من شدة التعب قوله ان ذاك لفظ ذاك اشارة الى تضاعف الحمى
قوله اجل اي نعم قوله حات الله بفتح الحا المهملة وبعد الالف
تا مثناة مشددة وهو من باب الفاعلة واصله حاتت فادغمت
التا في التا اي نثر الله عنه خطاياه يقال تحات الشي اي تناثر
قوله كما تحات اي كما يسقط ورق الشجر وقال ابن الاثير حاتت
عنه ذنوبه اي تساقطت وقال الكرماني فان قلت هذا لا يدل
على ما صدقه ما صدقه بقوله اجل تصديق كذلك الخبر فصدقه
اولا ثم استانف الكلام وزاد عليه شيا اخر وهو حط السيات فكانه
قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطايات ايضا واختلف العلما فيه
فقال اكثرهم فيه رجع الدرجة وحط الخطية وقال بعضهم انه
يكفر الخطية فقط ص باب اشد الناس بلا الانبيا
ثم الاول فالاول ش اي هذا باب في بيان ما جا من قوله صلى الله عليه
وسلم اشد الناس بلا الانبيا ولفظ الحديث ما رواه الحديث مزي
ص حدثنا قتيبة نا شريك عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه

قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلا قال الانبيا ثم الامثل
فالامثل الحديث واخرجه بن ماجة ايضا وابن بطال ذكر الترجمة بلفظ
الحديث وهو اولى قوله ثم الاولى فالاول هكذا وقع في رواية النسفي
وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما في الحديث والمستملي جمعهما
في روايته ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه
النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسا نعوده فاذا بسقا يقطر عليه
من شدة الحمى فقال من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم وانما
قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفا للاعلام بالبعد
والتراخي في الرتبة بين الانبيا وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبيا اذ لا شك
ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ مراتب الاوليا
بعضها قريبة من بعض ولفظ الاول تمثيل للامثل اذ معنى الاول المقدم
في الفضل ولهذا لم يعطف عليه بثم والامثل الافضل ص حدثنا عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن
عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت
يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيب
اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سياته كما تحط الشجرة ورقها
ش مطابقته للترجمة من جهة قياس الانبيا على نبينا صلى الله عليه
وسلم والحاق الاوليا بهم لقربهم منهم وان كانت درجته منحطة عنهم والسر
فيه ان البلا فيه مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه كان بلاوه
ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد قاله الكرماني وهذا الحديث مضى
قبل هذا الباب غير انه من طريق اخر وبينهما بعض زيادة ونقصان
اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحا
المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن
ابراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعناه قد مر هناك
قوله اذى التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم

والحفارة

والحفارة عليه بالفا وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في
الحفارة وعكس ذلك قوله شوكة بالرفع بدل من اذى او بيان قوله
جمع سياته مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب
صغيرة وكبيرة نرجوا ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين
قوله كما تحط بفتح التا وضم الحا وتشديد الطا المهملة اي تلقيه
منتشرا وحاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه
بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيات كلها وقد روى احمد
وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلا بالمومن
حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ص باب وجوب
عيادة المريض ش اي هذا باب في بيان وجود عيادة المريض يقال
عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله واصل عيادة
عواده قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها واصل العود الرجوع يقال عاد
الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وحرف
الجر بالى وعلى وفي وباللام واطلق الوجوب على عيادة المريض لظاهر
الحديث فيحتمل ان يكون من فروض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا
ويتاكد في حق بعض الناس وقال الداودي هو فرض يحمله بعض الناس
عن بعض ص حدثنا قتيبة عن سعيد نا ابو عوانة عن منصور
عن ابي وايل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله وعودوا المريض وابو عوانة الوضاح ومنصور
ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس
والحديث قد مر في اول كتاب الاطعمة وفي النكاح ايضا قوله وفكوا العاني
اي الاسير وفكه تخليصه بالفدا واستدل بعموم قوله وعودوا المريض
على مشروعية العيادة في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد ويرد عليه
بما رواه ابو داود من حديث زيد بن ارقم قال عاد في رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من رجع كان بعيني فان قلت روى البيهقي والطبراني
مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس قلت صحح البيهقي انه

موقوف على يحيى ابن ابي كثير ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم
التقييد بزمان يمضي من ابتدا مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي
في الاحيا بانه لا يعاد الا بعد ثلاث قلت هذا حديث ضعيف جدا
تفرد به مسلمين علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث
باطل فان قلت لحديث انس هذا شاهد من حديث ابي هريرة رواه
الطبراني في الاوسط قلت فيه زاد متروك ايضا ويستدل باطلاق الحديث
ايضا على ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها
في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل ص
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت
معاوية عن سويد بن مقرون عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم
الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق وعن القسي والميثرة وامرنا
ان نتبع الجنايز ونعود المريض ونفشي السلام ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد مضى عن قريب في كتاب الاشربة في انية الفضة
ومر ايضا في الجنايز ومر الكلام فيه مستقصى عاوده في باب الامر باتباع
الجنايز واقتصر هنا في النهي عن خمس وفي الامر على ثلاثة ولم يذكر
ابرار القسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشميت العاطس ص

باب عيادة المغمى عليه ش اي هذا باب في بيان عيادة
المغمى عليه من اغمي بضم الهمزة من الاغما وهو الغشي وهو تعطل حل
القوى المحركة والحساسة كضعف القلب واجتماع الروح كله اليه
واستفراغه وتحلله وقيل فايدة هذه الترجمة ان لا يعتد ان عيادة المغمى
عليه ساقطة العايده لكونه لا يعلم بعايده ص حدثنا عبد الله
ابن محمد نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت
مرضا شديدا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف
كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشي حتى نزلت اية المواريث ش مطابقته
للترجمة فوجداني اغمي علي وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان

ابن عيينة وابن المنكدر وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله المديني والحديث
قد مر في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك في صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءه على المغمى عليه عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر
قوله نزلت اية المواريث وهناك حتى نزلت اية الفرايض ومر الحديث ايضا
في تفسير سورة النسا وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ص

باب فضل من يصرع من الريح ش اي هذا باب في بيان
فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب
الريح اي الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ وتمنع الاعضا والريح هو
ما يكون منشا للصرع وسبب سده تعرض بطون الدماغ وفي مجاري الاعضا
المحركة وسبب الزبد غلظ الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن ولا
يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن
للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانس مع
الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض
ومجازاة مثل ان يوذيهم بعض الانس او يبول على بعضهم او يصب
ما جار او يقتل بعضهم وان كان الانس لا يعرف ذلك وانكر طايفة من
المعتزلة كالجبائي وابي بكر الرازي ومحمد بن زكريا الطبيب واخرون
دخول الجن في بدن المصروع واحالوا وجود روحين في جسد مع اقرارهم
بوجود الجن وهذا خطا وذكر ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل
السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن يدخل في بدن المصروع كما قال
الله عز وجل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان قوما
يقولون ان الجن لا تدخل بدن الانسان فقال يا بني يكذبون هو ما
يتكلم على لسانه وفي حديث ام ابان الذي رواه ابو داود وغيره
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله وكذا في حديث اسامة
ابن زيد اخرج يا عدو الله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عبد الجبار اجسامهم كالهوا فلا يمنع دخولهم في ابدان
الانس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله اعلم ص حدثنا مسدد نا يحيى

عن عمران ابي بكر قال حدثني عطاء ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس
رضي الله عنهما الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة
السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع
الله لي قال ان شئت صبرت ولكِ الجنة وان شئت دعوت الله تعالى
ان يعافيكِ فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف
فدعى لها ش مطابقته للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح
هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي توجه له قلت الترجمة معقودة
في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع
كما قلنا ولا يلزم ان يكون له شيء ويحيى هو ابن سعيد القطان وعمران
هو ابن مسلم البصري تابعي صغير وكنيته ابو بكر قلت لذلك قال عن عمران
ابي بكر وهو معروف بالقصير والحديث اخرجه مسلم في الادب عن
العنزي يروي واخرجه النسائي في الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله هذه المرأة
السوداء روى ابو موسى في الذيل من رواية عطاء الخراساني في الكتاب
عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني جسيمة صفراء عظيمة تتلا
هذه سعيرة الاسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وكان
اليا اخر المروف وبالواو يقال شعيرة بضم الشين المعجمة وفتح الفاء
فان الذهبي في باب الشين المعجمة الاسدية مولاة جشمية قيل هي
شعيرة التي كانت تصرع وفي رواية المستغفري شكيرة بالكاف مولاة
اني اصرع مبني صيغة المجهول قوله اتكشف بالتاء المثناة من فوق وتخفيف
الشين المعجمة من التكشف من باب التفعل وروي اكشف بالنون
من الانكشاف من باب الافتعال اراد انها تخشى ان تظهر عورتها
وهي لا تشعر قوله ان شئت صبرت الى اخره خيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان
يدعو الله تعالى ان يعافيها فاختارت الصبر ثم قالت اخشى ان تكشف
العورة فدعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع عنها التكشف
قوله فادع الله الا اتكشف بالتاء المثناة من فوق وروي فادع الله
علي ان لا اتكشف بالنون وفيه زيادة كلمة علي وفيه فضل ما يصيب المصروع

المصرع

الصرع وان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة
افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه انه يطيق التمادي على الشدة
ولا يضعف على التزامها ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد عن ابن جريج اخبرني
عطاء انه راى ام زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة ش الذي
يفهم من هذه الرواية التي رواها البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء ابن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن ابن جريج عن عطاء
ابن ابي رباح ان ام زفر عن المرأة السوداء المذكورة وقال الكرماني ضم زفر
بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصروعة ولكن الذي يفهم من كلام
الذهبي في تجريد الصحابة ان ام زفر هي السوداء المذكورة لانه ذكر
كل واحدة في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير ان ام زفر غير ها حيث
قال ام زفر امرأة شطة خديجة كانت عجوزا سوداء يفسأها عليه السلام
في زمانه خديجة رضي الله عنها وذكر الذهبي ان ام زفر نفاثة حيث
قال في باب الكنى ام زفر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال
الكرماني ام زفر امرأة شطة خديجة فيما قيل فعلم على الاول علامة البخاري
ولم يعلم على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في المبهمات بيان
ام زفر كنتانة ثم طول الكلام من غير تحرير وقول الذهبي ذكرت في حديث
مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب فقال ام زفر التي كان مسن من
الجن ذكر حجاج وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع
طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين فيضرب صدر
احدهم وبيوتا في مجنونة يقال لها ام زفر فيضرب صدرها فلم يبرأ فلم يخرج
سبيلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يبينها في الدنيا
ولها في الاخرة خير قوله تلك المرأة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره تلك المرأة قوله على ستر الكعبة بكسر السين المهملة اي جالسة
على ستر الكعبة ومعتمدة عليه وعلى تتعلق بقوله راى وقال ابو عمر
قال ابن جريج واخبرني عطاء انه راى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة على
ستر الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها
قالت اني احاف الخبيث ان يجردني فدعى لها فكانت اذا تنتشئ اذا بينه

ناتي استار الكعبة فتعلق بها ص باب فضل من ذهب بصره
ش اي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت هذه الترجمة
وحديثها من رواية النسفي وقد جا بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار
عن يزيد بن ارقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب
بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب
عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني بن الهاد عن عمرو
مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته
منهما الجنة يريد عينيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو
يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين بن ابي عمرو
ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه والحديث
بهذا الاسناد من افراده قوله بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرها في
اخر الحديث بقوله يريد عينيه وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه لانهما احب
اعضا الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله فصبر ويروى ثم صبر
وزاد الترمذي في روايته واحتسب ومعناه صبر مستحضرا ما وعد الله
به للصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات
هذا الذي ذكروه والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يعلق ولا
يظهر عدم الرضى به قوله يريد عينيه من كلام انس اي يريد النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله حبيبتيه عينيه ص تابعه اشعث عن جابر وابو
ظلال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمرو في روايته
عن انس اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله ابن جابر
نسبة الى جده وهو ابو عبد الله البصري الاعمى الحداني بضم الحا المهملة
وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا
يقال له الازدي ايضا واختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به ووثقه
النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها
احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه
الجنة قوله وابو ظلال اي وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظا المعجمة وتخفيف

اللام

اللام واسمه هلال بن هلال وهو ايضا اعمى وهو ضعيف عند الجميع
الا ان البخاري قال وهو مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه
المتابعة اخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا عبد
العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن
له جزا عندي الا الجنة ص باب عيادة النسا
للرجال اي هذا باب في بيان حكم عيادة النسا للرجال ش اي هذا
باب في بيان حكم عيادة النسا للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر
ص وعادت ام الدردا رجلا من اهل المسجد من الانصار ش ام الدردا
هذه زوجة ابي الدردا عويمر والمسجد مسجد المدينة فان قلت ابو
الدردا له زوجتان كل منهما تسمى ام الدردا الكبرى اسمها خيرة بنت
ابي حدرد اسمه عبد الاسلمي كانت صحابية من فضلا النسا وعقلا يمن
ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدردا بسنتين والاخرى ام
الدردا الصغرى اسمها هجيمة بنت حيي الوصابية وقال ابو عمر لا اعلم
لها خبرا يدل على صحته او رؤية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد
ابي الدردا فابت ان تتزوجه فابتهما التي عادت رجلا من اهل المسجد
من الانصار قلت قال الكرماني الظاهر ان المراد هنا الكبرى وقيل ليس
كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق الحارث بن عبيد او هو سامي تابعي صغير لم يلحق اثر الدردا
الكبرى فانها ماتت امي قبل موت ابي الدردا في خلافة عثمان كما قلنا
قال رايت ام الدردا على رجاله اعواد ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار
في المسجد والصغرى عاشت الى خلافة عبد الملك بن مروان وماتت
في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فان قلت
قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة قلت قالوا
هذا وهم والصحيح انهما ثنتان كما ذكرنا ولي فيه تامل لا يخفى ص حدثنا
قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت

عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا
اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك
نعله وكان بلال رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عايشة فجيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
اللهم وصححها لنا وبارك في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت عليهما لان دخول
عايشة على ابي بكر وبلال كان لعيادتهما وهو متروكان والحديث
قد مر في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن قتيبة بن
سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا اكثره هنا خوفا من
التكرار قوله كيف تجدك بالتا المثناة من فوق اي كيف تجد نفسك قوله
ادنى اي اقرب والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون
على وجهها قوله بواد بالتنكير اي وادي مكة والاذخر والجليل نباتان
ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون اسم موضع على اميال من مكة وكان
سوقا في الجاهلية قوله يبدون بالنون الخفيفة اي هل يظهر وشامة
وطفيل جبلان بمكة والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة وبالفا موضع
من مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم
وسكون الها وفتح اليا اخر الحروف والعين المهملة فاجحف السيل باهلها
فسميت جحفة وجوز طايفة نقل الحمى مع انها عرض والمعنى الصحيح ان تعدم
من المدينة وتظهر في الجحفة وكان اهلها شديد الايذا والعداوة للمومنين
فلذلك دعى عليهم ارادة الخير لاهل الاسلام ص باب عيادة
الصبيان ش اي هذا باب في بيان عيادة الصبيان ص حدثنا حجاج بن
منهال نا شعبة قال اخبرني عاصم سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وهو مع النبي صلى الله
عليه وسلم وسعد وابي بن كعب ان ابنتي قد حضرت فاشهدنا فارسل اليها

السلام

السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شي عنده مسمى فلتصبر
ولتحتسب فارسلت تقسم عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فرفع
الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تتقعقع ففاضت عينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه
رحمة وضعها الله في قلوب من شا من عباده ولا يرحم الله من عباده
الا الرحما ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم جا
الى ابنته فاخذ ابنها فوضعه في حجره وهذا عيادة بلا شك وعاصم هو
ابن سليمان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون ومضى
الحديث في الجنايز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت
ببكا اهله عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان ومحمد كلاهما عن عبد الله
عن عاصم عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك قوله ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح وبنته التي ارسلت
اليه تدعوه عليه السلام هي زينب وابنها اسمه علي كذا بخط شيخنا
ابي محمد الدمياطي وقال ابن بطال ان هذا الحديث لم يضبطه الراوي
فمرة قال قلت ابنتي قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبي ونفسه تتقعقع
فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية قوله وهو مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد اي ابن
عبادة وابي بن كعب قوله يحسب اي يظن الراوي انه ابيا كان معه ولا
يجزم بكون ابي معه في ذلك الوقت ويدل على هذا ما سيجي في كتاب
النذور حيث قال ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعدا
وابي على الشك قوله قد حضرت على صيغة بنا المجهول ويروى هو
احتضرت اي حضرها الموت قوله فاشهدنا اي احضر الينا قوله
وكل شي مسمى ويروى مسمى الى اجل قوله فلتحتسب اي ليطلب الاجر
من عند الله وليجعل الولد في حسابه لله تعالى راضية بقضايه قوله
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وكسرها قوله ونفسه بسكون
الفا قوله تتقعقع اي تضرب ويسمع لها صوت قوله فقال سعد ما هذا قال

وكل لانها تستغرب لكمنه لانه يطلق ما عهده منه من مقاومة
المصيبة بالصبر قوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة اي الرحمة هو
جعلها الله في قلوب الرحماء ليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صح
ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها
واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة اخرجه مسلم
وروى البخاري نحوه ص باب ش عيادة الاعراب ش اي
هذا باب في بيان عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم ساكنو البادية من
العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب
اسم لهذا الجيل من الناس ولاهوله من لغته وسواء قاطن بالبادية هو
او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي ص حدثنا يحيى بن اسد نا عبد العزيز
ابن مختار نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل على مريض يعوده فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال
قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قال
هو الخبر او الحديث فقد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في علامات النبوة
ومضى الكلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال في الموضعين
قوله طهور خبر مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر قوله
ان شاء الله دعا لا خبر قوله قال قلت بفتح التاء اي قال الاعرابي هو
مخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قلت وفيه الاستفهام تقديره اي
اتقلت طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى وفي رواية الكشميهني بالهمزة
اي للرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل قال لها بالفاء او بالثاء
المثلثة وهما بمعنى احداي يغلي ويظهر حرها ووهجها قوله تزيره بضم التاء
المثلثة من فوق اي تزير الشيخ القبور وهو من الازارة والضمير المجرور
في تزيره مفعول اول والقبور بالنصب مفعوله ثان وبالتي مفعولا ما لم
يسم فاعله والجملة جواب اذا واذا اذا وقعت بين شرط وجزاء اي اذا انتفت كان كما زعمت
واذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروى الطبراني من حديث سرجيل
والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا وقال المهلب فايدة هذا
الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من مرتبته ولو كان
اعرابيا بادئا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما يفقهه
ويامره بالصبر ليلا ينحط فيسخط الله عليه وفيه ايضا جبر خاطره
او خاطر اهله ص باب ش عيادة المشرك ش اي هذا
باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يعاد المشرك ليدعى
الى الاسلام اذا رجا اجابته والا فلا قلت الظاهر ان هذا يختلف باختلاف
المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة الاخرى لا تخفى ذلك ص حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما ليهود
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال له اسلم فاسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر
في الجنائز باتم منه في باب اذا اسلم الصبي فمات ص وقال سعيد بن المسيب
عن ابيه لما حضر ابو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق
قد مر موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز ايضا وابو سعيد
هو المسيب بن حزن سمع ابي ممن بايع تحت الشجرة وابو طالب عم النبي
صلى الله عليه وسلم اسمه عبد مناف ص باب ش اذا ادرك
فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ش اي هذا باب فيه اذا عاد ناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن عاده من الناس
ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في
مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
فرغ قال ان الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مر في كتاب الصلاة من باب انما جعل
الامام ليؤتم به ومضى الكلام فيه هناك قوله قياما القيام جمع قائم ويهو

فيه

ذلك لانها تستغرب ذلك منه لانه مطلق ما عهده منه من مقاومة
المصيبة بالصبر قوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة اي اثر رحمة ه
جعلها الله في قلوب الرحما وليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صح
ان لله ماية رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم
والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها
واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة اخرجه مسلم
وروى البخاري نحوه ص باب عيادة الاعراب ش اي
هذا باب في بيان عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم ساكنوا البادية من
العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب
اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا قايم بالبادية ه
او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي ص حدثنا يعلى بن اسد نا عبد العزيز
ابن مختار نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل على مريض يعوده فقال له لا باس طهور ان شا الله قال
قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد
هو الحذا والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في علامات النبوة
ومضى الكلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال في الموضعين
قوله طهور خبر مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر قوله
ان شا الله دعا لا خبر قوله قال قلت بفتح التا اي قال الاعرابي ه
يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قلت وفيه الاستفهام مقدر اي
اقلت طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى وفي رواية الكشميهني بل هو
اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل قالها بالفا او بالثا
المثلثة وهما بمعنى اي يغلي ويظهر حرها ووهجها قوله تزيره بضم التا
المثناة من فوق اي تزير الشيخ القبور وهو من الازارة والضمير المنصوب
في تزيره مفعول اول والقبور بالنصب مفعول ثان ويأتي مفعولان من
غير افعال القلوب اذا كان احد المفعولين غير صريح قوله فنعم اذا الفا

فيه

فيه مرتبة على محذوف واذا جواب وجزا اي اذا اتيت كان كما زعمت
او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروى الطبراني من حديث شرحبيل
والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا وقال المهلب فايدة هذا
الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رغبته ولو كان
اعرابيا باينا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه
ويامره بالصبر لئلا يسخط فيسخط الله عليه وفيه ايضا جبر خاطره
او خاطر اهله ص باب عيادة المشرك ش اي هذا
باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يعاد المشرك ليدعى
الى الاسلام اذا رجا اجابته والا فلا قلت الظاهر ان هذا يختلف باختلاف
المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة الاخرى لا يخفى ذلك ص حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما ليهود
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال له اسلم فاسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر
في الجنايز باتم منه في باب اذا اسلم الصبي فمات ص وقال سعيد بن المسيب
عن ابيه لما حضر ابو طالب جاه النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق
قد مر موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنايز ايضا وابو سعيد
هو المسيب بن حزن سمى ابي ممن بايع تحت الشجرة وابو طالب عم النبي
صلى الله عليه وسلم اسمه عبد مناف ص باب اذا عاد مريضا
فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ش اي هذا باب فيه اذا عاد ناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن عاده من الناس
ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام قال اخبرني ابي عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في
مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فاشار اليهم اجلسوا فلما
فرغ قال ان الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وان
صلى جالسا فصلوا جلوسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مر في كتاب الصلاة من باب انما جعل
الامام ليوتم به ومضى الكلام فيه هناك قوله قياما القيام جمع قايم او هو

سبيانه كما يحط الشجرة ورقها ش مطابقته للترجمة في قوله فمسسته
بيدي والحديث قد مر عن قريب في باب اشد الناس بلا الانبيا فانه اخرجه
هناك عن عبد الله عن ابي حمزة عن الاعمش الى اخره وهنا اخرجه
عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الى اخره
ومضى الكلام فيه هناك قوله اذى بالذال المعجمة قوله مرض بيان له وقال
الكرماني يروى ادنى مرض فما سواه اي اقل مرض فما فوقه ثم قال ويروى
ماذى باعجام الذال ص باب ما يقال للمريض وما يجيب ش
اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض
ص حدثنا قبيصة نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث
ابن سويد عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا وذلك
ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت عنه خطاياه
كما تحات ورق الشجر ش مطابقته للترجمة في قول ابن مسعود للنبي
صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وقبيصة بن عقبة
وسفيان هو الثوري والحديث قد مر الان في الباب الذي قبله ص حدثنا
اسحق نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال لا باس طهور
ان شا الله فقال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيره القبور قال
النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ش مطابقته للترجمة في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا باس طهور وجواب المريض له كلا الى اخره واسحق
هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني
خالد الحذا والحديث قد مر عن قريب في باب عيادة الاعراب ومر الكلام
فيه ص باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على
الحمار ش اي هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه راكبا وحال كونه
ردفا اي مرتدفا بغيره على حمار ص حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدكية واردف اسامة وراه

يعود

يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد
الله ابن ابي سلول وذلك قبل ان يسلم وفي المجلس اخالط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردايه قال
لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف وترك فدعاهم الى الله فقرا
عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول
ان كان حقا فلا تؤذونا به في مجلسنا وارجع الى رحلك فمن جاك فاقصص
عليه قال ابن رواحة بل يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وركب النبي صلى الله عليه
وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع ما قال
ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال سعد يا رسول الله اعف عنه
واصفح فلقد اعطاك الله شرف بذلك فذلك الذي فعل به ما رايت
مطابقته للترجمة في قوله ركب على حمار وقوله فاردف اسامة وراه
يعود سعد بن عبادة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مر في اخر
تفسير سورة ال عمران فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد اخبره الى اخره ومر الكلام فيه هناك
قوله على اكاف بدل من قوله على حمار وقوله على قطيفة بدل من قوله
على اكاف وكلا البدلين في حكم الطرح والقطيفة الدبا والمذهب قوله فدكية
نسبة الى فدك بفتح الفا والدال المهملة وتخفيف البا الموحدة سيد الخزرج
قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتخفيف البا الموحدة وتشديد اليا اخر
الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبد الله فلا بد
ان يقرا ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله لا صفة لابي قوله واليهود
عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا
مشركون حيث قالوا العزير بن عبد الله تعالى وتعظم عن ذلك قوله عجاجة
الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي الغبار قوله خمر بالخا
المعجمة وتشديد الميم اي غطى قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن افعل التفضيل

ومن في مما زايدة قال التيمي اي ليس احسن مما يقول اي ان ما نقول
حسن جدا قال ذلك اشتراء ويروي لا احسن بلفظ فعل التكلم من المضارع
وما يقول مفعوله قوله ان كان حقا يصح تعلقه بما قبله وبما بعده قوله
الي رحلك بفتح الرا وسكون الحا المهملة اي الي منزلك ويقال الرجل مسكن الرجل
وما يستصحبه من الاناث قوله يتشاورون اي يتشاورون ويتهايجون
غضبا قوله هل سكنوا بالنون من السكون ويروي سكتوا بالتا المثناة
من فوق من السكوت قوله ابو حباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة
الاولي كنيته عبد الله بن ابي قوله البحرة بفتح البا الموحدة وسكون
الحا المهملة البلدة يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قوله ان يتوجوه اي
يجعلوا التاج علي راسه وهو كناية عن الملك اي يجعلونه ملكا ويشدون
عصابة السيادة علي راسه وهذا يحتمل ان يكون علي سبيل الحقيقة وعلي
المجاز قوله فلما رد بضم الرا وتشديد الدال قوله شرق بفتح الشين المعجمة
وكسر الرا اي غص به والشرق الشجي والغصة ص حدثنا عمر بن عباس
نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه
قال جاني النبي صلي الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ليس براكب بغل ولا برذون اراد
انه كان ماشيا وعمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعبد الرحمن هو ابن
مهدي العنبري البصري وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزي
في الاطراف والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرايض وفي الاعتصام
واخرجه مسلم في الفرايض عن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن
احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن الفضل بن الصباح وفي التفسير
عن عبد بن حميد عن يحيي بن ادم واخرجه بن ماجه في الجنايز عن محمد
ابن عبد الاعلي وفي الفرايض عن هشام قوله والبرذون بكسر البا
الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصه بنوع
من الخيل قاله الكرماني ص باب قول المريض اني وجع او وا راساه
او اشتد بي الوجع ش اي هذا باب في بيان قول المريض اني وجع وفي بعض
النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول اني واجع بفتح الواو وكسر الجيم قال

الجوهري

الجوهري يقال وجع فلان يوجع ويوجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون
ووجعي ووجعات وقال الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع قوله
او وا راساه اي او قول المريض وا راساه وهو تفجع علي الراس من شدة
صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب قوله او اشتد بي الوجع اي
او قول المريض اشتد بي الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير
مذكور ص وقول ايوب عليه السلام اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
ش وقول مجرور علي قول المريض المجرور بالاضافة قال صاحب التوضيح
قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر ليس مما يشاكل تبويبه لان ايوب
عليه السلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان
اذا سقطت دودة من بعض جراحة ردها كانها قلت هذا نقله من ابن
التين فانه هو الذي ذكر هذا ولكن اجيب عن هذا بان مطلق الشكوي
لا يمنع ولعله اشار بهذا الي الرد علي من زعم من الصوفية ان الدعا يكشف
البلا بقدح في الرضي والتسليم قلت المذموم هو الشكوي الي الخلق
اما الي الخالق فلا ولقد شكي الوجع والالم النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه
وجماعة ممن يقتدي بهم روي ان الحسن البصري دخل عليه اصحابه وهو
يشكو ضرسه فقال رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين ولا احد من
بني ادم الا وهو يالم من الوجع ويشتكي من المرض الا ان المذموم
من ذلك ذكره للناس تضجرا وتسخطا واما من اخبر به اخوانه ليدعوا
له بالشفا والعافية وان انينه وتاوهه استراحة فليس ذلك
بشكوي وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان
انين المريض وتاوهه مكروه وقال النووي هذا ضعيف او باطل
فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحتج
بحديث عايشة المذكور في الباب ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان
عن ابن ابي نجيح وايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي عن كعب
بن عجرة رضي الله عنه مر بي النبي صلي الله عليه وسلم وانا اوقد تحت
القدر فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم فدعي الحلاق فحلقه ثم امرني
بالفدا ش مطابقته لترجمة توخذ من قوله ايوذيك هوام راسك

قلت نعم فان كعبا اخبر ان هوام راسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى
منه بل انما اخبره به لبيان الواقع وسفين هو ابن عيينة وابن ابي نجيح
هو عبد الله وابي نجيح اسمه يسار وايوب هو السختياني والحديث قد مضى
في الحج في باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا اخبرنا سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عايشة
رضي الله عنها وارساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا
حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة رضي الله عنها واثكلياه والله
اني اظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارساه لقد هممت او اردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت
يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى المومنون ش مطابقته
للترجمة في قوله وارساه ويحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن ابو زكريا
التميمي الحنظلي النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وليس له في البخاري الا موضع
بتعبيره في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال
انه تفرد بهذا الاسناد وقال الدمياطي وكان من العباد الزهاد الفضلا
وقال البخاري مات يوم الاربعا سلخ صفر سنة ست وعشرين ومايتين
ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام قوله ذاك بكسر الكاف
اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي وانا استغفرك وفي
رواية عبد الله بن عتبة لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك
قوله واثكلياه مندوب وقال بعضهم واثكلياه بضم الثا المثلثة وسكون
الكاف وفتح اللام والياء الخفيفة وبعد الالف ها ندبة قلت ليس كذلك
لان ثكليا لا يخلوا اما ان يكون مقدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها
فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة
واللام كذلك يقال ثكلته امه ثكلا بالضم والثكل فقدان المراة ولدها وكذلك
الثكلى بفتحتين وامراة ثاكل وثكلى واثكله الله امه وهذا لا يراد به حقيقته

بل

بل هو كلام كما يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او حزن مكروه ونحو
ذلك قوله اني لاظنك تحب موتي كانها احذف ذلك من قوله لها لو مت
قبلي قوله ولو كان ذاك هكذا رواية الكشميهني بغير اللام قوله معرسا
بضم الميم وسكون العين وكسر الرا من اعرس وعرس بمعنى واحد قوله بل
انا وارساه اتى بكلمة اضراب لان معناه دعي ذكري ما يجدنيه من وجع
راسك واشتغلي بي اذ لا باس لك وانت تعيشين بعدي عرف عليه السلام
ذلك بالوحي قوله او اردت شك من الراوي قوله الى ابي بكر وابنه
كذا في رواية الاكثرين بعطف لفظ الابن عليه ووقع في رواية مسلم او ابنه
بكلمة او التي هي للشك او للتخيير ويروى الى ابي بكر او اتيه من الاتيان
بمعنى المجي ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح
الصواب قوله في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا
فان مجيه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز من حضور الصلاة مع قرب
مكانها من بيته قوله واعهد اي اوصي بالخلافة له يقال عهدت
اليه اي اوصيته قيل ما فايدة ذكر الابن اذا لم يكن له دخل في الخلافة
واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عايشة يعني كما ان الامر مفوض
الي والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري
واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار
بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضا حاجة لتصدى
الى ذلك والله اعلم قوله ان يقول القايلون اي كراهة ان يقول القايلون
الخلافة لفلان او لفلان او واحد منهم يقول لي وكلمة ان مصدرية ويقول
القايلين محذوف قوله او يتمنى المتمنون اي الخلافة اعنيه قطعا
للنزاع وقال صاحب التوضيح ناقلا عن ابن التين ضبط في غير كتاب
بفتح النون يعني النون اني في المتمنون وانما هو بضمها لان اصله المتمنون
على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت فاجتمع ساكنان
اليا والواو فحذفت اليا كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يبيح واو فجعلها
كسره وتبع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح هو
الصواب وهو الاصل لا في قولك المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القايل

المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذلك مغتسل
اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف قوله يابي الله اي لغير ابي
بكر ويدفع المؤمنون غيره قوله او يدفع الي اخره شك من الراوي في التقديم
والتاخير ص حدثنا موسى نا عبد العزيز بن مسلم نا سليمان عن ابراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت انك لتوعك وعكا
شديدا قال اجل كما يوعك رجلان منكم قال لك اجران قال نعم ما من مسلم
يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وموسى هو ابن اسمعيل
المنقري وسليمان هو الاعمش وقد مر الحديث عن قريب في باب شدة
المرض وفي باب اشد الناس بلاء وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب
ما يقال للمريض ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة اخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال جانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت
بلغ بي ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت بالنظر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير ان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك ش مطابقته
للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروي عن
ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث
قد مضى عن قريب في باب وضع اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا
في باب ان يترك ورثته اغنياء وفي باب الوصية بالثلث ومعنى الكلام مكررا
قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة زمن الفتح والاول
اصح قوله ان تدع اي لان تدع قوله ما تجعل كلمة ما موصولة بمعنى الذي
ص باب قول المريض قوموا عني ش اي هذا باب في بيان
قول المريض للعواد قوموا عني اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك ص حدثنا
ابراهيم عن موسى حدثنا هشام بن موسى نا هشام عن معمر ح وحدثني

عبد

عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال منهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه الوجع وعندكم
القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا
يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال
عمر فلما اكثروا اللغو في الاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان
الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب
لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ش مطابقته للترجمة في قوله قوموا
ولم يقل في هذه الرواية عني ووقع في رواية كتاب العلم قوموا عني وهو
المطابق للترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد
وعبد الله بن محمد هو السندي وعبد الله بن عبد الله بن عيينة بن
مسعود والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب كتاب العلم وفي المغازي
قوله حدثنا ابراهيم ويروى حدثني ابراهيم قوله حدثنا هشام
ويروى اخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة المجهول قوله هلم قيل
المناسب ان يقول هلموا واجيب بان عند الحجازيين يستوي في هلم الواحد
والجمع قوله اكتب لكم بالجزم والرفع قوله لن تضلوا ويروى لا تضلوا يعني
حذف منه النون لانه جواب ثان للامر او بدل عن الجواب الاول قوله
ان الرزية مدغما وغير مدغم المصيبة قوله ولغطهم اللغط بفتح اللام
وفتح الغين المعجمة الصوت المختلط ص باب من ذهب بالصبي
المريض ليدعى له ش اي هذا باب في بيان من ذهب بالصبي المريض
الى الصالحين واهل الفضل ليدعى له لينتفع ببركة الدعاء وفي رواية
الكشميهني ليدعوا له من اتى به ص حدثنا ابراهيم بن حمزة نا حاتم هو
ابن اسمعيل عن الجعيدي قال سمعت السائب يقول ذهبت بي خالتي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح
راسي ودعى لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت

الي خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقته للترجمة ه
ظاهرة وابراهيم بن حمزه بالحا المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي
المدني مات سنة ثلاث ومائتين وحاتم بن اسمعيل الكوفي سكن
المدينة والحميديهم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف بن
عبد الرحمن الكندي التيمي ويقال له جعد ايضا والسايب بن يزيد من
الزيادة لمولا بيه صحبة والحديث سبق في كتاب الطهارة في باب استعمال
فضل وضوء الناس وفي موضعين عند ذكر خاتم النبوة مر وقد رجع بكسر
الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع والزر بكسر الزاء وتشديد الراء مفرد
ازرار القميص والحجلة بفتح الحا المهملة والجيم بيت كالقبة يزين للعروس
وقد مر المباحث فيه في كتاب الطهارة ص باب تمني المريض
الموت ش اي هذا باب في بيان منع تمني المريض الموت لشدة مرضه ص
حدثنا ثابت ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان
لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي ش مطابقته للترجمة من حيث ان الضر الذي يصيب
اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن
محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة به غير انه قال فليقل اللهم احيني
بدل فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا البناء
في التراب وعمر المذكور كذا به يحيى بن معين ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة
فسددوا وقاربوا ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد
خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا يتمنين وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع وشعيب بن عبيد
وابن ازهر هو الذي ينتسب اليه هو عبد الله بن ازهر بن عوف وهو
ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه مسلم الى قوله
فسددوا وابطريق مختلفة منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم
عمله قال رجل ولا انا يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله برحمة
ولكن سددوا ومنها عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة ومنها عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة
ومنها عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى اخره
نحو رواية البخاري ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد
منكم بعمله الحديث قوله لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم وفاعله قوله
بعمله واحدا بالنصب مفعوله والجنة بغير باء بتقدير في الجنة
قوله الا ان يتغمدني الله الغمد الجمعة يقال تغمده الله برحمته اي
ستره بها وغفر له بفضله ورحمته واذا استثنى على شيء فغلبته فقد
تعذر الاستثناء بالمعنى المتعارف وهو الاخراج فيما قبل الا فتعين
ان يكون الاستثناء منقطعا فان قلت
الذكر

الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تغمده الله لعينه
مقطوع به واذا كان له بفضل الله تعالى يغفره بالطريق الاولى ان يكون
بفضله لا بعمله فان قلت حال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون قلت اليا ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اي
اورثتموها مصاحبة او ملاسة لثواب اعمالكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت
بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله تعالى جميع
المؤمنين كان عدلا ولكنه اخبر بانه لا يفعل بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين
والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا
للثواب وجبا له والمعصية سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم
قوله فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين الافراط
والتقريط اي فلا تقصروا ولا تفرطوا واعملوا به فان عجزتم عنه فقاربوا
اي اقربوا منه ويروى تقربوا اي وقربوا غيركم اليه وقيل سددوا
معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل
قوله ولا يتمنين بنون التاكيد الخفيفة في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره لا يتمنى لفظه نفي ومعناه نهي قوله اما محسنا
تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما هو محسن
قوله واما مسيئا فعلى الوجهين المذكورين قوله ان يستعتب من
الاستعتاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاستعتاب
الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الغرايب او من العتبى
وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال
الله عز وجل وان يستعتبوا فما هم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضى
الله بالتوبة ورد المظالم ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن هشام عن عباد الله عن عبد الله بن الزبير قال سمعت عايشة رضي
الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسند الي يقول اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ش قيل لا مطابقة لهذه الترجمة
لان فيه التمني الممنوع لا يمكن الا ان يقال لما علم انهم لا يتمنون
بالموت والجواب بانه لما كان متمنا لذلك والمتمني

هو المقصود لذاته او المنهي هو المقيد وهو ما يكون من شراصابه وهذا
ليس منه بل للاستيناف اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه ميت
في يومه ذلك وراي الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور العاجل ولهذا
قال لفاطمة رضي الله عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نتيجة مغفرته
في الحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه
في الدنيا وبهذا امرانه حيث قال فليكن اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا
لي وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر صاحب المصنف والمسند وابو اسامة
حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم والحديث مضى في المغازي
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد
عن عبد العزيز بن مختار بهشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن
الزبير الى اخره وقد مضى الكلام فيه والرفيق هم الملائكة اصحاب الملا
الاعلى ص باب ش دعا العايد للمريض ش اي هذا باب
في بيان كيفية دعا العايد للمريض عند دخوله عليه ص وقالت عايشة
بنت سعد عن ابيها اللهم اشف سعدا اقاله النبي صلى الله عليه وسلم
ش بنت سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو طرف من حديثه
الطويل بالوصية بالثلث وقد مضى موصولا عن قريب في باب وضع اليد
على المريض ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم
عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا اتي مريضا او اتي به قال اذهب الباس رب الناس اشف وانت
الشافي لا تنشا الا شفاء وكا شفا لا يغادر سقما ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابراهيم هو النخعي
ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن
ابي شيبة وعمرو بن علي قرنهما كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم
في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم
والليلة عن محمد بن عبد الله وغيره قوله اذهب الباس بفتح الهمزة من الاذهاب والباس بالنصب
من الرباعي قوله اذهب الباس بفتح الهمزة من الاذهاب والباس بالنصب

مفعوله

مفعوله وهو بالباء الموحدة هو الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس
اي يا رب الناس وحرف النداء محذوف قوله لا الشفاء الا شفاؤك لحصر التاكيد
قوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان
الدوا لا ينفع اذا لم يخلق الله فيه الشفا قوله شفاء لا يغادر سقما كلمة لقوله
والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في شفاء
للتقليل ومعنى لا يغادر لا يترك من الغادرة وهو الترك والسقم بفتح
وضم السين وسكون القاف ص قال عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان
عن منصور عن ابراهيم والجعد الضمي اذا اتي المريض وقال جرير بن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي مريضا ش اشار بهذا الى الاختلاف
في قوله اذا اتي مريضا او اتي به فقال عمرو بن ابي قيس الرازي واسمه من
الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا
وروايته اذا اتي المريض على صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم بن
طهمان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي وابي الضحى مسلم
ابن صبيح ووصل تعليق ابراهيم بن طهمان ابو سهم السميلي عن القاسم
قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني نا يحيى بن حماد الرازي نا محمد بن سابق
نا ابراهيم به قوله وقال جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي
الضحى وحده اي بدون رواية ابراهيم النخعي اذا اتي على صيغة بنا
المعلوم وهذا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير اذا اتي
المرضى المريض قد سماه والله اعلم ص باب ش وضع العايد
للمريض ش اي هذا باب في بيان وضع العايد عند دخوله على المريض
ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم والمريض
توضا فصب علي او قال صبوا عليه فعقلت فقلت لا يرثني الا كلالة
كيف الميراث فنزلت اية الفرايض ش مطابقته للترجمة في قوله
فصب علي وهذا يدل على ان الحديث محمد بن جعفر والحديث
باب عيادة المغمى عليه وهو
من ذكي يرفع الوا وفي ش اي هذا باب في بيان من ذكي مرفوع الواو بالنصب

والدوهو الطاعون والمرض العام وقد اوبأ الارض فهي موبئة ووبيئة
فهي وبيه ووبيئ ايضا فهي موبوءة والحمى على وزن فعلى اسم لمرض مخصوص
ومنه حم الرجل ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة انها قالت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وعك ابو بكر
وبلال رضي الله عنهما فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن
يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قال قالت عايشة فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل وابن ابي اويس هم
والحديث قدمضى عن قريب في باب عيادة النساء للرجال ومضى الكلام
فيه مستوفى وقال ابن بطال وفيه العايد للمريض اذا اتاها في الخبر هو
يتبرك به ويحب الاقلية مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحمى
التي امرنا بابرادها ويكون صفة الابراد هكذا يتوضأ الرجل الفاضل
ويصب فضل وضوله ص كتاب ش الطب ش اي هذا كتاب
في بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان
من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زايلة
والطب على قسمين احدهما العلم والثاني العمل وهو معرفة حقيقته
الغرض المقصود وهو موضوع في الفكر الي المباشرة بالحس والعمل باليد
والعمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية الثاني العلم
بالامور التي ليست طبيعية الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامور
الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رد الشيء
وحفظ الصحة مقاوم عليه وذكر ابن السيد في مشاركة ان الطب مشتق
من لطف اذا دق والطبيب يلطف بعلمه الطاف الحيل في علاج المرضى
والمراد طبه ﷺ الطبيعية كحمى الموحى والمحاب الاجلاد والحجامة

هذه كلها مكسورة وفي المنتهى لابي العالية والطب الحذق بالشيء والرفق
وكل حاذق عند العرب طبيب وانما خصوا به المعالج دون غيره من العلما
تخصيصا وتشريفا وجمع القلة اطبه والكثرة اطباء والطب طراءة ترى
في شعاع الشمس اذا طلعت واما الطبة الذي كان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشير اليه ينقسم الى ما عرفه من طريق الوحي والى
ما عرفه من عادات العرب والى ما يراد به التبرك كالاستشفا بالقرآن
ص باب ش ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ش اي هذا كتاب
في بيان ما انزل الله اي ما اصاب احدا بداء الا قد انزل له دواء والمراد بانزاله
انزال الملايكة الموكلين بما شوة مخلوقات الارض من الادواء والمراد بالداء
ما نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤون ويجيب انما جاءه من
الجهل بحقيقة المداواة او تشخيص الداء الا لقد الدواء ص حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا ابو احمد الزبيري نا عمرو بن سعيد بن ابي حسين قال
حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ش الحديث عين الترجمة
وابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبير منسوبا الى مصغر الزبير بالزاي والباء
الموحدة والراء وهو جده وعمرو بن سعيد بن ابي حسين النوفلي القرشي
المكي والحديث اخرجه النسائي في الطب عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى هو
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري
قوله داء بفتح الدال والمد والدوا بفتح الدال افصح من كسرها قاله القرطبي
والشفا ممدود والحديث ليس على عمومه واستثنى منه الهرم والموت
وفيه اباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية ان الولاية
لا تتم الا اذا رضي بجميع ما نزل به من البلا ولا يجوز له سؤاله ورفعه
خلاف ما اباحه الشارع ص باب ش هل يداوي الرجل المرأة
والمرأة الرجل ش اي هذا باب فيه هل يداوي الرجل المرأة استفهم على سبيل
الاستخبار هل يجوز ام لا والحكم كذا فيما جوز التداوي به عما ذكر فيه
والمرأة الرجل اي وهل تداوي المرأة الرجل ظاهر الترجمة في الاول مرفوع والمرأة
منصوب وفي الثاني بالعكس ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان

عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى
المدينة مطابقته للجزء الثاني الترجمة ظاهرة والجزء الاول يسلم بالقياس
وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل على صيغة اسم
المفعول من التفضيل بالضاد الموحدة وكسر الباء آخر الحروف الثقيلة هو
وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين والقاف
المعجمة بن عفراء بالمد تأنيث الاعفر بالعين المهملة والفاء والراء هي من
الصحابيات البايعات تحت الشجرة وابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة
وعفراء امه وهو الذي قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يوسيد
ببدر شهيد اقتل ابو سابع والحديث مضى في الجهاد في باب مداواة النساء
للجرحى في الغزو ص باب ثلاث ش الشفاء في ثلاث ش اي هذا باب
يذكر فيه الشفاء في ثلاث فقوله الشفاء مبتدا وفي ثلاث خبره اي
الشفاء كائن في ثلاثة اشياء ولم تقع الترجمة في رواية النسفي وكذا لم يقع
لفظ باب للمستملي ص حدثني الحسين نا احمد بن منيع نا مروان
ابن شجاع نا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى
امتي عن الكي رفع الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسين كذا
وقع غير منسوب في رواية الكلي وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن
زياد النيسابوري المعروف بالمقباني وقال الكلاباذي كان يلازم ع
البخاري لما كان بنيسابور وعاش بعد البخاري ثلاثا او ثلاثين سنة
وكان من اقران مسلم ورواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر
وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر اليكندي واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر
المثنون وسكون الياء آخر الحروف وبعين مهملة البغوي وهو من شيوخ
البخاري ولا تنت وفاته في سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومروان بن شجاع الجزري وسالم
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

اليه بقوله رفع الحديث اي رفع ابن عباس هذا الحديث قوله الشفاء يكون
في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي
او صفراوي او سوداوي او بلغمي فالدموي بافراج الدم وذلك بالحجامة
وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفرنج لها بخلاف الفصد فانه
وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله وشرطة محجم تناول
الفصد ووضع العلقة ايضا وغيرها في معناها والحجم في البلاد الحارة اعم
من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحاره اعم من الحجم وبقية الامراض
بالدواء المسهل اللايق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي
فانه يقع لمن لا اخراج له مما ينصب اخراجه من الفضلات فان قلت كيف نهى
عنه مع اثبات الشفاء فيه قلت هذا كالنهي كما نوا يروف انه يجب الدا
بطبعه فكرهه لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريقة الموصل
اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي وموخذ من هذين الوجهين
انه لا يترك معتقدا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكرناه وكيف
كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره والكوي غير واحد
من الصحابة قوله محجم بكسر الميم الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة
عند المص ويراد هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة فيدال شرط
الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم ص ورواه النهي عن كيت
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم ش
ابو رويي الحديث المذكور النهي بضم النون وتشديد الياء فالف فباء موحدة هو
يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري هنا استشهادا وفي التاريخ
ووقع في بعض النسخ المشعبي والصواب الاول قلت سعد بن مالك بن هاني
ابن بابو الاشعري فلجده ابي عامر صحبه وكنيته يعقوب وابو الحسن مولده
من اهل قم وهي مدينة عظيمة حصينة وعليها سور واصلها بفتح الميم وهي من
بلاد الجبل وهي عراق العجم ومن الري الى قم اربعة عشر فرسخا قم بسكان الغين
هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي ورواه النهاي ورواه
البخاري [illegible]

التلويح وتبعه صاحب التوضيح قال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب
ثنا عمر بن احمد بن الحسن نا محمد بن عثمان بن ابي شيبة نا عبد بن عبد
الله بن يوسف بن حيارة بن المغفس قالا ثنا يعقوب بن عبد الله القمي
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا
لا يشتع بكم الدم فيفتلكم وقال بعضهم وقصر بعض الشراح فنسبه الى
تحريم ابي نعيم في الطب هو الذي في الطب عند ابي نعيم فحديث اخر في
الجامة فذكره قلت ومبنى بهذا التقصير صاحبي التلويح والتوضيح مع ان
صاحب التوشيح على زعمه وليس الذي ذكره بموجه لانهما يقولان ان هذا
التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويح ذكره من غير
تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال واسنده ابو
نعيم ثم ذكر الحديث ولكنه قال لكن بلفظ احتجموا ولم يقع منه التقصير
الا في قوله واسنده اي الحديث المذكور وهذا الحديث غير المذكور والله
اعلم بقوله في العسل والحجم ويروى والحجامة وهي رواية الكشميهني ولم يقع
ذكر الحجم في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه الخ اشارة اليه ص
حدثني محمد بن عبد الرحيم اخبرنا شريح بن يونس ابو الحارث نا مروان
ابن شجاع نا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية نار وانهى امتي عن الكي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
بن عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة وشريح بضم السين المهملة وفتح
الراء وبالجيم مصغر سرح بن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة خمس
وثلاثين ومائتين والحديث قدم الان ص باب ٦٠ الدواء بالعسل
اي هذا باب في بيان الدواء بالعسل وهو يونث ويذكر واسماؤه تزيد
على الماية وله منافع كثيرة يجلي الاوساخ التي في العروق والامعاء ويغسل
الفضلات ويغسل حد المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق
ويشد المعدة والكبد والمثانة وفيه تعليل للرطوبات الملاوصة
وفيه منفعة للامور ان واذهاب الكيفية الادوية المسكنة وتنقية
الكبد والصدر وازالة الهيول والطبخ ونفع للصداع الكائن من البلغم

لاصحاب البلاغم المزجية الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفر
ثم هو هضوم من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى
من الحلاوات وحلا من الاطلية ومخرج من المفرحات ومن منافعه انه اذا
شرب حارا يدر هن المورد فقع من نهش الحيوان واذا شرب وحده ينفع
من عضة الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري يحفظ طراوته ثلاثة اشهر
وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا طلي
به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان
اكتحل به جلا ظلمة البصر وانا ستن به صقل الاسنان وحفظ صحتها
وهو عجيب في حفظ صحة الموفي فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك يهضم
الغايلة قليل المضرة ولم يكن معمولا قدما الاطبا في الادوية المركبة عليه
ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وهذه الاقوال في السكر ضعيفة وفي
السكر ارخاء للمعدة وليس ذلك في العسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب
كل يوم قدح عسل مزوجا على الريق وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة
ولا يعقلها الا العالمون وكان بعوذ كل ينفذي بخيز الشعير مع اللحم والخل
ويخوزه ويصابر شقيق العيش ولا يضره ما يشتهي من شربه العسل ص
وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ش وقول الله بالجر عطفا على قوله
الدواء بالعسل انما ذكر قوله فيه شفاء للناس ليبنيه بعلى فضيلة العسل
على سايرما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله بانه شفاء وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا خرجت به قرحة او شيء لطخ الموضع بالعسل
ويقرا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ويقال
يقول عليكم بالشفاءين القرآن والعسل وقال شقيق قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المبطون شهيد ورد المبطون العسل فانه قال الرجل
الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه
عسلا فسقاه فلم يبرء حتى اتى عليه الثانية والثالثة فقد كذبت وهي قال
عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث على ما ياتي في هذا
الباب قلت قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عيسى بالهام الله عليه
واعلمه بالوحي ان شفاء بالعسل ذكر عليه الامر بسقي العسل ليظهر

وايضا فقد علم ان ذلك النوع من المرض يشفيه العسل وقال النووي
اعترض بعض الملاحدة فقال العسل سهل تكيني يشفي الصاحب الاسهال
وهذا جهل من المعترض وهو كما قال بل كذبوا امامهم بحيطوا بعلمه فان الاسهال
يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمعوا
الاطباء ان علاجه بان تترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين عمل
الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة وامره بشرب العسل
معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التوكل
ومن دعايه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك
خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفاء بعض الناس
واولى الاية وحديث ابي سعيد الذي يأتي على الخصوص وقالوا الجماعة
وشرب العسل والكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون بعض الا ترى قوله
اولذعة بنار توافق الداء فشروط صلى الله عليه وسلم موافقتها للداء
فدل هذا انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقال جالينوس في القرآن ما لفظه لفظ
العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
يريد المؤمنين وقال في بلقيس واوتيت من كل شيء ولم يؤت ملك سليمان
وعليه السلام وغلله كفر واختلف اهل التاويل فيما عادت عليه الهاء
في قوله فيه شفاء للناس فقال بعضهم على القرآن وهو قول مجاهد وقال
اخرون على العسل روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول
الحسن وقتادة وهو اولى بدليل حديثي الباب ص حدثنا علي بن عبد
الله نا ابو اسامة قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل ش مطابقته
للترجمة فوخذ من قوله يحبه لان الاعجاب لهم من ان يكون من سبيل
الدواء والغذاء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسامة حماد بن
اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الاشربة في باب شرب الحلو والعسل
يعني هذا الاسناد والمتن ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن الغسيل
عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير او يكون
في ادويتكم ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء
وما احب ان اكتوي ش سطابقته للترجمة في قوله او شربة عسل وابو نعيم
الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن الغسيل واسم الغسيل حنظلة بن ابي
عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو حيث غسلته الملايكة
فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن فهو
سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في
صغار التابعين لانه لرأى انسا وسهل بن سعد رجل روايته عن التابعين
وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان
يخطيء كثيرا تدعو عمر فجان الحاية فاكله بتغير حفظه في الاخر وقد احتج به
الشيخان وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا
عمر وما له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في باب من بنى مسجدا في
اوايل الصلاة وهو ثابتي ثقة عندهم وقال عبد الحق في الاحكام وثقه
ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما وردوا ذلك ابو الحسن ابن القطان
على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء والحديث
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن معروف وغيره واخرجه النسائي
فيه عن وهب بن بيان قوله او يكون في شيء كذا وقع بالكاف
وسيأتي بعد ابواب با للفظ والاول بغير شك وكذا اللام وقال ابن التين
الصواب او سن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وكذا وقع في
رواية احمد ان كان او ان يكن قيل لعل الراوي اشبع الفتحة فتولد الشائع
ان فيها واوا فاشتبها وفيه تامل قوله اولذعة بفتح اللام وسكون
الذال المعجمة وبالعين المهملة واللذع الخفيف من حرق النار والمذع
بالدال المهملة وبالغين المعجمة فهو بعض ذات السم قوله وافق الداء
اشاريه الى ان الكي انما يشرع منه ما يتيقن ان يزول الداء وانه لا يشفي
التجربة لذلك ولا استواله الا بعد التحقق قوله وما احب ان اكتوي فانه
ربما اجاء بوخز العذار به حتى لا يوجد جي التشفا الا فيه لما فيه من الالم
الشديد في دفع الالم قد يكون اخف من الم الكي ص حدثني محمد بن

الوليد نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه
عسلا ثم اتى الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة فقال قد فعلت قال
صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرا ش مطابقة
للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وبالشين المعجمة بن الوليد الرقيسي بالنون والراء الساكنة وبالسين المهملة
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن عروبة وابو المتوكل هو علي الناجي
بالنون والجيم وابو المشوكة وابي سعيد الخدري سعد بن مالك ه
الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار وآخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الوليمة ايضا عنه بقوله ثم اتاه اي في
المرة الثالثة فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه
وسلم صدق الله قوله ثم اتى الثانية اي المرة الثانية اي فقال اني سقيته
فلم يزده الا استطلاقا قوله ثم اتاه اي المرة الثالثة فقال قد فعلت اي
سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله اي في
قوله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس قوله
وكذب بطن اخيك استاد كذبه الى البطن مجازا لان الكذب يختص بالاقوال
فجعل بطن اخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبا لان الله تعالى قال
فيه شفا للناس ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطاء والفساد
فتقول كذب سهمي اي زل ولم يدرك ما سعيت فكذب بطنه حيث ما صلح للشفا
وزاد عن وكيع فقوله اسقه عسلا هذا بعد الرابعة فسقاه فبرا
واوضح هكذا في رواية سلم عياش قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقه عسلا فسقاه ثم جاء الرابعة فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم
يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب
بطن اخيك فسقاه فبرا ابو عبد الله البزي مولى لهم ثقة بفتح الباء الموحدة
ثابت البزي وابو اياس ثقة من المرجئة وعمرو اهل الحجاز في كل اوب بضم الهمزة

برا بالضم وقال الجوهري يقال بريت منك وفي الديون والعيوب برأة
وبرئت يمض برايا بالضم واهل الحجاز يقولون برات من المرض برا بالفتح
واصبح فلان باريا من المرض وابراه الله من المرض وبرء الله الخلق ابرا
ايضا بمعنى بالفتح وبقيته الكلام قدمت عن قريب ص باب ش
الدواء بالبان الابل ش اي هذا باب في بيان الدواء بالبانو الابل في المرض
الملائم له ص حدثنا مسلم عن ابراهيم نا سلام بن مسكين فاثابت عن انس
ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان
المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا من البانها فلما صحوا
قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في اثارهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى
يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال ودوا انه لم يحدثه
مطابقته للترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بفتح السين المهملة
وتشديد اللام بن مسكين الازدي البصري وباقيه قد مر في البخاري سوى هذا
الحديث واخرجه ابو داود في الاشربة قبيل وقع في اللباس عن موسى بن اسمعيل
نا سلام عن عاصم بن عبد الله فزعم الكلابي انه سلام بن مسكين ه
وليس بل هو سلام بن ابي مطيع وثابت هذا هو الزاهد البناني عن انس بن
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث ه
العرنيين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب
قوله ان ناسا كان بهم سقم في رواية من اهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين
وضمها مثل حزن وحزن بفتحتين ايضا قوله اوونا بالهمزة المضمومة
وكسر الواو اي انزلنا في ماوى وهو المنزل من اوى يأوي وثلاثة
اوب يأوب يقال اويته الى المنزل واويت غيري واويته ايضا اللغتان
ذكره بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة قوله فلما صحوا قيل حذف
تقديره فاواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر
الخاء المعجمة اي غير موافقة لساكنها قوله فانزلهم الحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء هي ارض ذات حجارة سود قوله في ذود له اي بين ذود

بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين
ثلاثة الي عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الزود خمس عشرة قوله
من البانها وتقدم في رواية ابي قلابة من البانها وابوالها قوله فلما
صحوا قبله حذف ايضا تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قتلوا الراعي اخره
قوله وسمر اعينهم كذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
وسهل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسمار الحماة يقال سمرت
بالتشديد والتخفيف ومعنى سهل اعينهم اي فقاها بحديدة محماة او غيرها
وقيل هو فقاها بالشوك وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالراعي كذلك فجازه
على صنعه وقيل ان هذا كان قبل ان يترك الحدود فلما نزلت نهي عن المثلة
قوله يكدم الارض بضم الدال وكسرها من الكدم وهو العض بادني الفم
كالحمار وزاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع قوله قال سلام اي سلام
ابن مسكين هو موصول بالسند المذكور قوله ان الحجاج هو ابن يوسف الثقفي
حاكم العراق المشهور قوله عاقبة كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية
بهز عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن اي البصري وانما قاله
ورددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بادني شي وفي رواية بهز
فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره
وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية
الله افلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه اخر
عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شي ما ندمت على حديث
حدثت به الحجاج فذكره ص باب الدوا بابوال الابل ش
اي هذا باب في بيان التداوي بابوال الابل ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا اجتووا في المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا راعيه يعني الابل فيشربوا من
البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت
ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة فحدثني
محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود ش مطابقته للترجمة في

قوله

قوله وابوالها وهمام هو ابن يحيى بن دينار والحديث اخرجه مسلم في
الحدود عن هدبة قوله اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي
ظرفية اي حصل لهم الجوى بالجيم وهم في المدينة ووقع في رواية ابي
قلابة عن انس اجتووا المدينة بدون كلمة في اي كرهوا الاقامة بها
قال الجوهري اجتويت قوله راعية يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية
مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا راعي الابل قوله حتى صلحت بفتح اللام
قال الجوهري يقول صلح الشي يصلح صلوحا وحكى الفرا الضم وفي رواية
الكشميهني حتى صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور
قوله ان ذلك اشارة الي قوله وسمر اعينهم ويعكر على قول قتادة عن محمد
ابن سيرين رواية مسلم من طريق سليمان التيمي وانما سملهم النبي صلى
الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعا ص باب
الحبة السودا ش اي هذا باب في بيان الحبة السودا وذكر منافعها
وقد فسره الزهري بانها التنوين على ما يجي في اخر الباب قال القرطبي
التنوين قيده بعض مشايخنا بفتح الشين المعجمة وقال ابن الاثير ابي
الشنيز كذا بقول العرب وقال غيره التنوين بالضم وهي الحبة الخضرا
والعرب تسمي الاخضر اسود والاسود اخضر وقال عبد اللطيف البغدادي
المعروف بالمضجن هو الكمون الاسود ويسمي الكمون الهندي ومن منافعه
انه يحلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام اذا قلي واشتم ويقتل
الدود اذا اكل على الريق واذا وضع في البطن من خارج لطوخا دهنه
ينفع من دا الحية ومن الثاليل والخيلان فاذا شرب منه بمثقال نفع
من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والضماد به ينفع
الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امراة ساعة
وسقط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب
الصنوبر نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة ويدر الطمث والبول
واللبن واذا شرب ينظرون شفي من عسر النفس وينفع من شر الرتيلا
ودخنته تطرد الهوام وخاصيته تطرد تذهب الحشا الحامض الكاين
من البلغم واذا اتضمد به مع الخل نفع البثور والجرب المتقرح وحلل

الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة واذا خلط بول عتيق ووضع
على الثاليل المسارية قلعها واذا اضيف به السن اخرج السدد والقراف
واذا انقع نخل وسعط به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة
وينفع من البهق والبرص طلا بالخل ويشفي بالما الحار والعسل للحماه
في المشاة والكلى وان عجن بماء الشيح اخرج المياه من البطن واذا حرق
وخلط بشيح مذاب ودهن سوسن يطلى على الراس نفع من نثار
الشعر واذا احتمق مع دم الافاعي او دم الخطاطيف وطلي به الموضع غيره
واذا سقط بدهنه نفع من القالح والزرد وقطع البلة والبرد الذي
يجتمع فيبصر منه القالح واذا سحق وخلل واستق منه كل يوم درهمين
نفع من عضة الكلب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع من حياة الربع
المشاهد منه واذا عجن بسمن وعسل نفع من اوجاع النفساء عند امتساك
دم النفساء وينفع ايضا الرحم الارحام واذا شرب على متقدم الراس سخنه ونفع
من توالي النزلات واذا خلط في الاكحال احفق الماء النازل في العين واذا عجن
بخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا عجد به اوجاع المفاصل نفعها
وتخرج الاجنة احيا وموتى والمشيمة ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
نا عبيد الله نا اسرايل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا
غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده بن
ابي عتيق فقال الما عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا
فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب فان عائشة
رضي الله عنها حدثتني انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هذه
الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام قلت وما السام قال الموت ش
مطابقة للترجمة في قوله ان في هذه الحبة السوداء وعبد الله بن ابي شيبة
كذا سماه ونسبه لجده وهو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن
عثمان العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم
سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم ابراهيم عبيد الله هو ابن موسى
[illegible] هو ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وخالد بن سعد

مولى ابي مسعود البدري الانصاري وباقيه في البخاري سوى هذا الحديث
وغالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الباء والموحدة وفتح الجيم وبالراء هو
الصحابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية وحديثه
عند ابي داود وابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا
عن عبد الله بن ابي شيبة شيخ البخاري وهذا حديث عزيز من رواياته
بهذه الحبيبة السوداء كذا وقع التصغير فيهما وفي رواية الكشميهني
السوداء بالتكبير قوله فان عائشة حدثتني ان في هذه الحبة شفاء
وفي رواية الايمن هذه الحبة السوداء بالتكبير قوله التي تكون في الملح
يريد به الكمون وكانت عادتهم بحرق ان تخلط بالملح قوله من كل داء
بعمومه يتناول على الاشفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت واوله
المرتفق البغدادي بالكبر الاد وعده جملة من منافعها وكذا قال القطابي
هو من العموم الذي اريد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات
جميع النوى التي يقابل الطبايع كلها في معالجة الادوية وانما اراد
شفاء لكل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لا نعمار يابس وقال الكرماني
يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير
ولا محذور فيه بل تحت لرادة العموم منه بان يكون شفاء للكل لان
جواز الاستثناء معيار جواز العموم واما تفرع الاستثناء فهو معيار وقوع
العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء
فيجب القول به وقال ابو بكر من العربي عند الاطبا اقرب الى ان يكون
دواء من كل داء من الحبة السوداء مع ذلك فان من الامراض ما الوشي طبه
العسل لتداوي به فاذا الذي المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس
الاكثر الاغلب فجعل الحبة السوداء على ذلك الوجه في قال عبيده كان صلى
الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما شاهده من حال المريض فلما قوله
في الحبة السوداء انها تنفع من مرض من امراجه يارد فيكون معنى قوله شفاء
من كل داء اي من هذا الجنس الذي وصفنا القول فيه فهو الحبة يصلح
[illegible]

عنه وسلم ورده الى قول اهل الطب والتجربة والاحقاب فلما تأيد ذلك لانا
انما صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي يبلوها
على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم
والله اعلم قوله الامن السام بتخفيف الميم قوله قلت وما السام قال
الموت لم يذكر السايل ولا المجيب وقيل بالظن ان السايل خالد بن سعد والمجيب
ابن ابي عتيق ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان اباهريرة اخبرهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال
ابن شهاب الشام الموت والحبة السوداء الشونيز ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن
محمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وعمرو بن الحارث
قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري الراوي السام للموت وقد فسر
السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز وتمام الكلام فيه في اول الباب
وقد قال ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري ان الحبة التي
الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين الهاشرة البطم بضم الباء
الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها الضرو بكسر الضاد المعجمة
وسكون الراء قلت البطم كثير اما ينبت في البلاد الشمالية وهو حب
اخضر مقارب الحمص يأكله اهل البلاد كثيرا ويجعلونه في الاقراص هو
ويستخرجون منه الدهن ويأكلونه وقال القرطبي تفسير الحبة السوداء
بالشونيز راجع من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كون منافعها
اكثر بخلاف الخردل والبطم ص باب التلبينة للمريض ش اي
هذا باب في ذكر التلبينة وصنعها للمريض وقدم في كتاب الاطعمة في
باب التلبينة وزاد هناك لفظ للمريض وهي بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين والباء
آخره وقد تقال بلا هاء وتعرف بتفسيرها عطفا ص حدثنا حبان بن موسى
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون
على الهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر في كتاب الاطعمة ومر
الكلام فيه قوله والمحزون على الهالك اي المصاب باهل الميت قوله
فجم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم ويروى بضم أوله وكسر ثانيه
وهما بمعنى اي تريح والجمام الراحة وباد تبيد بيدا وبيدانا وبيدودة
وتكمل صلاحه وتشاطه وقال بطال ويروى تخم بالخاء المعجمة اي تنقي المعدة
المكنه قوله وتذهب من الاذهاب وفيه ان الجوع يزيد الحزن
وان التلبينة تذهب الجوع وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج
ماوه ويجعل حسوا وهو كثير النفع على ملته لانه لباب لا يخالطه شيء
ص حدثنا فروة بن ابي المغرا قال علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن
رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وابن
ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والد الكندي بالنون
والدال المهملة وعلي ابن مسهر على هيئة اسم الفاعل من الاسهار
بالسين المهملة قاضي الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قوله هو البغيض
بالباء الموحدة وبالمعجمتين على وزن عظيم من البغض جعني يبغضه المريض
مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكم عياض انه وقع في رواية ابي
زيد المروزي بالنون بدل الموحدة كما قال ولا معنى له ههنا وفي التوضيح
وفي رواية الشيخ ابي الحسن النقيض بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى
له وجها قلت اذا كان بالنون والمعنى المجهة والبعاد المباعدة له
وجه ويكون من باب تبيع العيش وهو تكديره ص باب الشونيز
السعوط ش اي هذا باب في بيان حكم السعوط وهو بفتح السين من الوعط
يجيء في الاثر ويجيء بضم السين من الاوعاط وفي السعوط بالشونيز والنبوع في الانف

وليته ولغوته واجيته اذا سعطته وكذلك وجرته واوجرته لغتان
واما النشوق فيقال انشقته انشاقا وهو طيب السعوط والسعوط للانسان
وفي المحكم سقطه اللوا يسعطه ويسعطه والضم اعلى والصاد في كل ذلك لغة
عن اللحياني واسعطه افضله في انفه والسعوط اسم الدواء السعيط
المسعوط والسعيط دهن الخزامى والسعيط دهن البان وفي الصحاح اسعطه
واستعطه هو بنفسه وفي الجامع السعوط والسعط والسعيط الرصاص الذي
يفعل به ذلك والسعطه المرة الواحدة من الفعل والاسعاط مثله وقال ابو
الفرج الاسعاط هو تخييل الدهن او غيره من اقصى الانف سواء كان يجوز
النفس او بالتفويف فيه ص حدثنا ميلي بن اسد نا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجره واستعط ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
واستعط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس
والحديث تقدم في كتاب الاجارة في باب خراج الحجام عن موسى بن اسمعيل
ومضى الكلام فيه واستعط اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره
ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتحدر راسه وينظر في اقصى ما اود من
فيه وهو امر معقود امر كب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج
ما فيه من الداء بالعطاس ص باب السعوط بالقسط الهندي
البحري وهو الكست مثل الكافور والكافور مثل كسطه وقشطه
نزعت قرا عبد الله فقشطت ش اي هذا باب في بيان السعوط بالقسط
بضم القاف قال الجوهري عما قيل البحري وقال ابن السكيت القاف بدل من
الكاف وفي المنتهى لابي العباس الكست والكسط والقسط ثلاث لغات
وهو حجر البحور في الجامع لابن بيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان
ابيض خفيفا وهو البحري وبعده الذي من بلاد الهند وهو غليظ اسود
خفيف مثل القشا وبعده الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون
البقس ورائحته ساطعة واجوده ما لمان حدثنا ابيض ممتلئ
متماسك لاذع يلذع اللسان وقوته مسخنه مدره للبول والطمث ويسقي
من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر منافع كثيرة قوله الهندي البحري قال

ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو الاسود وهو البحري
والهندي اشدها حرارة قوله وهو الكست اي القسط بالقاف هو الكست
بالكاف اراد انه يقال بالقاف وبالكاف لقرب مخرج القاف من مخرج الكاف
قوله مثل الكافور والكافور بيني كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف
وتقدم هذا في باب القسط الهندي قوله مثل كشطت وقشطت
بيني كما يقال ايضا فيهما بالكاف والقاف كما ذكرنا قوله نزعت زاد الشيخ
في روايته واراد بها نزع معيب كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء
اذا كشفته عنه والقسط لغة فيه وفي قراءة عبد الله واذا السماء قشطت
وهو معنى قوله قرا عبد الله فقشطت اي عبد الله بن مسعود والمشهور
هذه القراءة ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابو عيينة قال
سمعت الزهري عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
يستعط به من العذرة ويلد به من الجنب ودخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم بابن لي لم ياكل الطعام فبال عليه فدعى بماء فرشه عليه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عيينة هو سفيان وعبيد الله هو ابن
عبد الله بن عتبة وام قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة كانت
من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
اخت عكاشة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان عن شعيب
وعن محمد بن عناب واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة بن سعيد وغيره قوله عليكم اي افعلوه وهو اسم للفعل
بيني خذوا واستعملوا بالباء وبغيرها يقال عليك بزيد وعليك زيدا قوله
العود الهندي خشب يوتى به من بلاد الهند عليه الرائحة طافحة
فيه مراره يسيره وتشرك انه جلد موتى ويعلم اذا مضغ او مص
يطحنه يطيب النكهة واذا شرب منه قدر مثقال دفع من الرئة والمثانة
وصفقها وكان لهيبة واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد والطحال
الجنب وخرجه الارمان والغصة والاجود العود الهندي ثم السيفي قال الشافعي

الهندي ويفضل على الهندلي بانه لا يولد النمل والعود على انواع الهدى
افضل من الكل فلذلك خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر قوله
سيفه اشفيه بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء تحت
الحروف جمع شفاء كداوية جمع دواء وقال ابن العربي وكرر عليه السلام سيفة
اشفيه في السقط فسمي منها اثنين ووكل باقيها الى طلب المعرفة او الشهرة
فيها وقد عدد الاطباء فيها عوة منافع فان قلت اذا كان فيه كثرة
المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت تعيين السبعة لما انه عليه
السلام هي التي علمها بالوحي ولحقيقتها واما غيرها من المنافع فقد
علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحي ودرن غيره او تقول انما فضل منها
ما دعت الحاجة اليه وسكت عن غيره لانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب
ولا لتعليم صنعته وقد ذكر الاطباء من منافع الفسط بانه يرد الطمث البول
ويقتل دايدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة
ويحرك شهوة الجماع ويذهب الطحال قوله من العذرة بضم العين
المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل
هي قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة
وهي خمس كواكب تحت الثريا العبور ويطلع وسط الحريف في الحكم
العذرة يوم اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذورة اي في الحلق ورجل
معذور اصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذكر المرض
بسبب عذره وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة الحمراء التي في
اخر الغبي واول الحلق وعادة النساء في علاجها ان تاخذ المرأة خرقة
فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في اتق الصبي وتطعن ذلك الموضع
ينفجر منه دم اسود وربما افرخته وذلك الطعن يسمي ذعرا ومعنى
قوله في الحديث يذعرون اولادكن انكا تفرحلق الصبي باصابعها
فتوقع ذلك الموضع ويلبسه قوله ويكذبه على صيغة المجهول
بالتشديد يقال لدا الرجل فهو مدود والمدود بفتح اللام ما يصب في
احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب وهو ورم في الغشاء المستبطن
للاضلاع وقال الترمذي ذات الجنب هو السل وفي الصحاح هي التهاب

مرضه وعن النصر هو الدبيلة وهي قرحة تشعب البطن وقيل هي بثرة
الشوصة وفي المنتهي في الجنب بالضم داء في الجنب قوله ودخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قدمر في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عقبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم
ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله وقد
مر الكلام فيه هناك **ص باب ش** اي ساعة يحتجم ش اي هذا
في بيان اي ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة
المتعارفة قوله اي بدون الباء وراية الكشميهني وفي رواية
غيره ايما ساعة يحتجم وقد جا في الغرات باي ارض تموت وفي رواية
باية ارض وقال الزمخشري شبه سيبويه ما ثنيت بما ثنيت كلا في قولهم
كلتهما وقال الكرماني عوض المحاذي يعني من هذه الترجمة انه لا كراهة
في بعض الايام لو الساعات تلت وقت الحجامة في ايام الشهر لم يصح
فيه شي عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التي فيها
تعيين الوقت منها ما رواه ابو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى
ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف القلب ويجلو عن البصر وان خير
ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين
وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس
نفع من [illegible] والجنون والجزام والبرص والنقرس ووجع الاضراس
والظهر [illegible] وعن حديث ابي هريرة [illegible]

الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا افعل اسم الله
يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم
الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء فانه لا ينزل من جنون ولا جذام ولا برص الا ليلة
الاربعاء ورواه ابو داود من حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا
قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا امرهما ص واحتجم ابو موسى ليلا ش
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن هشيم عن اسمعيل بن سالم عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه وذكره
البخاري ليدل على ان الحجامة لا تتعين بوقت من النهار او الليل
بل يجوز في اي ساعة شاء من الليل والنهار ص حدثنا ابو نعيم نا عبد
الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم نهارا لانه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم غندل على انه
كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدل هذا والذي قبله ان الحجامة
لا تتعين بوقت معين وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والحديث قد
تقدم في الصيام في باب الحجامة والسني للصائم يعين هذا الاسناد وعين
المتن المذكور ص باب الحجامة في السفر والاحرام ش
اي هذا باب في بيان الحجامة في حالة السفر وحالة الاحرام لم قاله
ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال بالحجم في السفر والاحرام
عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
آخر الحروف والنون وبحينة بضم امه وهو عبد الله بن مالك بن القشب
الازدي من ازد شنوءة مات في عمل مروان الاصغر على المدينة ايام معاوية
وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وبحيى حديثه مرصولا عن
قريب ص حدثنا مسدد نا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقته للجزء
الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وطا
هو ابن كيسان والحديث قد تقدم في الحج في باب الحجامة للمحرم

الكلام

الكلام فيه هناك ص باب ش الحجامة من الدواء ش اي هذا باب
في بيان الحجامة من اجل الدواء وكلمة من تعليلية وذكره بن بطال من الدواء
ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه سئل عن اجر الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلموا اليه فخففوا عنه وقال
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم
بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
معنى الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والحديث من افراده قوله من
اجر الحجامة اي من اجرته قوله ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على الاكثر كان مولى لبني
بياضة قوله من طعام اي من قمح قوله فخففوا عنه اي خففوا ضريبته
يعني خراجه الذي عينوه عليه وقال ان امثل وصول بالاسناد المذكور
ومعنى ان امثل اي ان افضل قوله القسط بضم القاف وقد مر تفسيره
ايضا والخطاب في لا تعذبوا لاهل الحجاز ومن كان في سنامهم من اهل البلاد
الحارة لان دماغهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة
من ابدانهم الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير
الشيوخ لعلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرجه الطبري بسند صحيح عن
ابن سيرين انه قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم وقال بعضهم وهذا محمول
على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لا يعتد به قلت هذا ايضا يتمشى
في من لا يتعين حاجته اليه وعلى من يعتد به قلت هذا ايضا من الشباب
ممن لم يوافق الاربعين وفيمن لا يعتد به منهم وقيل الاطباء على خلاف ما قاله
ابن سيرين وقال ابن سينا في ارجوزته المطولة في الفصاده ومن يكن
تعوده الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده فالمكثر من قد بلغ الستينا وكان
هذا ضخامة مبينا فاقصده في سنة مرتين ولا تعد فيه عن الفصلين ان بلغ
السبعين فاقصد مرة ولا تزد فيه على ذي الكبر وان تزد فاحسبا فيني
الحجامة في الجمل ساعة فاقصد مرتين واحده قيد ذلك كل فصد فيما ذكرا
بالشيخ وهو ابن ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

عمرو وغيره ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ان فيه شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تليد بفتح التا
المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء المخرج وهو سعيد بن عيسى بن
تليد نسب الى جده وهو مصري وثقه ابن يونس قال وكان فقيها
تبتا في الحديث وكان يكتب للقضاء وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وغيره قيل يحتمل ان يكون عبد
الله بن لهيعة المصري وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الاشج والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الطب عن ابي نعيم واسمعيل بن ابان وابي
الوليد واخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن معروف وغيره النيل
فيه عن وهب بن بيان قوله عاد المقنع بقاف وزن ثقيلة ه
مفتوحة هو ابن سنان التابعي بعني زاده في مرضه ثم قال لا ابرح
من عندك حتى تحتجم قوله ان فيه شفاء الضمير يرجع الى الحجم الذي يدل
عليه قوله حتى يحتجم ص باب ث الحجامة على الراس ش اي
هذا باب في بيان الحجامة على الراس ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن
بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق
مكة وهو محرم في وسط راسه وقال الانصاري اخبرنا هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم في راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن
ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وابو يونس وعلقمة بن ابي علقمة مولى
عايشة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله بن بحينة مر عن قريب
والحديث مضى في الحج في باب الحجامة للمحرم قوله بلحي جمل كذا وقع للجيهاني
جمل بالتثنية وقد مضى في الحج في باب الحجامة للمحي جمل بالافراد بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة وفي آخره ميم وهو اسم موضع قوله وهو محرم قال ابن بطال
[illegible]

انه الالة التي احتجم بها ايا احتجم بمظم جمل قلت المعتمد على الاول والبا
فيه بمعنى في اي في لحي الجمل وعلى الثاني بالملابسة قوله
وهو محرم جملة حالية قوله وسط بفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم
الكلام فيه في كتاب الحج قوله وقال الانصاري وهو محمد بن عبد الله
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البيهقي من
طريق ابي حاتم الرازي ثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع
كان به اود او احتجم في مايتاله لحي جمل ص باب ث من احتجم
من الشقيقة والصداع ش اي هذا باب في بيان من احتجم من الشقيقة وهي
وجع في احد شقي الراس والصداع الم في اعضا الراس وهو من عطف العام
على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي والحق حديثها
في الباب الذي قبله وهو الاوجه ص حدثني محمد بن بشار قال ابن ابي
عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بما يتاله لحي جمل
وقال محمد بن سوا اخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ش
مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الشين المعجمة ابن ابي عدي محمد واسمه ابو عدي ابراهيم البصري
وهشام هو ابن حسان والحديث اخرجه ابو داود في الحج عن عثمان ونظه
احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به واخرجه النسائي من الطب
عن ابي داود قوله من وجع كان به والوجع هو المفسر في الرواية الثانية
وهو قوله من شقيقة كانت به قوله بما اي في ما اي في متوانيه ما يتال
له لحي جمل قوله وقال محمد بن سوا بالسين المهملة والمد بن عتبر بالعين
المهملة والنون والباء الموحدة السدوسي البصري وما له في البخاري
سوى حديث موصول مضى في المناقب واخر يأتي في الادب وهذا
التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الله
الاذدي ثنا محمد بن سوا نذكره سوا وكذا علقه البرقاني في المكين
مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليه كما ورد في بيان [illegible]

لرجع اصابه في راسه من اكله الطعام المسموم بخيبر قوله من شقيقة
على وزن عظيمة قد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة
وسببه ابخره مرتفعة او اخلاط حارة او زيادة ترتفع الى الدماغ فان لم
تحتقن فهو الحدث الصداع فان مال الى شق الراس احدث الشقيقة وان
ملكت قمة الراس احدث داء البيضة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه
صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين
ولا يخرج ص حدثنا اسمعيل بن ابان نا ابن العسل قال حدثني عاصم بن
عمر عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل او شرطة محجم او لذعة من
نار وما احب ان اكتوي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او شرطة
محجم لانه يتناول الاصحام من الشقيقة وغيرها واسمعيل بن ابي ايان
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الواسطي الكوفي وابن العسل
هو عبد الرحمن بن سليمان الماضي والحديث قد مر عن قريب في باب
الدواء بالعسل ومر الكلام فيه هناك ص باب ث الحلق من الاذى
ش اي هذا باب في بيان حلق الراس او غيره بسبب الاذى الحاصل
ص حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا عن ابن ابي ليلى
عن كعب هو ابن عجرة قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن راسي فقال ايؤذيك هوامك
قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة او انسك شيئا قال
ايوب لا ادري بايهن بدا ش مطابقته للترجمة في قوله فاحلق ووجه
ايراده في باب الطب من حيث ان كل ما يتاذى به المرء وان ضعف اذاه
يباح له ازالته وان كان محرما وفيه معنى التطبيب لانه ازالة الاذى
شبه بالمرض لان كل مرض اذى وتسلط القمل على اذى يباح ازالته
فالقمل يباح ازالته وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن
ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث مضى في الحج في باب النسك شاة ص
باب ث من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو ش اي هذا
باب في بيان من اكتوى لنفسه او كوى غيره او طلب الكي لنفسه او

بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه مما لنفسه ولغيره ومما لنفسه
ولغيره ومخوذ اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى له ولغيره وللترجمة
ثلاثة اجزاء اشار بالجزء الاول الى اباحة الكي عند الحاجة واشار بالجزء
الثالث الى ان تركه افضل عند عدم الحاجة اليه ص حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل نا عاصم بن عمر بن
قتادة قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم
شفاء ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي ش مطابقته
للجزء الثالث للترجمة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل
لكن اقتصر على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وصاحب الثلاثة
وسوا الكلام فيه ص حدثنا عمران ميسرة نا ابن ابي فضيل نا حصين عن
عامر هو عمران بن حصين رضي الله عنه قال لا رقية الا من عين او حمة
فذكرته لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت علي الامم فجعل النبي يمر النبيان يمرون معهم الرهط والنبي
ليس معه احد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي هذه قيل لا ان
هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه
امتك ويدخلون الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب ثم دخل ولم
يبين لهم ما فاض القوم ويتالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله
فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن امنهم انا
يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال امنهم انا قال سبقك بها عكاشة ش
مطابقته للجزء الثالث للترجمة وحمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضيل
محمد الفضل بالمعاد المعجمة النبي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث مضى
مختصرا في احاديث الانبياء في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام واخرجه
ايضا في الرقاق عن اسحق بن راهويه وعن اسحق بن روح واخرجه مسلم في
الايمان عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي حفص

ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبيين
ومعه الرهط فذكره بطوله واخرجه النسائي في الطب عن ابي حصين
به وفي التلويح في هذا اشكال لان الاولى انقطاع ما بين عامر الشعبي وعمران
قال البخاري في بعض نسخ كتابه استدنا من هذا ان حديث عمران
مرسل وحديث بن عباس مسند الثانية هو مع ارساله موقوف والوقف
عليه عند جماعة من العلماء وان كان ابو داود لما رواه عن مسدد ثنا
عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران
رفعه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة
فكانه غفل عن الغلة فيه ونبه فيما الترمذي لما رواه من طريق
سفيان عن حصين ثم قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن
بريدة مرفوعا واما مسلم فانه لما رواه من حديث هشيم عن حصين
وقفه وعنده ايضا من حديث انس بن مالك مرفوعا انه رخص في الرقية
من العين والحمة والنملة وعند ابي داود من حديث سهل بن حنيف
مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة انتهى قوله لا رقية
بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة التي يرقي بها صاحب الآلة كالحمى
والصرع وغيرهما من الافات قوله الا من عين هو اصابة العاين غيره
بعينه وهو ان يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيصيبه كما ذكر النبي
منه قوله او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهو السم وقال الجوهري
حمة العقرب سمها وضرها وقال ابن سيده هي الابرة التي تضرب والزنبور
ولعل حمه حموه حمي والهاء عوض من الواو ولامه ياء وجمعها حمون وحماة
كما قالوا بوه وبرون وبراة قال كراع وقال كانها ماخوذة من حمة النار
يعني اذا اشتدت حرارتها وفي كتاب السعادتين للطبرزد بالتشديد
وقال الحافظ من سمى ابرة العقرب حمة فقد اخطأ وانما الحمة سموم ذوات
الشعر كالدبر وذوات الانياب والاسنان كالافاعي وسائر الحياة
وكسموم ذوات الابر من العقارب ومعنى قول سهل بن حنيف الا من
نفس هو العين يقال اصاب فلانا نفس اي عين والنملة في حديث
انس هو قرح صغير في الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض طرق

الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في النفي
كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي
وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان
الرقيا نافعة لا محالة فيه كل عليها واياها اراد بقوله صلى الله عليه وسلم
ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن
واسماء الله تعالى والرقى الرومية وقال ايضا معنى قوله عليه السلام لا رقية
الا من عين او حمة لا رقية اولى وانفع وهذا ما قيل لا افتى الا على وقد
امر عليه السلام غيره وادون اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون
قلما ينكر عليهم وقال الخطابي لم يرد فيه حصر الرقية الجائزة وانما المراد
لا رقية احق واولى من رقية العين والحمق لشدة الضرر فيهما
قوله فذكرته لسعيد بن جبير القائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن
قوله وسمع الرهط وهو من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد من لفظه ولا يجمع على ارهطار هاط
وارهط جمع الجمع قوله والنبي ليس معه احد قيل النبي هو المخبر عن الله
للخلق فاين الذين اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم يؤمن به احد ولا يكون
معه الا المؤمن قوله حتى رفع لي سواد وهذا رواية الكشميهني حتى رفع
بالواو والفاء ولفظ لي في رواية غيره حتى وقع في سواد بواو وقاف ولفظ
في قوله بغير حساب قيل هل يقضون وان لا فما اصحاب معاصي
ومظالم واجيب بان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا
عدولا مطهرين من الذنوب او ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو
عنهم قوله ثم دخل اي الحجرة ولم يبين الصحابة من السبعين مولاه فخاض
القوم ويقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وناظروا عليه
قوله الذين لا يسترقون قول ابو الحسن القابسي يريد بالاسترقاء
الذين كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله
فقد فعله عليه السلام وامره به وليس بمخرج عن التوكل قوله ولا
يكتوون الكي يشتمل على الحظر والاباحة كما ذكرنا في عادة ثقيف الاعلام
وما يطيره ما يكون في الشؤم والمنازل ما يكون في الجبر وتقدم شرحه في باب

الحسن قوله ولا يكتوون يعني لا يعتقدون ان الشفاء من الكي على ما كان
عليه لاعتقاد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون والتوكل تفويض الامر
الى الله تعالى في ترتيب الاسباب قوله اسخم انا الهمزة
فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام قوله فقام اخر قال الخطيب
هذا الرجل سعيد عن عبادة وقيل ان الرجل الثاني كان منافقا فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم الستر له والايقاء عليه ولعله ان يتوب فيرده راجيا
قال الكرماني والوقف هذا ابطال قول الخطيب والله اعلم قوله سبقك بها عكاشة
اي في الفضل الى منزله اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان
يكون سبقك عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك لاحد ص

باب ش الاثمد والكحل من الرمد ش اي هذا باب في بيان
الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة
وحكي ضم الهمزة وهو حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل
هو نفس الكحل وقد عطف البخاري وقد عطف البخاري الكحل على الاثمد
فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف يكتحل به بعد
سحقه كما ينبغي والكحل اعم منه يكون من الاثمد ومن غيره فعلى هذا الكون
من باب عطف العام على الخاص قوله من الرمد اي من علة الرمد
وكلمة من تعليلية والرمد بفتحتين ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة
من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او الجزء
تصعد من المعدة الى الدماغ فاذا اندفع الى الخياشيم احدث الزكام والى
العين احدث الرمد والى اللحاظ والمنخرين احدث الجنان بالخاء
المعجمة والنون والى الصدر احدث النزلة والى القلب احدث
الشوكة وان لم يخدر وطلب نقادا ولم احدث الصداع ص فيه اعطية
ش اي في هذا الباب حديث اعطية واسمها نسيبة بنت كعب واشار
بهذا الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للمدخول
اخرجه عن عبد الله بن عبيدة الوهاب ناحماد بن زيد عن ايوب عن حفصة
عن اعطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج لا تكتحل الحديث فان قلت ليس
في حديث ام عطية بطرقه ذكر الاثمد قلت كان البخاري اعتمد على ان
الاثمد يدخل في غالب الاكحال ليسما اكحال العرب وانما ذكره والتبغيض
عليه فكانه لم يصح على شرطه ذكر قوله وقد ذكر بن حبان في صحيحه
من حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير اكحالكم
الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر وعند الترمذي نحسنا اكتحلوا بالاثمد
فانه يجلوا البصر وينبت الشعر وعند النسائي وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي
رواية وثنتين في اليسرى وفي العلل الكبير سالت محمدا على هذا الحديث
فقال هو حديث محفوظ ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال
حدثني حبيب بن ناقع عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي
زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له
الكحل وانه يخاف على عينها فقال قد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر
احلاسها او في احلاسها في شر بيتها فاذا مر كلب رمت بغره فلا اربعة
اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل
وليس فيه ذكر الاثمد كما ذكرنا الان وحبيب هو العطار وزينب هي
بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان
اسمها مره فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وسمت النبي صلى
الله عليه وسلم وسمت امها ام سلمة والحديث تقدم في الطلاق في باب
الكحل للحادة فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن حبيب
ابن ناقع عن زينب ابنة ام سلمة عن ابيها ان امرأة الحديث قوله
فاشتكت عينها بالرفع والنصب قوله في سر احلاسها بالسين
تحت الثياب قاله الجوهري وقال الداودي هي الثياب التي يفرش كان
في الجاهلية اذا توفي الزوج المرأة هو بها تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة
فاذا مر كلب ببعرة رمت ببعرة اليه يعني ان شكها هذه السنة
لحوزة بيتها من بعرة ما قوله فلا اي فلن تكمل اربعة

امتثالي وعشرتي ولو كون لا هذه لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري مقدرا فافهم **ص باب** الجذام **ش** اي هذا باب في ذكر الجذام وانما يفرض الذي به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يحمر بها اللحم ثم يتقطع وينتاثر وقيل هو علة يحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الاعضاء وهياتها وقال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها **ص** وقال الربيع عثمان نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد **ش** مطابقته للترجمة في قوله فر من المجذوم وعثمان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بالاروانية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ووصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة كلاهما عن سليم ابن حيان شيخ عثمان فيه وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسعيد بن ميناء بكسر الميم سكون الياء آخر الحروف وبالنون بالمد والقصر والحديث رواه ابن حبان بزيادة ولا نوء وروى ابو نعيم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقو المجذوم كما يتقي الاسد وروى ايضا من حديث بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلم المجذوم وبينك وبينه رمح او رمحين فان تلك روى ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه واخرجه الترمذي وقال غريب ثم كيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت اجيب باجوبة منها ان هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب قلت ابو نعيم في الصحابة لا تكون الا مع ابن سندي الثاني انه عليه السلام علم بالوحي ان ذا الوجه له لا لاكل وكره الاكل لاذى الثالث على تقدير ان الاكل معه ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى

جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب فنفى الحديث الاول نفي ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي قوله فر من المجذوم اعلم ان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل الرابع ما قاله عياض اختلف الاثار في المجذوم فباعة جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية الخامس ما قاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان او غيره قالوا مد الملاح مجذوم واقعده معه واصله اصحابه المهذبون وكان ابن عمر وسلمان يضعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم وعن عائشة ان امرأة سألتها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم فراركم من الاسد فقالت عائشة رضي الله عنها كلوا والله وكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول وكان مولى لنا اصابه ذلك الداء فاكل في صحافي وشرب في اقداحي وينامني على فراشي قالوا وقد ابطل صلى الله عليه وسلم العدوى والسادس ما قاله بعضهم ان الخبر صحيح وامر بالفرار منه لنهيه عن النظر اليه قوله **لا عدوى** هو اسم من الاعدا كالرعوي والجنوي من الارعاء والاجتاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء ولا ينافيه قوله ان المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب قوله **ولا طيرة** بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو ان تصيبه او تخطئه فقال نظير ما مر وتخيير جميعه بوليم يجيء من الاصداد وهذا يخيرها او يسلمه فما يتفاءل به كالفيل بالسوق والفرس والحمار مع العطير والفتاح

وغيرها وكان ذلك مصدوم عن مقاصود فقهاء الشرع وابطله ونهى عنه
واخبر انه ليس تاثير في جلب نفع او رفع ضر تولد ولا هامة الهامة
الرأس واسم طاير وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي
من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي
لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره
طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير
ويسمونه فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والراء وذكره
وذكره الجوهري في الهاء والياء ولا صفر كانت العرب تزعم ان في البطن حية
يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل
الاسلام ذلك وقيل صفر هو الشهر الحرام فابطله الاسلام توله قرابر من
قريغر من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح السراء وكسرها ويجوز الفك على
ما عرف في علم الصرف قوله كابن كلمة ما مصدرية اي كغرارك من
الاسد ص باب ش المن شفاء للعين ش اي هذا باب
يذكر فيه المن شفاء للعين وكذا وقع في رواية الاكثرين باللام ووقع في رواية
الاصيلي شفاء من العين ووجهه ان المضاف فيه محذوف تقديره المن شيء
من دا العين بمثل واسال القرية وليس المراد من قوله المن المصدر هو الامتنان
بل المراد به هو العسل المعلوم الذي ينزل من السماء على بني اسرائيل ووجه كونه شفاء للعين انه يربي به
الكحل والتوتيا ونحوها مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يكتحل به وحده
لانه يوذي العين ويفسدها ص حدثنا محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة
عن عبد الملك سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الكمأة لما كانت من المن وان ماؤها
شفاء للعين كان المن ايضا شفاء للعين لان الذي يشبه الشيء فشبوته
للاشبه بالطريق الاولى والمراد من كون الكمأة من المن هو ان المن ينزل
منفرداً بلا زراعة ولا علاج وكذلك الكمأة تنبت من غير بذر فيكون
المراد بالمن هو المن الذي هو النعمة المشبهة ومنه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم

روي شفاء من العين وعندر بعض العين العجة وهو الثوب وقيل الخرقة
وضمها هو لقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به
احمد في روايته عن غندر وعمرو بن حريث المخزومي الصحابي وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل احد العشرة المشهود لهم بالجنة وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي وقد مر الحديث في تفسير سورة البقرة وما الكلام
فيه من ان الكمأة يجمع واحدها كمء على غير قياس وهو من النوادر ص قال ثنا
واخبرنا الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمر بن حريث عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث
عبد الملك ش قوله قال شعبة موصول بالاسناد المذكور ووقع في رواية
ابي ذر وقال شعبة بواو العطف وصورته صورة التعليق والحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة بالباء والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح
الراء وبالنون هو ابن عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابو زرعة والعجلي
وابن سعد وقال يحيى بن معين صدوق وماله في البخاري الا هذا الموضع
قوله لم انكره من حديث عبد الملك اشار به الى ان عبد الملك لما كبر وتغير
حفظه توقف شعبة في حديثه فلما اتاه به الحكم في رواية ثبت عند
شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرماني لم انكره اي ما انكرت
على الحكم من جهة ما حدث به عبد الملك وذلك لان الحكم روى معنعنا
وعبد الملك بلفظ سمعت اولان الحكم ليس فلما تقوى برواية عبد
الملك بقي محل الانكار او معناه لم اكن الحديث منكوراً اي مجهولا لي
من جهة اني كنت احفظه من عبد الملك فعلى الاول الضمير للحكم وهو
بمعنى الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكر ضد المعرفة ويحتمل
العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عبد الملك ص باب ش
المدود ش اي هذا باب في بيان المدود بفتح اللام وبدال ين كما تبين
الاولى مضمومة وهو الذي يصب من احد طابيي المريض يقال لدواء
المريض لدا القيت الدواء في شق فيه وهو التحنيك كما مر
سفيان ص حدثنا علي بن جعد انا ابن سفيان قال
وحدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

وعايشة ان ابا بكر رضي الله عنهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ميت قال وقالت عايشة لددناه في مرضه فجعل يشير الينا ان تلدوني
فقلنا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم اعن تلدوني قلنا
كراهية المريض للدوا فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس
فانه لم يشهدكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني
ويحيى سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي عايشة الكوفي
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث قد مضى في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم ووفاته عن علي عن يحيى ومر الكلام فيه قوله لا تلدوني
بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله وانا
انظر جملة حالية اي لا يبقى احد في البيت الا يلد في حضوري وحال نظري
اليهم مكافاة لفعلهم وعقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد بنحو ما فعلوا به
قوله لم يشهدكم اي لم يحضركم حالة الامر ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ام قيس قالت دخلت بابن لي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علقت عليه من العذرة فقال علي
ما تدغرون اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وسعط من العذرة ويلد من ذات
الجنب فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة قلت
لسفيان فان معمرا يقول علقت عليه قال لم يحفظ اعلقت عنه حفظته
من في الزهري ووصف سفيان الغلام يحنك بالاصبع وادخل سفيان في
حنكه اما يعني رفع حنكه باصبعه ولم يقل اعلقوا عنه شيا ش
مطابقته للترجمة في قوله ويلد من ذات الجنب وحديث ام قيس قد
مر عن قريب في باب السعوط بالقسط الهندي ولكن هنا اتم منه
قوله اعلقت عليه من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة
الصبي ورفعها بالاصبع والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وبالراء وجع الحلق وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه
اذا فعلت ذلك به وغرت ذلك المكان باصبعها قوله تدغرن بفتح
الغين المعجمة وهو الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة المعذور

واصل

واصل الدغر الدفع قوله العلاق بكسر العين وفتحها ويروى بهذا
الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والافة قوله
ويسعط من العذرة يقال سعطته واسعطته فاستعط والاسم السعوط
بالفتح وهو ما يجعل من الدوا في الانف ويسعط على بنا المجهول ولذلك
قوله ويلد قوله من ذات الجنب قد مر تفسيره قوله فسمعت الزهري
القايل سفيان قوله بين لنا اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وهما
اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي قال
ابن المديني قال سفيان بين لنا الزهري اثنين قوله قلت لسفيان القايل
هو علي بن المديني قوله معمر بفتح الميمين بن راشد يقول اعلقت
عليه قوله قال لم يحفظ عليه اي قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه بل
اعلقت عنه حفظته من في الزهري اي من فمه وقال الخطابي صوابه
ما حفظه سفيان وقد يجي على بمعنى من قال تعالى اذا اكتالوا على الناس
اي عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال النووي اعلقت عنه
وعليه لغتان قوله ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على
ان للاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شي منه على ما هو المتبادر الى الذهن
ونعم التنبيه ص باب ش اي هذا باب كذا وقع باب مجردا من ترجمة ولم
يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث في الباب الذي قبله ص حدثنا
بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر ويونس قال الزهري اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه
في ان يمرض في بيتي فاذن فخرج بين رجلين يخط رجلاه في الارض
بين عباس واخر فاخبرت بن عباس فقال هل تدري من الرجل الاخر
الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي رضي الله عنه قالت عايشة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس قالت فاجلسناه
في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه
من تلك القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن قالت وخرج الى الناس

فصلى لهم وخطبهم ش قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه
ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب
فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد
لان في الاول فعلوا ما لم يامر به النبي صلى الله عليه وسلم فحصل عليهم الانكار
واللوم بذلك وفي هذا فعلوا بما امر به وهو عند ذاك في المعنى والاشيا
تتبين بضدها وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد
السختياني المروزي وعبد الله هو المبارك المروزي والحديث بطوله في مواضع
اولها في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره ومضى الكلام فيه هناك
قوله ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض
وتعاده قوله فاذن بنون الجمع المشددة قوله هريقوا ويروى اريقوا
واهريقوا اي صبوا قوله اوكيتهن جمع الوكا وهو ما يشد به راس القربة
وانما اشترط هذا لان الايدي لم تخالطه واول الما اطهره واصفاه قوله
لعلي اعهد اي اوصي قوله في مخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى
وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب قوله طفقنا اي شرعنا نصب
الما عليه قوله ان قد فعلتن ويروى ان قد فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الانفس
والاشخاص او باعتبار التغليب وهذا كثير ص باب
العذرة ش اي هذا باب في بيان العذرة بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وبالرا وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سعوط اللهاة بفتح
اللام وهي اللحمة التي تكون في اقصى الحلق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قيس بنت
محصن الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول التي بايعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخت عكاشة اخبرته انها اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ما تدعون اولاكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود
الهندي وقال يونس واسحق بن راشد عن الزهري علقت عليه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب الدود عن علي
بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي

حمزة

حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات يحتمل
ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون
موصولا قوله اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عبد
العزى او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين قوله قد
اعلقت عليه اي قد عالجته برفع الحنك باصبعها قوله تدعون بالمهملة
والمعجمة والرا خطاب للنسوة قوله بهذا العلاق بالحركات الثلاث ومر عن
قريب قوله عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن قوله وقال يونس تعليق
هو ابن يزيد الايلي واسحق بن راشد الجزري بالجيم والزاي والراء اراد
انهما رويا عن الزهري علقت عليه وقد تقدم من رواية سفيان بن عيينة
عن الزهري بلفظ اعلقت عليه وحديث يونس اخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجه وحديث اسحق ياتي عن قريب في باب ذات الجنب
ص باب دوا المبطون ش اي هذا باب في بيان دوا المبطون
وهو الذي يشتكي بطنه لانسهال مفرط واسباب ذلك كثيرة ص
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال اني سقيته
فلم يزد الا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن اخيك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار هو بندار يروي غندر وهو محمد بن
جعفر وابو المتوكل اسمه علي بن داود الباجي والحديث قد مر عن قريب
في باب الدوا بالعسل ومر الكلام فيه مستقصى تابعه النضر عن شعبة
ش اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد بن شميل في روايته
عن شعبة ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن
النضر ص باب لا صفر وهو دا ياخذ البطن ش اي هذا باب
يذكر فيه لا صفر وفسره بقوله وهو دا ياخذ البطن وقد مر الكلام فيه
عن قريب في باب الجذام والذي فسره البخاري هو اختياره ص
حدثنا عبد العزيز نا عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فقال اعرابي يا رسول الله فما بال ابي تكون في الرمل كانها الظبا فياتي
البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها قال فمن اعدى الاول رواه الزهري
عن ابي سلمة وسنان بن سنان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصالح
هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن حاتم
وغيره قوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة مر تفسيرها عن قريب
في باب الجذام قوله فمن اعدى الاول اي البعير الذي جرب اولا ولو
كان الجرب العدوى بالطبع الم يجرب الاول لعدم العدى فاذا جاز في
غيره لا سيما والدليل قايم على ان لا موثر في الوجود الا الله تعالى قوله
ورواه الزهري اي روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
الاولى في اللفظين الدولي المدني واسم ابي سنان يزيد بن امية يعني
كلاهما رويا عن ابي هريرة وياتي رواية كل منهما مفصلة في باب لا عدوى
ص باب ذات الجنب ش اي هذا باب في بيان ذات الجنب
هو ورم حار يعرض الغشا المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض
في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتبس بين الصفاقات والعضل
التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا والاول هو ذا الجنب الحقيقي
التي تكلم عليه الاطبا والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني
لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة
ص حدثني محمد اخبرني عتاب بن بشير عن اسحق عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قيس بنت محصن وكانت من
المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها قد اعلقت عليه من العذرة وقال اتقوا الله على ما تدغرون
اولادكم بهذه الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يزيد القسط قال وهي لغة ش مطابقته للترجمة
في قوله منها ذات الجنب ومحمد هو ابن سلام قاله الكرماني وقال بعضهم

هو

هو الهذلي يعني محمد بن يحيى الهذلي النيسابوري قلت الذي قاله
الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة عتاب بن
بشير روى عنه محمد غير منسوب قال احمد الحافظ النيسابوري هو
ابن سلام روى عنه البخاري في الطب والاعتصام وعتاب بفتح العين
المهملة وتشديد التا المثناة من فوق وبعد الالف با موحدة ابن بشير
بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة الحراني بفتح الحا المهملة وتشديد
الرا والنون مات سنة تسعين ومائة واسحق هو ابن راشد الجزري
والحديث مضى عن قريب في باب اللدود قوله على ما تدغرون
بخطاب جمع المذكور ويروى علام تدغرون بخطاب جمع المونث وباسقاط
الالف من كلمة وقد ذكرنا انه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة
والرا وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبي تاخذه العذرة وهي وجع
يهيج في الحلق من الدم فتدخل المراة اصبعها فتدفع بها ذلك الموضع
وتكتمه قوله بهذه الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والحلق
بضم العين وفتح اللام جمع جمع علوق وهذه الداهية واعلقت عنه
العلوق اي ما عذيته به من دغرها قوله يريد الكست بضم الكاف وسكون
السين المهملة وبالتا المثناة من فوق يعني يريد من القسط الكسب
قوله قال وهي لغة اي قال الزهري الكست لغة في القسط ص حدثنا
عارم نا حماد قال قرئ على ايوب من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه
ما قرئ عليه وكان هذا في الكتاب عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة
وانس بن النضر كرباه وكراه ابو طلحة وقال عباد بن منصور عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن قال انس كويت من
ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني ابو طلحة وانس
ابن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كراني ش مطابقته للترجمة في قوله
من ذات الجنب وعارم بالعين بالعين والرا لقب محمد بن الفضل والنعمان
السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام وبالبا الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي قوله قرئ على ايوب قيل

كيف يجاز الرواية بما فهمه في الكتاب واجيب بان الكتابة كان مسموعا لابد
ومع هذا امن تبعته دون مؤنته الرواية عن الحفظ فمع لو لم يكن مسموعا لجاز
الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين وسيجيء هذا بالرجاء وفي
المسالة مباحث واختلافات قوله وكان هذا في الكتاب اي في كتاب ابي قلابة
ووقع في رواية الكشميهني قرا الكتاب بدل قوله في الكتاب قيل هو تصحيف
قوله عن انس هو ابن مالك قوله ان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج
والدة انس ام سليم قوله وانس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هو انس بن مالك بن النضر قوله كوياه اي كويا انس بن مالك اسند
اكلي اليهما ثم اسنده الى ابي طلحة لانه باشره بيده وابا اسناده الى
ابي طلحة وانس لحص بن النضر تلر فظاهر قوله وتابعه عباد بن منصور
الى اخره تعليق تفكره الان وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن منصور الباهلي بالموحدة والهاء وكنيته ابو سلمة وليس لعباد في البخاري سوى هذا
الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين وفيه مقال من وجوه الاول
انه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية الثاني انه كان مدلسا الثالث
انه كان قد تغير حفظه وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه ووصله
ابو يعلى هذا التعليق عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد
عن عباد بطوله وفايدة هذا التعليق شيئان احدهما من جهة الاسناد
وهو انه بين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة اخذ ابوب هذا
الحديث عن ابي قلابة وانه كان قرا عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور
روايته بالعنعنة والاخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي ان
اكلي المذكور وكان يسيب ذات الجنب وان كان ذلك كان في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد
ابن منصور زيادة اخرى في اوله افردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن دليل ان
بطال اي وضع الاذن ان يرخص في رقية الاذن الذا كان كما وضع فان قلت قد
منع ان الرقية الا من عين او حمة قلت يجوز ان تكون رخص له
بعد ان منع ما لم او يكون الذي لا رقية الم من رقية الذي

الرقي من غيرها وقال الكرماني قال ابن بطال الادرة جمع الادرة بضم الهمزة
الخصي والاحمر من الادرة وهي نفخة الخصيتين وهو غريب شاذ وقال بعضهم
وحكى الكرماني عن ابن بطال ضبط الادرة بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها
راء وانه جمع ادر وهو نفخة الخصية قلت الذي قاله الكرماني ذكر نفسه ناظر
هل قال ان الادر جمع ادرة ولم يقل جمع ادر لهذا مثل بقوله فحمر الاحمر
وقوله ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي وجوده عند غيره ومن
العدوان يرمي الكرماني هذا في موضع ثم شنبه الى ابن بطال قوله لاهل بيت
من الانصار هم ال عمرو بن حزم ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضي
الله عنه قوله ان يرقوا اصله بان يرقوا ان مصدرية اي بالرقية واصل
يرقوا يرقيوا واستثقلت الضمة على الواو فحذفت فصار يرقوا فتولد من الحمة
قد مر ضبطه وتفسيره عن قريب وكذلك من الان تفسير الاذن قوله كويت
على صيغة المجهول قوله من ذات الجنب اي ليست ذات الجنب وكلمة من
تغليبية وقد مر تفسيره الان وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من
الشيطان وما كان الله ليسلطه على ذا قلت وروى عن عائشة انها قالت
مات صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب قلت قالوا ان هذا اخبرواه ص

باب ٩٠ حرق الحصير ليسد به الدم ش اي هذا باب في بيان
حرق الحصير ليوخذ رماده ويسد به الدم اي يقطع به الدم النازل من الجرح
وهو بالسين المهملة وقال بعضهم اي مجاري الدم قلت للمقصود سد
الدم لا سد مجاريه فربما سد مجاريه يضر لانحباس الدم المنفصل من
البدن فيها فيتضرر المخروج من ذلك فمن طبع الرماد انه يقطع الدم ويقف
مجراه وقال بعضهم ايضا القياس احراق الحصير من احرق وقال ابن التين
ويقال لحريق الحصير وقد يقال حرقت الشيء ولما احرقت وحرقت
بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة واعلم ان الحصير يشمل انواع
الحصير كلها قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم
والرماد كله كذلك ص حدثني سعيد بن عفير قال يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كسرت رباعيته
[illegible]

تغسل عن وجهه الدم فلما رات فاطمة الدم يزيد على الما كثرة عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرقا الدم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير مصغرا عفر بالعين
المهملة والفا والرا وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وابو حازم بالحا
المهملة والزا سلمة بن دينار والحديث قد مضى في غزوة احد في باب ما اصاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد ومضى الكلام فيه قوله البيضة
ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة قوله رباعيته بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة
واليا اخر الحروف مثل الثمانية الاضراس واولها في مقدم الفم الثنايا ثم
الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارجاد كلها رباع اثنان من فوق
واثنان من اسفل قوله يختلف اي يجي ويذهب قوله في المجن بكسر الميم
وهو الترس قوله فاحرقها اي الحصير وانما ذكرها بالتانيث باعتبار القطعة
منه قوله فرقا مهموزا اي سكن وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد من
العلوم القديم المعمول به لا سيما اذا كان غايرا فلا يومن معه ضرر الما اذا
صب فيه قلت بعد الاحراق هل يبقى طيب الرايحة ص باب
الحمى من فيح جهنم ش اي هذا باب في بيان ان الحمى من فيح جهنم بفتح الفا
وسكون اليا اخر الحروف وبحا مهملة وسياتي في حديث رافع اخر الباب
من فوح وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالرا بدل الحا والكل بمعنى
واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رايحة المسك
تفيح وتفوح فيحا وفوحا وفووحا ولا يقال فاحت رايحة خبيثة ويجوز
ان يكون قوله من ريح جهنم حقيقته ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم
قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب يقبضها التغيير العباد
بذلك كما ان انواع الفرح او اللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار
عبرة ودلالة ويجوز ان يكون من باب التشبيه على معنى ان حر الحمى مشبه بحر
جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي وهو شيخ شيخ من
ليست بيانية حتى تكون تشبيها وهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وجعلت
من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا ما ورد في الصحيح
اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس

في

في الشتا ونفس في الصيف الحديث وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها
كذلك الحمى ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني بن وهب حدثني مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم
فاطفوها بالما قال نافع وكان عبد الله يقول الشف عنا بالزجر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجنبي الكوفي سكن مصر وروى
عن عبد الله بن وهب المصري والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون
بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين قوله فاطفوها بهمزة
قطع من الاطفا ولما كان الحمى من فيح جهنم وهو سطوع حرها ووهجها والنار
تطفى بالما كذلك حرارة الحمى تزال بالما واعترض عليه بان الاطفا والايراد تحقق
الحرارة في الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك الجواب ان الصناعة الطبية
يسلمون ان الحمى الصفراوية صاحبها يسقى بالما البارد ويغسلون اطرافه
به قوله قال نافع وكان عبد الله ابن ابي عمر رضي الله عنهما وهذا موصول
بالاسناد الذي قبله قوله الشف عنا الزجر اي العذاب ولا شك
ان الحمى نوع منه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن
فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت اذا اتيت
بالمراة قد حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالما ش مطابقته للترجمة
للحديث السابق في قوله فاطفوها بالما والمطابق للمطابق للشي مطابق
لذلك الشي وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه
وزوجته واسما بنت ابي بكر جدتهما لابويهما معا والحديث اخرجه مسلم في الطب
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي فيه عن هرون
بن اسحق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة المجهول وكذلك قوله
حمت وهي في موضع الحال قوله يدعو لها في موضع النصب على الحال
ايضا قوله اخذت الما خبر كان قوله جيبها بفتح الجيم وسكون اليا اخر الحروف
وبالبا الموحدة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق واما قوله ان نبردها
بالما بفتح النون وضم الرا المخففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم النون وفتح

الباء وتشديد الراء من التبريد وقال الكرماني تبردها من البرد والابراد
اما من باب التفعيل نبردها بالتشديد واما من باب الافعال الا في لغة ردية
واللغة الفصيحة التي هي منبطناها اولا وقال الجوهري برد الشيء بالضم وبردته
انا فهو مبرود وبردته تبريدا ص حدثني محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام
اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم
فابردها بالماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن القطان وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المومنين والحديث اخرجه
مسلم ايضا من حديث ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى اخره
نحوه قوله فابردوها بالماء وعن ابن الانباري ان معنى فابردوها بالماء
اي تصدقوا بالماء المريض يشفيه الله عز وجل لما روي ان افضل الصدقة
سقي الماء ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي الكوفي وسعيد
ابن مسروق ابو سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبالجيم والحديث معنى في موضعه النار عن عمرو بن العباس
قوله من فوح جهنم هكذا هو رواية السرخسي وفي رواية غيره
من فيح جهنم وقد ذكرنا ان الفيح والفوح والفور بمعنى واحد قوله
فابردوها بالماء قال ابن بطال قد يختلف احوال المحمومين فمنهم من
يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي تكون اصلها من الحر بالحديث يراد به
الخصوص ص باب من خرج من ارض لا تلائمه اي هذا
باب في بيان من خرج من ارض لا تلائمه اي لا توافقه واصل لا يلائمه
بالهمزة وسهلت طلبا للتخفيف وفي بعض النسخ من خرج من الارض
التي لا تلائمه ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا يزيد بن زريع نا سعيد
نا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ناسا او رجالا من عكل وعرينة
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام وقالوا يا نبي الله

ان كنا

ان كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدر وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا
من البانها وابوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم
وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم وامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا
ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما استوخموا طلب الخروج
لان المدينة تلائمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيد هو ابن
ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة والحديث قد مر
في المغازي عن عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل وعرينة وفي
الجهاد عن معلى بن اسد في باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ومعنى
الكلام فيه مستوفى وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة
بضم العين وفتح الراء وبالنون قبيلتان قوله اهل ضرع اي اهل المواشي
واهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخموا من قولهم
بلدة وخيمة اذا لم يوافق ساكنها قوله بذود بفتح الذال المعجمة وهو
من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وابوالها وجه شربها اما انه كان
قبل التحريم واما انه كان للمداواة قوله الحرة بفتح الحاء المهملة وبالراء المشددة
ارض ذات حجارة سود قوله فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب قوله
فسمروا اعينهم اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة بالنار ص باب
ما يذكر في الطاعون ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر الطاعون
وهو على وزن فاعول من الطعن وصنعوه على هذا الوزن ليدل على الموت
العام وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام وقال الكرماني الطاعون
بثر مولم جدا يخرج غالبا في الاباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان
القلب والقي نلت هذا من كلام النووي فنقله عنه يقال طعن الرجل
فهو مطعون مطعين اذا اصابه الطاعون وقال ابن العربي الطاعون
الوجع الغالب الذي يطفي الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه
وسرعة قتله وقال الباجي وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من

من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا
بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون
حبة تخرج في الارفاغ وفي كل ملي من الجسد والوبا عموم الامراض فسميت
طاعونا لشبهها بها في الهلاك والانفاذ طاعون وباء ويسمى كل وبا طاعونا
قال ويدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا
وباء وورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن فلعل طاعون عمواس كان
في سنة ثماني عشرة وعواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون
عمواس هو اول طاعون وقع في الاسلام وما ت في الشام في هذا الطاعون
ثلاثون الفا واما الحديث المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن
والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين
وقال فيه وخز امرائكم الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين
لا تنافي العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين
فالعداوة موجودة وقال ابن الاثير الوخز الطعن ليس بناقد وقال
بعضهم لم ار لفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث
قلت هذه الفظة ذكرها ابن الاثير وذكره ايضا قبله من مسند احمد
قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابو البقا الشبلي الحنفي وكني
بها الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القايل لا يدل على العدم وقال
ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في
الايدي والاصابع وحديث شاذ الله وقيل الطاعون انصباب الدم الى
عضو وقيل هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو قريب من الجذام
من اصابه فالمت اعضاؤه وتساقطت لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع
البدن مع الحمى وانصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر ويفدي
ذكر العضو وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تجرد وبما قال لا يحدث
في لحم انتفخ ورخو والغاين من البدن واظنه يا كون تحت الابط او طلق
الفخذ وعند الارنب قال ويسببه وربما ادى الى العفونة وربما سبب

الى جوهر سبعي يفسد المعشر ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب فيحدث
رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءة لا يقبل
من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واراه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود
قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاحمر فان قلت الشارع اخبر بان
الطاعون من وخز الجن امر لا يدرك قبيحه وبين ما ذكرتم من الاقوال
في تفسير الطاعون منافاة ظاهرة قلت الحق ما قاله الشارع والاطباء
تكلموا في ذلك على ما افتضته قواعدهم وطعن الجن امر لا يدرك بالعقل
فلم يذكروه على انه يحتمل ان يحدث هذه الاشياء في من يطعن عند وخز
الجن وقوعه غالبا في احد الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ما
ولو كان فيه فساد الهوى هو الذي يقع فيه الطاعون والطعن
الحيوانات ايضا والله اعلم ص حدثنا حفص بن عمر للشعبة قال اخبرني
حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن
زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض
فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فقلت ان سمعته
يحدث سعدا ولا ينكره قال نعم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
ما ذكر في الطاعون وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة
والحديث اخرجه مسلم في الطب بايضا عن وهب بن بقيه نحوه يحدث سعدا
ابي وابو ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن ابراهيم بن سعد اخرجه مسلم نحوه بارضه اي وقع بارض قوله
وانتم بها جملة حالية قوله فلا تخرجوا هو جبيب بن ابي ثابت يخاطب
بقوله انت لابراهيم بن سعد يقول انت سمعته يعني اسامة بن زيد
يحدث سعدا ولا ينكره ذلك فقال نعم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد
وقع بارض الشام قال ابن عباس قال عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين

الاولين وذكر هو مشاوريه واخبروه ان الوبا قد وقع بارض الشام
فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان
تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم
فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على
هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو
عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر رضي الله عنه لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل
هبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته
فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر رضي الله عنه ثم انصرف ش
مطابقته للترجمة في قوله اذا سمعتم به الى آخره وعبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي
كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة وعبد الله بن
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لجد ابيه نوفل ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم صحبه وكذا ولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذكر في الصحابة فهم ثلاثة من
الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحارث يلقب بنه ببيان مودتين
اثنانية بشدة ومعناه المهلي البدن من النهمة ويكنى ابا محمد
وكان بسنة [illegible] وثمانين واتاوجوه رووا له عن هذا الحديث فهو
[illegible] يكنى ابا يحيى وكان [illegible]

ابن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
عن مالك مختصرا واخرجه النسائي في الطب عن هرون بن عبد الله
وعن الحارث بن مسكين مختصرا قوله خرج الى الشام كان ذلك
في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وذكر خليفة بن خياط ان خروج
عمر الى الشام هذه المرة كان سبع عشرة بتفقد قيمها احوال
الرعية فقال اهله يكون الصلح على يد عمر رضي الله عنه فخرج لذلك
قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء والغين المعجمة
منصرفا وغير منصرف قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز ويقال
هي مدينة افتتحها ابو عبيدة هي والبرموك والجابية متصلات
وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابو عمر قال ابو
زيد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي
من منازل حاج الشام قوله امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح
واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد
بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله عنه الى
ابي عبيدة وقال الكرماني في الاجناد قيل المراد به امراء مدن
الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص وقنسرين ودمشق
قوله فاخبروه اي اخبروا عمر رضي الله عنه ان الذي بارض
وقع وفي رواية يونس ان الوجع قد بارض الشام والوبا بالمد
والقصر قال الخليل هو الطاعون وقال اخرون هو المرض العام
فهل طاعون وبا دون العكس وهذا الوبا المذكور هنا كان طاعونا
عمواس قوله قال عمر ادع لي المهاجرين الاولين وهم الذين
صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين قوله
بقية الناس اي بقية الصحابة وانما قال ذلك تعظيما لهم اي كان
الناس لم يكونوا الا الصحابة قال الشارحون هم القوم كلهم الرجال
قوله واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير [illegible]
[illegible]

فاذن عليه فوجده فقال ارتفقوا عني اي تفاقل عمر اخرجوا عني وفي
رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين ابي امشوا
على طريقتهم فيما قالوا لقوله من مشيخة قريش ضبطه بضمتين وجهين و
الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء اصوا لطهر وفي الثاني بفتح
الميم وكسر الشين وسكون الياء جمع شيخ مثل ظلت الذي قاله اهل اللغة هو
الوجه الثاني وقال الجوهري جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة وشيخا ومشيخ
ومشايخ ومشيوخاء والمراة شيخة قوله من مهاجرة الفتح اي الذين
هاجروا الى المدينة على الفتح او المراد سلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة
بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما فاراد تفقده و
اطلق ذلك عليهم احترازا من غيرهم من مشيخة قريش من اقام بمكة ولم يهاجر
اصلا قوله اني مسبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء الموحدة اي مسافر
في الصباح راكبا على ظهر الراحلة فاما مجولا راكبين منا هبين للرجوع الى مكة
قوله عليه اي على الظهر وهو الابل الذي يحمل عليها ويركب ويقال
عندي فلان ظهر اي ابل قوله افرارا من قدر الله اي ارجع فرارا
من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم ابو عبيدة أ من
الحرف فرارا نحن نقدر قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ما ثم تلخيص الفرق
بين القضاء والقدر قلت القضاء عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلاته
ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واحدا بعد واحد في الازل قالوا هو
المراد بقوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
قوله او غير كذا لها جزم الموحد ذوي لو قال غير ذلك لاد بته وذلك ه
لاعتراضه على سالة اجتهادية وافقه عليها اكثر الناس من اهل الحل
والعقد اولم يتعجب منه ولكن اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا
وكانه لوضا للتمني فلا يحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك من لا مثل له اذا قال
ذلك يعذر قوله ثم تنزل من قدر الله الى قدر الله في رواية هشام بن سعد
انه تقدر به افتقدر انه وان تاضر فبقدر الله اطلق عليه قرار الشبهة في

وقد يقدر وقوعه فيما ترينه فلو فعلها وتركه لكان منهيا قوله وحاصل
الكلام ان نبتا ما لا يخرج عن القدر قوله ارايت اي اخبرني قوله عدوتان
بضم العين المهملة وكسرها اي طرفان والعدوة المكان المرتفع من الوادي
وهو شاطيه قوله خصبة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وبالموحدة
كذا ضبط في كتب اللغة وفي الطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والضب
بالكسر نقيض الجدب وقال بعضهم على خصيبة على وزن عظيمة وليس كذلك
والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب وهو النخل الكثير المحل قوله
جذبة بسكون الذال وكسرها يعني المحل بتقدير الله تعالى سواء حل
او نرجع فرجع عنا ايضا بقدر الله تعالى فعمر رضي الله عنه استعمل القدر
واثبت القدر ما فعل بالدليلين اللذين لكل متمسك به من التسليم للقضا
والاحتراز عن الالقا في التهلكة قوله فجا عبد الرحمن بن عوف موصول
عن ابن عباس بالسند المذكور قوله وكانه متهيا من باب التفعيل معناه
لم يكن حاضرا في المشاورة قوله علما وفي رواية سلم اعلما بلام التاكيد قوله
اذا سمعتم به اي بالطاعون قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله فرارا اي لاجل
الفرار وفيه دليل على جواز الخروج لغرض اخر لا يقصد الفرار منه قوله
فحمد الله عمر رضي الله عنه يعني على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم
اصحابه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فان قيل لا يموت
احد الا باجله فلا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي في الدخول والخروج قلنا
لما نهى عن ذلك حذرا من ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان
سلامته كانت من اجل خروجه فنهي عنه الدنو كما نهي عن الدخو
من المجذوم مع بانه لا عدوى وقيل اذن عليه السلام للذين استوخموا المدينة
بالخروج حجة لمن اراد الفرار واجيب بانه لم يكن ذلك فرارا من الوبا انفهم
كانوا مستوخمين خاصة دون سايرا الناس بل للاضطرار الى الضرع ورقة
ولاعتيادهم المعاش في الصحاري وفي هذا الحديث من الفوايد خروج الانسان
بنفسه لمشاهدة احوال رعيته وازالة ظلم المظلوم وكشف الكروب
وتفويض اهل الفساد واظهار شعاير او تفقي الامور

القياس واجتناب اسباب الهلاك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ان عمر رضي الله عنه خرج الى
الشام فلما كان بسرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ش هذا طريق اخر لحديث
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاصغر ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قبل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وثمانين
وابو عامر بن ربيعة من كبار الصحابة والحديث اخرجه مسلم ايضا ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا الطاعون ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة بن عبد
الله القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمجمر بضم الميم وسكون
الجيم وكسر الميم وبالراء على صيغة اسم الفاعل من الاجمار من اجمرت الثوب
اذا بخرته بالبخور والطيب الذي يتولى ذلك مجمر بالتشديد ايضا وكان نعيم
هذا يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمي مجمرا والحديث مضى في الحج في
باب لا يدخل الدجال المدينة اخرجه عن اسمعيل عن مالك عن نعيم بن عبد
الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه هناك قلت مختصرا
وذكر هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال وقد مر الكلام فيه هناك
فان قلت الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح
مقارنا بالطاعون قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد
بالطاعون هو وخز الجن وكسعار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة
ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت طعن الجن
لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مومنهم قلت دخول كفار الانس المدينة
ممنوع ولا يسكنها الا المسلمون وان كان فيهم من ليس بخالص الاسلام فيحصل
الامن من دخول الجن الا طعنهم فلذلك لا يحصل فيها الطاعون اصلا وقد روى احمد

من رواية

من رواية ابي عسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه
السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة يوخذ من هذا جواز اضرابه
صلى الله عليه وسلم ارسل الطاعون الى الشام عند قلة اصحابه عددا ومددا
ووعا تنقل الحمى الى المدينة وارسلت الطاعون الى الشام والحكمة في ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا
وكانت المدينة وبية ثم خير الناس النبي صلى الله عليه وسلم في امرين
يحصل بكل منهما الامر الجزيل فاختار الحمى حينيذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف
الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية
استمرار الحمى بالمدينة ان يضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية
لاجل الجهاد فدعى بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح
بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك وابو عسيب بفتح العين وكسر السين
المهملتين وسكون الباء وبالباء الموحدة وقال ابو عمر ابو عسيب مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم له صحبة ورواية اسيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين
احدهما في الحمى والطاعون قيل اسم ابي عسيب احمر ص حدثنا موسى بن
اسمعيل نا عبد الواحد نا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس
ابن مالك رضي الله عنه يحيى بما مات قلت من الطاعون قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله
بصريون وليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث
ومضى الحديث في الجهاد عن بسر بن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم
ايضا في الطب قوله يحيى بما مات يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة المذكورة
سالها انس بما مات يحيى فقال مات من الطاعون ويروى بم مات بحذف
الالف من بما يعني باي شي وهو الاشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي
عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين فكانت وفاة يحيى في حدود السبعين
من الهجرة قوله شهادة لكل مسلم يعني اذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل
الله لمشاركته اياه فيما كابده من الشدة ص حدثنا ابو عاصم عن مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المبطون

شهيد والمطعون شهيد ش مطابقته للترجمة في قوله والمطعون شهيد
وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
اليا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى
في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهدا خمسة
الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك والمبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون
الذي مات بالطاعون اي لهما ثواب الشهادة وقال القاضي البيضاوي من مات بالطاعون
او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله
من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضايل ص
باب اجر الصابر في الطاعون ش اي هذا باب في بيان اجر
الصابر على الطاعون سوا وقع بها ووقع في بلد هو مقيم بها ووقع في مسند
احمد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر
فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابو
خزيمة باللفظان في كتاب التوكل ص حدثنا اسحق اخبرنا حبان نا
داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه
الله على من يشا فجعله الله رحمة للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر الشهيد ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فليس من عبد الى اخره
واسحق قال بعضهم بن راهويه وقال الغساني لعله بن منصور قلت
اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره
الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا وحبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا
الموحدة وبالنون بن هلال الباهلي البصري ومن جملة من روى عنه
اسحق بن منصور وهو يدل على ان الصواب مع الغساني وداود بن ابي
الفرات بضم الفا وبالرا المخففة وفي اخره تا مثناة من فوق واسم ابي فرات
[illegible] وعبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا
مصغرا [illegible] الاسلمي [illegible] البصري القاضي [illegible] يحيى بن يعمر [illegible]

اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها الروي قاضيها
والحديث مضى ايضا في التفسير ومضى الكلام فيه في بني اسرائيل قوله
على من يشا وفي رواية على من يشا وفي رواية الكشميهني على من يشا
بلفظ الماضي يعني على من يشا من كافر او عاص قوله رحمة للمومنين اي من
هذه الامة ويروى رحمة للمسلمين وهو رحمة من حيث انها متضمن مثل
اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة قوله فليس من عبد اي مسلم
يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده وفي رواية احمد في بيته قوله
في بلده ما تنازع الفعلان فيه اعني قوله يقع وقوله فيمكث قوله صابرا
حال مفردا اي غير متوجع ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه
وقوله يعلم حال جملة من الفعل والفاعل قوله الا كان له مثل اجر
الشهيد فان قلت ما معنى المثلية هنا مع انه جا من له بالطاعون كان
شهيدا قلت يعني المثلية ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون
ثم لم يمت منه انه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات بالطاعون يحصل له
اجر الشهيد وقوله من مات بالطاعون كان شهيدا يعني حكما لا حقيقة
ص تابعه النضر عن داود ش اي تابع حبان بن هلال النضر بن شميل
في روايته عن داود بن ابي الفرات وذكره في القدر عن اسحق بن ابراهيم عن
النضر عن شميل عن داود به ص باب الرقى بالقران والمعوذات
ش اي هذا باب في بيان الرقى بضم الرا وبالقاف مقصور جمع رقية
بضم الرا وسكون القاف يقال رقى بالفتح يرقى بالكسر من باب رمى يرمي
ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز
ومعنى الرقية التعويذ بالذال المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقا
العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك من الافات
قوله بالقران اي بقراة شي من القران قوله والمعوذات
من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان حقه ان يقول ان يقال
والمعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما
من القران او باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق
والناس وسورة الاخلاص لانه جا في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه

ويمسح بيده الشفيعي نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح ببد نفسه لبركتها فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ش سقط بقيته للترجمة في قوله بالمعوذات وابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه في الادب ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الطب عن عبد حميد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث دون النفخ وهو اقل من التفل والتفل لا بد فيه شيء من الريق قوله في المرض الذي مات فيه اشارة به عائشة رضي الله عنها الى ان ذلك وقع في اخر حياته وان ذلك لم يتبع بقوله كنت انفث عنه في رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية اي امسح جسده بيده نوله لبركتها اي للتبرك بتلك الرطوبة او المهوا والنفس الهاشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون تعليلي ووجه التعليل بزوال الالم عن المريض وانفصالها كما سيفصل ذلك الريق قوله فسالت الزهري السايل هو معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفيه التوكل بالوحي الصالح وسايرما يمضايه مخصوصا اليد اليمنى تكرم الكلام هذا على انواع الاول قال ابن الاثير وقد كذا جا في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها في الجواز قوله عليه السلام استرقوا لها فانه بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسما الله تعالى والرقى تعالى والرقى المرويه وفي بعضها ما كان اذا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عايشة وهي شكى ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله تعالى يا التورية والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحديث الثاني هل يجوز فيه الكافر المسلم فروى عنها كم جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم اذا رقى بكتاب الله وبطريق الشافعي روي عن مالك انه قال اكره ذلك في اهل الكتاب فوق ذلك لانا لا ندري لعلهم يرقون بكتبهم او بالمكروه الذي فيها وروى

وروى ابن وهب انه سال مالكا سيل عن المراة ترقي بالمصحف وتعلقه الذي يكتب الكتاب يبلعه عليه ويعتقد في الحفظ الذي يربط به الكتاب سمع عنده والذي يكتب خاتم سليمان عليه السلام في الكتاب فكرهه مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم فيه اباحة النفث في الرقى والرد على من انكره كذا من الاسلاميين وقد روى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا رقيت باي القران فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى النفخ بما شفا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد وقال ابو عمر اظن من كرهه ظاهر قوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وذلك نفث سحرة السحر محرم وما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وفي الخبر والبركة الرابع فيه المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على ما يرجى بركته وشفاوه وخبره مثل المسح على راس اليتيم وشر بعه ص باب الرقية بفاتحة الكتاب ش اي هذا باب في بيان الرقية بقراة فاتحة الكتاب اراد به جواز ذلك فان قلت روى شعبة عن الزبير قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره الرقى الا بالمعوذات قلت قال الطبري هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لا يعرف ثم انه لو صح لكان مخصوصا وشفا بقوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية ص ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي اخرجه في الباب الذي ياتي عقيبه هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية اخرجه عن سيدان ابن مضارب على ما ياتي عن قريب وهذا انكر عليه وقال صاحب التلويح هذا ايراد قول ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ما ذكر الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحسنه ابن عباس على شرطه كما ذكرنا لا يجيزه عليه ما قال غيران احد شارحينا

الذي ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لا يخفى ص حدثني محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتوا على حي من احيا
العرب فلم يقروهم فبناهم كذلك اذ لدغ سيد اوليك فقالوا هل معكم من دوا
او راق فقالوا انكم لم تقرونا ولا نفعلوا حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم
قطيعا من الشياه فجعل يقرا بام الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل فبرا فاتوا
بالشياه فقالوا لا ناخذه حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه
فضحك وقال ما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يقرا بام القران وهو الفاتحة وغندر
هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وابو بشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس بن البشكري
البصري ويقال الواسطي وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون
والجيم السامي بالسين المهملة من سامة بن لوي وابو سعيد الخدري
سعد بن مالك والحديث مضى في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة
الكتاب ومر الكلام فيه قوله فلم يقروهم اي فلم يصنعوهم قوله
فبناهم ويريد فنباهم بزيادة الميم قوله او راق اصله راقي فاعل
اعلال قاض قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان الغير المعين من
الشي على عمل يعمله والقطيع بفتح القاف الطايفة من الغنم وقيل كان
ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله فجعل يقرا اي طفق يقرا ابو
سعيد لما ثبت انه كان الراقي قوله ويتفل بالياء وضم الفا وكسرها قوله
بسهم اي نصيب ص باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم
ش اي هذا باب في بيان الشرط في قراة الرقية بقطيع بطايفة
من الغنم ليأتون به ص حدثني سيدان ابن مضارب ابو محمد الباهلي
نا ابو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البرا حدثني عبيد الله
ابن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لدغ او سليم

فعرض لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من راق ان في الما رجلا لديغا
او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجا بالشا
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة
في قوله فقرا بفاتحة الكتاب على شيا وسيدان بكسر السين المهملة وسكون
اليا اخر الحروف وبالدال المهملة وبالنون ابن مضارب اسم فاعل من
المضاربة بالضاد المعجمة والرا والبا الموحدة ابو محمد الباهلي بالبا الموحدة
وكسر الها نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة مات سنة
اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد الاسما غريب وابو معشر اسمه
يوسف بن يزيد البرا بفتح البا الموحدة وتشديد الرا كان يبري السهم وكان
عطارا وانما قال هو صدوق لكونه صدوقا عنده فلذلك خرج له وكذلك
خرج له مسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال المقدسي ثقة وابو عبيدة بضم العين بن الاخنس بخا معجمة ساكنة
ونون مفتوحة وسين مهملة نخعي كوفي يكنى ابا مالك وثقة الايمة
وقال ابن حبان يخطي كثيرا وما لهولا الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث
ولكن لعبد الله بن الاخنس حديث اخر في الحج ولابي معشر اخر في
الاشربة وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه
زهير قاضي بن الزبير والحديث من افراده هذا وحديث ابي سعيد
المذكور في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لدغ قوله
مروا بما اي بقوم نازلين على ما قوله او سليم شك من الراوي سمي اللديغ
سليما على العكس تفاولا كما قيل للمهلكة مفازة قوله ان في الما رجلا ويروى
رجل بالرفع على لغة بني ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد
الخدري قوله على شاء اي قرا مشروطا على شاء او مقررا او مصالحا عليه
والشا جمع شاة اصله شاهة فحذفت الها وجمعها شياه وشاء وشوى
قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله صاحب التوضيح [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] في منه اخذ الاجرة على تعليم القران قلت

[illegible] يجيء من بعدي الاحاديث ولا يلفظ بهذا الكلام الذي ليس
له معنى وليس معنى هذا ما فهمه حتى يورد به على الامام وانما معناه في
اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة او غيرها من القرآن فالامام لا يمنع هذا
وانما الذي يمنعه في اخذ اجرة تعليم القرآن وتعليم القرآن غير الرقية ومع
هذا ابو حنيفة ما انفرد بها وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود
ابن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي بن حي
وتعيين هذه المفترض الامام من بين هؤلاء من اريحية التعصب البارد
واعتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ثنا افان
ابن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام مطور
الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تاكلوا به ولا تستكثروا به قوله لا تغلوا من الغلو يا الغين المعجمة وهو
الشدد والمجاوزة قوله ولا تجفوا اي تقاعدوا ولا تتبعدوا عن
تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله ولا تاكلوا به اي بمعاملة
القرآن اذ لا تجعلوا له عوضا من سحت الدنيا ص باب ١٠ ١

رقية العين ش اي هذا باب في بيان رقية العين اي رقية الذي يصاب
بالعين وليس المراد به الرقية قبل الاضرار بالعين والاصابة بها كما
يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره
وقال النووي انكرت طائفة العين فالوا الاثر لها والدليل على فساد
قولهم انه اسر مكن والصادق اخبر بذلك يعني بوقوعه فلا يجوز رده
وقال بعضهم العين ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيهلكه
كما ينبعث من الافعى والمذهب ان الله تعالى اجرى العادة بخلق الضرر
عند مقابلة هذا الشخص الشخص آخر واما انبعاث شيء اليه فهو من الهلكة
قال ابن الجوزي العين تطوي سبعة ان وان بشبوبة من الجسد ويكون

الله بن راشد عن عايشة رضي الله عنها قالت [illegible] صلى
الله عليه وسلم او امران نسترقي من العين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن كثير قال الكرماني ضد القليل وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري
محمد بن كثير بالباء الموحدة جمدا الكاف قلت هذا غلط والظاهر انه من الناسخ
الجاهل وسفين هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء
الموحدة بن خالد القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن الشداد هو المعروف
بابن الهاد له ولد ينزلونه صحابي والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي
بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد قوله
او امر شك من الراوي واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن شيخ البخاري
فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي نعيم
عن سفيان كان يامرني ان استرقي وعند من طريق مسعر عن معبد بن
خالد كان يامرها فقوله ان يسترقي اي يطلب الرقية من يعرف الرقى بسبب
العين وقال الخطابي الرقية التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ما يكون بتوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على السن الابرار
من الخلق الطاهري النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم
الامر في الزمان المتقدم الصالح اهله فلما عز وجود هذا الصنف من ابرار
الخلقة مال الناس الى الطب الجسماني حيث لم يجدوا الطب الروحاني بديلا
في الاستغناء لعدم العالمي الذي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات
وما نهى عنه هو رقية الغرابين ومن يدعي تسخير الجن ص حدثني
محمد بن خالد نا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي نا محمد بن حرب نا محمد
ابن الوليد الزبيدي اخبرني الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في
بيتها جارية وجهها شنعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة ش
مطابقته لها ظاهرة للترجمة في آخر الحديث قوله محمد بن خالد

الاسبيل هيهنا حتى [illegible] خالد الذهلي فانتفى الظن بهما ان يذهب
الوهم الى محمد خالد بن حيله المرافقي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري
ومحمد بن وهب بن عطية سليمي تفرد بركه البخاري ولا يدري لنبله وماله
عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب الحولاني الحمصي كان كاتبا لمحمد بن الوليد
الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا السند ثلثة غريبة جدا وهي
انه اجتمع من نفس البخاري الى عروة ستة انفس اسم كل واحد منهم محمد
فهو مسلسل بالمحمدين الاول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن خالد هو
والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس
محمد بن مسلم وهو الزهري ومن رواي البخاري من طريق الفراوي عن الحمصي
عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة وهذا السند مما تولى فيه البخاري
في حديث عروة ثلاث وجاء فانه اخرجه في صحيحه حدثنا عن عبيد
الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في العتيق فكان بينه وبين
عروة رجلان وههنا بينه وبينه خمسة انفس واخرجه مسلم خالكا
بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن الكرماني
الشغفة المعفرة والشعوب في الوجه وقال ابراهيم الحربي هو في الوجه
ومن ابي العلا الهروي هي بفتح السين اجود وقد تضم سينها من قولهم رجل
اسفع قال الجوهري هو سواد في خد المراة الشاحبة قوله استرقوا
لها اي اطلبوا من يرقي لها قوله فان به النظرة اي اصابتها عين يقال
منظور اذا اصابته العين وقال فر قول النظرة بفتح النون وسكون الظا
اي عين من نظر الجن وقال ابو عبيد اي ان الشياطين اصابها وقال الخطابي
عيون الجن افند من الانسنة ولما مات سعد سمع قايل من الجن يقول
بفتح قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده
ثم قال فتاوله بعضهم اي اصيناه بعين ص وقال عقيل عن الزهري
اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق مرسل لم يذكر
في اسناده زينب ولا ام سلمة وعقيل بضم العين بن خالد عن محمد بن مسلم
الزهري [illegible] وقال عقيل عبد الله بن وهب على بن لهيعة عن عقيل

فقال كان بها سفعة ص تابعه عبد الله بن صالح عن الليث الزبيدي ش اي
تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابي يوسف الحمصي في روايته عن محمد
ابن الوليد الزبيدي وروي هذه المتابعة الذهلي في الزهريات والطبراني
في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلا الحمصي عن عمرو
ابن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا ص باب
العين حق ش اي هذا باب يذكر فيه العين حق اي الاصابة بالعين ثابت
موجود ولها تاثير في النفوس وانكر طايفة من الطبايعيين العين وانه
لا تاثير الا ما يدرك الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد
عليهم وروي مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء
سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروي ابو داود من
حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان يامر العاين فيتوضا ثم
يغتسل منه للعين وروي النسايي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا
يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق وروي الترمذي من حديث اسما
بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين
افنسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب
ابن ابي عاصم من طريق صعصعة اكثر ما يمرض لاحد من القبور العين قال
ابو عمر قوله عليه السلام علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان العين ربما
قتلت وكان سببا من اسباب المنية قوله ولو كان شيء يسبق القدر
لسبقته العين دليل على ان العين لا تض ولا تفد وانما تزال العاين فواجب
على كل من اعجبه شيء ان يتبرك فانه اذا دعى بالبركة صرف المحذور لا محالة
والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويومر العاين
بالاغتسال ويجبر ان ابى لان الامر حقيقة للوجوب ولا ينتفي لاحد
ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو لا سيما اذا كان سببه
الجاني عليه والاغتسال هو ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه داخلة ازاره في قدح [illegible] ويصب [illegible]
وراوي الحديث الذي عند مسلم [illegible] بن صهيب [illegible]

كفه اليمنى ثم يديه اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه
اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل
الوكيتين ثم يدخل داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع
القدح حتى يفرغ وان يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده
ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه وركبتيه وداخلة ازاره في
القدح قال النووي لا يوضع القدح في الارض ولا يغسل ما بين الوركين
والكيتين واختلفوا في داخلة ازاره فقيل هو الطرف المتدلي الذي يلي فرجه
الايمن وقيل داخلة الازار في الميزر والمراد ما داخلته ما يلي الجسد
منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد موضعه من
الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد كركه اه وهو معقد الازار قال عياض قال
بعض العلماء ينبغي اذا حرف واحد بالاصابه بالعين ان يتجنب ويتحرز منه
وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويلزمه الناس ويلزمه ملزوم
بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره اكثر من ضرر الحمى الشوم والجعل
الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد ليلا يوذي الناس
ومن ضرر المجذوم الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه وقال القرطبي لو انتهت اصابة العين الى ان يعرف بذلك وبلم من
حاله انه كلما تكلم بشيء مظلله او استحسنه اصيب ذلك الشيء وكبر وذلك يحيث
يعسر ذلك على افراد من الطفه بعينه عزمه وان قتل احد بعينه عامدا لقتله
قتل به كالساحر القائل بسحره عند من لا يقتله كفرا واما عندنا ما
فيقتل على كل حال قتل بسحره او لا كالزنديق ص حدثنا اسحق بن نصر
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
سكن بمرو ونزل بالمدينة بباء بني سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح
الميمين [illegible] بن منبه الانباري الصنعاني اخو
[illegible] واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود وثنه عن احمد بن

حنبل ولم يذكر الوشم قوله العين حق من الكلام فيه عن قريب قوله
ونهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون الشين
المعجمة غرز والابرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وقال بعضهم
لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا
حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية
عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما
في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي انتهى قلت في
كلامه نظر اما قوله فكانهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين
ان الظن لا يغني من الحق شيا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج
مسلم وابي داود الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه سبة رواية
البخاري الى زيادة لم ينقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ونسبه مسلم وابي داود الى نقص شيء قاله عليه السلام بل هذا حديث
مستقل كما رواه البخاري والاتصال في رواية مسلم وابي داود من
الرواة واما قوله ويحتمل ان يقال الى اخره احتمال بعيد لان ما دعواه المناسبة
بين الجملتين بالاشتراك المذكور غير ملحوظ لان احد ان العين اللون
غير اللون الاصلي غير مقتصر على محض بل احداثهما يعم البدن كله والوجه
في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر انه لما سالوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن العين وقد سالوه عن الوشم فجمع واحد فاجابهم النبي صلى
الله عليه وسلم لمن سالوه عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها
لمن سالوه عنه بانه لا يجوز فصل الجوابين في مجلس واحد ورواه ابو هريرة
بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال العين حق وحضر في مجلس اخر سالوه عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا
هريرة رواه عند رواية بالجمع بينهما لكونه سبيل هذا العلم من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق
ونهى عن الوشم ص باب [illegible] وقيل [illegible] والوشم ش [illegible]

في جميع نسخ الشارح الرقية عند لدغ الحية والعقرب ص حدثنا
موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة م
فقالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ ذا سم
قاله الخطابي وقيل هي شوكة العقرب وقد مر الكلام فيه عن قريب وهي
بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بعدها هاء وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة
وبالنون وكنيته ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود
ابن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره قوله رخص
مشعر بانه كان منهيا ولعله نهاهم عنها لما عسى ان يكون فيها من الفاظ
الجاهلية فلما علم انها اعارية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا
يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكان
الرقى في الزمن فيها كثير من كلام المشركين فلما قدم المدينة لدغ رجل
من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان الحزم يرقون من الحمة فلما نهيت
عن الرقى تركوها فقال علية اللام ادعوا لي عمارة وكان قد شهد بدرا
قال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه ولم ير بها باسا واذن له فيها ص

باب ش رقية النبي صلى الله عليه وسلم شا يي هذا باب في
بيان رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقى بها ص حدثنا مسدد
نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال دخلت انا وثابت على انس بن
مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس الا ارقيك برقية رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف
انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعمرو وفتح العين ابن علي بن بحر الصيرفي
البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وعبد الملك
بضم الميم وسكون اللام وبالكاف هو ابن عمير وهو ابن صهيب
وثابت هو البناني وهو من رواية التابعي عن التابعي وعبد العزيز هو ابن صهيب

الاعمى والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد به واخرجه
الترمذي في الجنائز واخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة
قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة
كنية انس بن مالك قوله اشتكيت اي مرضت قوله الا بتخفيف اللام
للعرض والتنبيه قوله ارقيك بفتح الهمزة قوله مذهب الباس على صورة
اسم فاعل ويروى اذهب الباس بصورة الامر اذهب الباس من الاذهاب
والباس بالهمز في الاصل فحذفت للمواخاة والباس الشدة والعذاب
قوله اشف ابرء من شفي يشفي قوله لا سقما نت الشافي قيل يرد
منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون
في ذلك ما يوهم نقصا والآخر ان يكون لها اصل في القرآن وهذا من ذاك فان
في القرآن واذا مرضت فهو يشفين قلت هذا الباب فيه بخلاف منهم
من قال اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى عالم بسمي في الشرع
ومنهم من قال غير توقيفية ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط فافهم
قوله لا شافي الا انت اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي انما
يصادف تقدير الله عز وجل والا فلا ينجع قوله شفاء منصوب بقوله
اشف وقال بعضهم يجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو قلت هذا تصرف
غير مستقيم عليها لا يخفى قوله لا يغادر سقما هذه الجملة صفة لقوله
شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين
وتسكين القاف ص حدثنا عمرو بن علي نا يحيى نا سفيان حدثني سليمان
عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس
اذهب الباس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال
سفين حدثت به منصور فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو وفتح العين ابن علي بن بحر الصيرفي
البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وعبد الملك
بضم الميم وسكون اللام وبالكاف هو ابن عمير وهو ابن صهيب
وثابت هو البناني وهو من رواية التابعي عن التابعي وعبد العزيز هو ابن صهيب

يكون يروي عن مسروق وروى الاعمش عنه وهو نحو ثلاثين عاما
محمد يحيى سمع الحديث يعني ابن ابي لم ارالمسلم بن عمران البطين رواية
عن مسروق فلذلك الذي قاله هذا الثقاة ليحيى سمع كل احد وروى عنه انه
لم يرلمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين
ذكر فيه مسلم بن ابي عمران ويقال بن عمران ويقال ابن ابي عبد الله ه
البطين يكنى اباعبد الله سمع سعيد بن جبير وعنه ما يعني عند الشيخين
ومسروقا عند البخاري روى عنه الاعمش عندهما وتوفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكيف يدعي هذا المدعي بقواه ه
الفاسد ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب
قال يعمل على شاكلته والحديث اخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ
وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن
اخرين قوله نعوذ من التعويذ بالذال المعجمة قوله يمسح اي يمسح على
موضع الوجع بيده اليمنى قال الطيبي هو على طريق المقال لزواد ذلك
الوجع قوله لا شفاء المدعي على النفخ وخبره محذوف اي لا شفا
حاصل لنا اوله الا شفاءك قوله الا شفاءك بالرفع يدل من موضع لا شفا
قوله شفاء نصب على انه مصدر اشفه قوله قال سفين هو موصول
بالاسناد المذكور قوله حدثت به اي بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر
وابراهيم هو النخعي والحاصل ان فيه طريقان طريق عن مسلم عن مسروق
وطريق عن ابراهيم عنه ص حدثنا احمد بن ابي رجاء النضر عن هشام
بن عروة اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرقي يقول اذهب الباس رب الناس بيدك الشفا لا كاشف له الا انت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجاء بالجيم والمد اسمه
عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها والحديث من افراده قوله يقول حال من الضمير
الذي في يرقي قوله رب الناس اي يا رب الناس قوله لا كاشف اي للبرء
او المريض الغير قال تقرير الحال المتوقع عليه ص

نا سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض اسم الله تربة ارضنا
يرقيه بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
ابن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد ربه بالاضافة عبد
اليد به واضافة الرب الى الضمير هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعمرة
هي بنت عبد الرحمن التابعية والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب
وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي قلابة السوخبي
واخرجه ابن ماجه في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كان
يقول للمريض وفي رواية ابي داود كان يقول للانسان اذا اشتكى قوله
تربة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا تربة ارضنا وهذا
المريض قوله بريقة بعضنا فيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية قال
النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم
وضعها على التراب فعلق به شيء ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا
الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه
ما قاله النووي يشتفي لان اطراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم والريقة
الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال الى اختراعه الاصل الاول
من التراب ثم ابدا عنه منه من طامهين فهمين عليك ان شفي من كانت
هذه نقاته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة
لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون
ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى قوله يشفي سقيمنا على بنا الفاعل فاعله مقدر
وسقيمنا مرفوع به ويروى يشفي به سقيمنا على بنا الفاعل فاعله مقدر
وسقيمنا بالنصب على المفعولية ص حدثني صدقة بن الفضل اخبرنا
ابن عيينة عن عبد الله بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود في الرقية تربة ارضنا
ويريق فيه بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا ش مطابقته للترجمة

ص باب [illegible] النفث في الرقية ش اي هذا باب في بيان
جواز النفث بفتح النون وسكون الفا وبالثا المثلثة في الرقية وفيه
رد على من كره النفث فيها كالاسود بن يزيد التابعي وقد مر عن عايشة
بنحوه ش مطابقته للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبد الله بن ابي
شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي شيخ مسلم ايضا ويحيى القطان وسفيان الثوري والاعمش سليمان
ومسلم هو ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والحديث مر عن قريب ومر الكلام
قوله يعود بعضهم في الرواية المتقدمة يعود بعض اهله قوله يمسحه بيمينه
جملة حالية قوله ان هب الباس يقول قول مقدر قوله فذكرته
قايله سفيان الثوري اي فذكرت الحديث المذكور وفي رواية مسلم عن
مسروق ص باب في المراة ترقي الرجل ش اي هذا باب في بيان
حكم المراة ترقي الرجل ص حدثني عبد الله بن محمد الجعفي نا هشام
اخبرنا معمر عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل
كنت انا انفث عليه وامسح بيد نفسه لبركتها فسالت بن شهاب كان
ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ش مطابقته للترجمة
في قوله كنت انا انفث عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث قد مر عن
قريب في باب النفث في الرقية قوله بالمعوذات هي سورة الاخلاص
والمعوذتان ومضى الكلام فيه هناك ص باب من لم يرق
ش اي هذا باب في بيان من لم يرق بفتح اليا وكسر القاف وبضم اليا
وفتح القاف اعني على صيغة المعلوم وصيغة المجهول ص حدثنا مسدد
نا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما
فقال عرضت على الامم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان
والنبي معه والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت
ان يكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرايت سوادا كثيرا
سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرايت سوادا كثيرا سد الافق

في هذا نقص كثير فليراجع الى اصل النسخ الصحيحة

فقيل

فقيل هولا امتك ومع هولا سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولا هم ابناونا
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال امنهم انا
يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال انا منهم فقال سبقك بها عكاشة
رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين
بفتح الحا وفتح الصاد المهملتين وبنون ابن نمير مصغر نمر الحيوان
المشهور الواسطي الضرير وما له في البخاري سوى هذا الحديث وحصين
كذلك بن عبد الرحمن الكوفي والحديث مر في باب من اكتوى ومضى
الكلام فيه هناك قوله ومعه الرجل هذه الكلمة في هذه المواضع جات
بالواو وبدونها ص باب الطيرة ش اي هذا باب
في بيان الطيرة بكسر الطا وفتح اليا اخر الحروف وقد تسكن وهو
التشاؤم بالشي وقال ابن الاثير وهو مصدر ونظير يقال نظير طيرة
ونخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غير هذين قلت قد ذكر
هو ايضا طيبة بكسر الطا وفتح اليا فعلة من الطيب ولكن الظاهر
انه اسم لا مصدر كالتولة بكسر التا المثناة وفتح الواو وجا في الحديث
البولة من الشرك وهو ما يحبب المراة الى زوجها من السحر وغيره
وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يوثر ويفعل خلاف ما قدره الله
تعالى ص حدثني عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن يونس
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث في المراة والدار
والدابة ش مطابقته للترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد
الجعفي المسند وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن
يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في
عشرة النسا عن محمد بن المثنى قوله لا عدوى اي لا تعدية
للمرض [illegible] الى غيره وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا طيرة

بلغ

من

اورده ابن منده حديث ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بلغه شيء سأل عن اسمه فان استحبه استبشر به وان كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان استحبه فرح به ورئي ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهة ذلك في وجهه

ص باب الفال ش اي هذا باب في بيان امر الفال واصله الهمزة وقد يسهل والجمع فؤول بالهمزة جزما يتال فقالت وقالت مولى الخفيف والقلب ص حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفاءة قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي وهشام الدستوائي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الطب عن عبدين حميد وسبق الكلام فيه الان قوله قالوا بصيغة الجمع ورواية الكشميهني وروى بالافراد ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام بن ابراهيم عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة ش مطابقته للترجمة في قوله ويعجبني الفال وهشام هو الدستوائي كما في الحديث السالف والحديث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري ايضا في الطب واخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار قوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد جعل الله في النطق محبة ذلك كما جعل فيهم الارتياح بالنظر الى الماء والى الصافي وان لم يشربه ولم يستعمله

ص باب الهامة ش اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث لاهامة وفي بعض النسخ باب لا هامة ولا هوم ص حدثنا محمد بن الحكم اخبرنا النضر اخبرنا شعبة اخبرنا ابو التياح حدثني عن ابي مليح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا هوم ش مطابقته للترجمة في

ولا هامة ومحمد بن الحكم بالفقيه الاحول المروزي وشعبة بضم الشين وسكون العين المعجمة بن شعيل بضم الشين المعجمة وفتح الهاء ابن الحجاج ابو بسطام الواسطي الحافظ الاحد الاعلام وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء المثناة من تحت واسمه يزيد بن حميد الضبعي وابو مليح بضم الميم وفتح اللام وكسر الحاء المهملتين عامر بن اسامة الاسدي وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث من افراده وتفسير هذه الاشياء الاربعة قدم في باب الجذام مستقصى

ص باب الكهانة ش اي هذا باب في بيان امور الكهانة وقد تقدم لابن بطال باب الكهانة والسحر وقد ترجم البخاري المحرر بابا مفردا على ما ياتي ان شاء الله تعالى وهي بكسر الكاف وفتحها والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض من الاستدلال بسبب وتقال على الاخبار بما يكون في المستقبل امامن جهة التخمين والعرافة وهي الاستدلال على الامور باسبابها او بالزجر ونحوه والكاهن يطلق على العراف والمنجم الذي يضرب الحصى وفي المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تشبه كل من اخذ بشيء قبل وقوعه هاهنا وقال الطائي الكهنة قوم لهم ازهان حاده ونفوس شديدة وطباع قارية فالقتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصل به قدرتهم البصرية كانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام ندر ذلك جدا حتى كان يضمحل ص حدثنا سعيد بن عفير قال الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل مثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ش مطابقته للترجمة في قوله انما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وضمن الراء

توقع الاقوال الغريبة فهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله
اخطل اي لقلة كلامه وهي جامل جلة عالية قوله فاختصما مثل قوله
هذا اختصموا قوله غرة بضم العين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في
الوجه وغيره الغير عن الجسم كله اطلاقا للجزء وارادة الكل ولفظ غرة
بالتنوين وعبد اوامة بدل منه ويروى بجر بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم
لا للشك قوله فقال ولي المراة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك
ابن النابغة الهذلي العسماب نزل البصرة وكنيته ابو فضلة ولا استهلال يقال
استهل الصبي اذا صاح عند الولادة قوله ميطل بضم الياء اخر الحروف وفتح الطاء
اقتر تشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناه يهدر يقال طل الدم بضم
الطاء وبفتحها وحكى الطاء وانكره الاصمعي ويقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول وطل
دمه وطله الله واطله الله قال ولا يقال طلا دمه بالقصر وابو عبيدة والكسائي
يقولانه وفي رواية الكشميهني بطل بالباء الموحدة من البطلان وقال عياض
انه وقع هنا للجميع بالباء الموحدة قال وبالوجهين في الموطا وقد رجح الخطابي
انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال وكذا نقول اهل الحديث من طل
الدم اذا هدر قيل الاوجه لانه اكثر بعد ثبوت الرواية ومعناه يرجع الى الرواية
الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان شبهه بهم اذ الاخوة تقتضي
المشابهة وذلك بسبب السجع وقال المطابي لم يرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما عاب منه رد الحكم وتزييف السجع
على مذهب الكهان في تزويج الباطل بالاسجاع التي يروجون بها الباطل
ويموهون الدنس ان تختمها طايلا والسجع هو تناسب اواخر الكلمة لفظا
والجمع اسجاع واساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم
في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كما اراد هو تسجعه ورفع ما اوجبه
صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الذم الا انه عليه السلام جبل على الصفح
عن الجاهلية فان قلت قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الاسجاع
مثل محق في الله وعذ ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ونحوه لكن قلت
الغرض انه جاء على [illegible] وانما يطالب ايضا انه تكلف فيه بخلاف
[illegible]

وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء فيه كما ذكره في المغني [illegible]
الحديث وفيه ان الغرة عبد او امة وقال مالك الحمار اعجب الي من اليهودان
يريد البيض فانه لم يكن في البلد فالرد قاله الابهري وقال مالك عن ربيعة
يقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجنين فقال
مالك هي بورثة علي فرايض الله وقال ايضا هو بين ابويه الثلثان للاب
وللام الخلف وبه قال ابو حنيفة والشافعي ص حدثنا قتيبة عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امراتين رمت احدهما
الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او وليدة ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة وهو مختصر ص
وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليده فقال الذي قضي
عليه كيف نغرم ما لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان هـ
ش هذا مرسل قوله يقتل على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين
قوله قضى عليه اي علي ولي المراة لان الغرة متى وجبت فهي على العاقلة
ص حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث وعبد الله بن محمد المسندي وابن عيينة سفيان وابو
سعد هو عقبة البدري الانصاري الكوفي والحديث قد مر في البيوع
في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى اخره ومر الكلام فيه
هناك قوله مهر البغي البغي فعيل او مفعول وهي الزانية ومهرها هو
ما ياخذه على الزنا وآلحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة ص حدثنا
علي بن عبد الله نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن
محمد بن عمرو بن الزبير عن عروة عن [illegible]
[illegible]

يا رسول الله انهم يحدثونا اشيانا بشيء فيكون حقا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون
معها مائة كذبة قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة الحق ثم بلغني انه
اسنده بعد ش مطابقته للترجمة في قوله عن الكهان وعلي بن عبد الله
ابن المديني ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني يروي
عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري نابه هذا الحديث بن عروة مع
كثرة روايته عن عروة فحمله من ابنيه يحيى وليس ليحيى في البخاري
الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهر بيت تحت ارجل الدواب فقطعته
والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب
عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس وفي رواية الكشميهني سال
ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من رواية معمر مثله
قوله فقال ليس بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم
ليسوا بشيء قوله يحدثونا يروي يحدثونا بنونين على الاصل قوله
حقا اي واقعا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة من الحق
كذا هو هنا مجملة وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن وقال النووي
كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن وقال
حكي عياض انه وقع في مسلم بالحاء والقاف قوله يخطفها من
الجني هكذا رواية السرخسي اي الكاهن يخطفها من الجني وفي رواية
الاكثرين يخطفها الجني والمخطف الاخذ بالسرعة وفي رواية الكشميهني
يخطفها بتقديم الخاء بعدها ظاء معجمة من الخطف قوله فيقرها باذن اليه
والفاء وتشديد الراء اي يصيبها تقول قررت علم فلان اسمه دلوا اذا
دسسته فكانه صبه في اذنه ذكر الكلام وقال القرطبي ويصح ان
يقال معناه القاه في اذنه بصوت يقال قرا الطير اذا صوت وفي رواية
فيقرقرها اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة وتقرقر

والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة التي سمعها فيخلط بها الكاهن
فيها تلك هكذا اذا صوتت الدجاجة تسمعها الدجاج فيما ونحو قوله
في اذنه وليبعد اي الكاهن اشارة الى ان المراد من الكاهن الجني قوله وليه للتفهيم
في الكاهن وغيره من رواة الجني قوله مائة كذبة وفي رواية ابن
جريج اكثر من مائة كذبة ويدل هذا على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتحقيق
قوله كذبة بالفتح وحكي الكسر قال بعضهم وانكره بعضهم لانه بصيغة
الهيئة والحالة وليس كذلك هذا موضعه قلت هذا موضعه لان الفتح
والكسر يدلان على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى
قوله قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق
اراد ان ابن المديني قال ان عبد الرزاق كان مرسل هذا القدر من الحديث
ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
من حديث عبد الرزاق مرسلا كما ان موصولا كرواية هشام بن يوسف
عن معمر ص باب السحر ش اي هذا باب في بيان
السحر وانه ثابت محقق ولهذا اكثر البخاري في الاستدلال عليه
بالايات الدالة عليه والحديث الصحيح واكثر الامم من العرب والروم
والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استنكار له
في العقل في ان الله تعالى يجري العادة عند النطق بكلام مخصوص
او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد اما تفريق
السحر فهو امر خارق للعادة صادق عن نفس شريرة لا يتعلم و
معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا بما يقع منه الى تخيلات لا حقيقة
لها وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم الظاهري والصحيح قول كافة العلماء ويدل عليه
الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد ابواب السحر في كتاب الطب قلت
لا شك انه السحر نوع من المرض وهو يمرض المسحور ولهذا ذكر عليه
السلام اما والله لقد شفاني الله تعالى ما بي عن قوله

يا رسول الله انهم يقولون انا اصبنا شيئا فيكون حقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون
معها مائة كذبة قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة الحق ثم بلغني انه
اسنده بعد ش مطابقته للترجمة في قوله عن الكهان وعلي بن عبد الله
ابن المديني ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني يروي
عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري نائه هذا الحديث بن عروة مع
كثرة روايته عن عروة فحمله من ابنه يحيى وليس ليحيى في البخاري
الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهر بيت تحت ارجل الدواب فقطعته
والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب
عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس وفي رواية الكشميهني سال
ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من رواية معمر مثله
قوله فقال ليس بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم
ليسوا بشيء قوله يحدثونا ويروي يحدثوننا بنونين على الاصل قوله
حقا اي واقعا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة من الحق
كذا هو هنا مجملة وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة تمن العين وقال النووي
كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن وقال
مكي غلطت انه وقع في مسلم بالحاء والقاف قوله يخطفها من
الجني هكذا رواية السرخسي اي الكاهن يخطفها من الجني وفي رواية
الاكثرين يخطفها الجني والخطف الاخذ بالسرعة وفي رواية الكشميهني
يخطفه بتقديم الخاء بعدها ظاء معجمة من اللفظ قوله فيقرها بفتح الياء
والقاف وتشديد الراء يعني يقولها تقول قررت بمعنى رددت الواو اذا
ذسيته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح ان
يكون معناه القاه في اذنه بصوت يقال قرا الطير اذا صوت وفي رواية
يقرقرها اي يرددها كما يقال قرقرت الدجاجة وقرقرت

والمعنى انه الجني اذا القى الجني اذا القى الكلمة كوهنة جامع بها الشيطان
فيما تكونها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الديك فجاء وتبعها قوله
في اذنه وليس اي الكاهن اي تكون من الكاهن الى قوله وليه للتفهيم
في الكاهن وغيره ممن يواتي الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن
جريج اكثر من مائة كذبة ودل هذا على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتحقيق
قوله كذبة بالفتح وحكي الكسر كالبعهم وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة
والحالة وليس كذلك هذا موضعه قلته هذا موضعه لان الراد التهم
بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى
قوله قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق
اراد ان ابن المديني قال ان عبد الرزاق كان مرسل هذا الخبر من الحديث
بلغ انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
من حديث عبد الرزاق مرسلا كما ان موصولا كرواية هشام بن يوسف
عن معمر ص باب ش السحر ش اي هذا باب في بيان
السحر وانه ثابت مخيف ولهذا اكثر البخاري في الاستدلال عليه
بالايات الدالة عليه وبالحديث الصحيح واكثر الامم من العرب والروم
والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استحالة
في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطقة بكلام مخلوق
او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد اما تفريق
السحر فهو امر خارق للعادة صادق عن نفس شريرة لا يتمالك و
معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا فرايقع منه الى تخيلا لا بطلانه لحقيقة
لها وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم الظاهري والصحيح قول كافة العلماء يدل عليه
الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد السحر في كتاب الطب قلت
لا شك ان السحر نوع من المرض وهو بعض السحر ولهذا ذكر عليه
السلام اما الله فقد شفاني على ما يأتي عن قريب

لملكين هاروت وماروت ما نافية لا تنفي ولا سواء ورد وهو غير وارد فافهم ص
ومن الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس لانه سوال السحر
وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا
انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وقوله تعالى
ولا يفلح الساحر حيث اتى وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون وقوله
تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون
وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله ومن شر النفاثات
في العقد والنفاثات السواحر تسحرون فتوبوا ش وقول الله بالجر
عطفا على السحر لاضافة اليه لفظا باب والتقدير باب في بيان السحر وفي
بيان قول الله عز وجل وذكر هذه الايات الكريمة للاستدلال بها
على تحقق وجود السحر واثباته وعلى بيان من منه اما الاية الاولى
وهي قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا فعني رواية الاكثرين ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الذي تتمل به اليهود ش هو مما
وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما انزل الله
تعالى على هاروت وماروت ببابل وهذا استقدم على الاول لان
قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام وكان السحر
ايضا فاشيا في زمن فرعون والمخلص ما ذكر في هذه الاية اكثر مما قاله
السهيلي في قوله واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي على عهد
سليمان عليه السلام قوله كانت الشياطين تصعد الى السما
فتقعد منها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملايكة ما يكون في الارض
من موت او غيث او امور فيخبرون الكهنة فيخبرونهم فيحدث الكهنة الناس
فيجدونه كما قالوا وزاد واحد كلمة سبعين كلمة فاكتفى الناس ذلك الحديث
[illegible]

بذكر ان الشياطين يعلمون الغيب الاصوب [illegible] ان سليمان [illegible]
العلما الذين كانوا يعرفون امر سليمان وجا شيطان في صورة انسان الى نفر
من بني اسرايل يقال لهم هل ادلكم على كنز لا تاكلون ابدا قالوا نعم قال
فاحفروا تحت الكرسي فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال
الشيطان ان سليمان كان ساحرا فاتخذت بنو اسرايل تلك الكتب فلما جا
محمد صلى الله عليه وسلم خاصموه بها فانزل الله تعالى ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر فتوله الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان ه
والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقوله
عز وجل وما انزل على الملكين كلمة ما موصولة ومحلها النصب عطفا على
السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين قوله ببابل متعلق
بانزل اي في بابل وهي مدينة بنا نمرود بن كنعان وينسب اليها السحر
والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم ابنية العراق وكانت مدينة الكنعانيين
وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وقال مويد الدولة وبابل
التي ابراهيم عليه السلام في النار قوله هاروت وماروت بدل
من الملكين او عطف بيان وفيها اختلاف كثير والاصح انهما كانا ملكين
من السما انزلا الى الارض لكان من امرهما ما كان وقصتهما
مشهورة قوله وما يعلمان ونزع يعلمان من الاعلام قوله فتنة
اي محنة وابتلا وقال سعيد عن مجاهد عن ابن جريج في هذه الاية الفيتوى
على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع
وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه
ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو
كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضيه الكفر فهو
وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله لكل من يزيد
قال عياض ويقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين في
يتاوى الصيرفي الساحر لا يستتاب في قوله [illegible]

انما كان بضبط
الانس والجن الطير
بعهد السحر كما هاد
وردها وتسخير الماس
ان سليمان ح

وانحل السلف هل يسأل الساحر على حل من سحره فاجازه سعيد بن المسيب
وكرهه الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر
لما روي سفين عن ابي اسحق عن هبيرة عن ابن مسعود من شي الى ساحر
او كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال
الطبري نهيه عليه السلام عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما
يقول فاما اتاه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن اتيانه
وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لامرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره
واما لازالته عن من وقع فيه قوله ولا يفلح الساحر حيث اتى نفي الفلاح وهو
الفوز عن الساحر وليس فيه ما يدل على كفره قوله اتاتون السحر وانتم
تبصرون هذا خطاب لكفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه
وسلم رسولا لكونه بشرا فقال قائلهم منكرا على من اتبعه اتقبلون السحر
اي فتتبعونه حتى تصيروا مثله السحر وهو يعلم انه سحر قوله يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى فاذا جاءهم وعصيهم تخيل اليه من سحرهم انها تسعى
يبقى يخيل الى موسى عليه السلام انها حيات تسعى وذكر لاخ للخواطر
بالريبة فلما حيت الشمس اهتزت وتحركت ظن موسى عليه السلام
انها تقصده اجتج بهذه من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له في هذا
لان هذه وردت في قصة تحت فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم
ان جميع انواع السحر كذلك تخييل قوله ومن شر النفاثات في العقد
فسر النفاثات بالسواحر وهو تفسير الحسن البصري واريد به السحر
ينفثن في عقد الخيوط للسحر قوله سيحرفون اشار به الى قوله تعالى
سيقولون الله قل فاني تسحرون اي كيف تصرفون عن هذا وتصدقون
عنه قوله تعوذ بفتح الشاء المثناة من فوق وفتح العين المهملة
وتشديد الميم المفتوحة وقيل بسكون العين وقال ابن عطية السحر
هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط وصنع الشيء في غير موضعه كما يقع
من المسحور فان قلت هذا لا يقوم به الاحتجاج على ما ذكره البخاري هذه
الايات الاحتجاج على تحريم السحر قلت السحر على انواع منها انه بمعين لطف
وترقى منه سحرت العين عوذته واستدلت كل من استعمال شيء قد سحر

وفي هذه الآية استعارة اليهد النوع الثاني ما يتخيل ويخيل
لا حقيقة لها نحو ما يفعله الشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده
واليه الاشارة بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى والثالث ما يحصل
بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بخاصية
الكواكب واستنزال روحانياتها الخامس ما يوجد من الطلسمات ص
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني
زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله عليه وسلم رجل من بني
زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل
اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة وهو
عندي لكنه دعى ودعى ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما
استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال من طبه قال لبيد
ابن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر
قال واين هو قال في بئر ذروان فاتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ناس من اصحابه فجاء فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء
او كان رؤس نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا استخرجه
قال قد عافاني الله فكرهت ان اثور على الناس فيه شرا فامر بها فدفنت
ش مطابقته للترجمة في قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وهشام هو ابن عروة يروي
عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها والحديث
مضى في صفة ابليس بعين هذا الاسناد قوله حدثنا ابراهيم بن موسى وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله عن ابيه وقع في رواية ابي الوقت
عن هشام حدثنا ابي وساقه في رواية ابن عيينة عن ابن عروة كذا قال
عن عروة على عمرو في رواية الحميدي عن سفين عن ابن عروة عن ابيه
عن عائشة قوله

اليها امر بني زريق وبلقاف وهم بطن من الانصار يشهد من الخزرج وكان
بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام خلف وردة فلما
جا الاسلام ودخل الانصار فيه نبذوا امرهم والسنة التي وقع فيها السحر
سنة سبع قاله الواقدي ومن الاسماعيلي اقام فيه اربعين ليلة وعند احمد
ستة اشهر وعن السهيلي انه لبث سنة ذكره في جامع معمر عن الزهري
قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه على صيغة المجهول
من التخييل وبعض المبتدعة انكروا هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب
النبوة ويشكك فيها لان كل ما ادى الى ذلك فهو باطل ويجوز هذا بعد الثقة
بما شرعوه من الشرايع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل على صدقه فيما بلغه
من الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث
لاجلها فهو في ذكر عرضة لما يعترض البشر كالامراض وقيل لا يلزم من
انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يفعله ان يجزم بفعله ذلك وقال عياض السحر
تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده والدليل عليه
ما روي في مرسل سعيد بن المسيب حتى ينكر بصره قوله حتى اذا كان ذات
يوم الفظ ذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة الشيء الى اسمه
وقال الكرماني ذات يوم بالرفع ويروى بالنصب قوله او ذات ليلة
شك من الراوي وقال بعضهم الشك من البخاري لانه اخرجه هناك في صفة
ابليس حتى كان ذات يوم ولم يشك قوله قلت الشك من عيسى بن يونس فان
الحق بذلك اهوية اخرجه في مسنده عنه على الشك قوله لكنه دعى
ودعى قال الكرماني لكنه للاستدراك تما المستدرك منه فاجاب بقوله
اما هو عندي ان كان عندي لكن لم يستقل بي بل بالدعوات كان يخيل اليه
انه يفعله اي كان للتخييل في الفعل لا في القول العلم اذ كان دعاؤه على
الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية بن نمير عند مسلم قد دعى
ثم عمد هذا هو اليهودي ومنه انه كان يكرر الدعا ثلاثا قوله اشعرت اي
اخبرت قوله افتاني فيما استفتيته اي اجابني فيما دهوته وفي رواية
عمرة عن عايشة ان امه اتاني في بعض من اتاني رجلان ووقع في
رواية احمد والطبراني كلاهما عن هشام باتاني ملكان وسماهما ابن سعيد في رواية

منقطعة

منقطعة جبريل وميكايل عليهما السلام قوله تعقد احدها عند
راسي الظاهر ان الذي رآه عند راسه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا
من اليهود سحرك عقد ذلك لحديث بيركذا قول هذا لعلي ان المسؤل هو
جبريل والسايل ميكايل عليهما السلام قوله ما وجع الرجل كذا في رواية ه
الاكثرين وفي رواية بن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند
البيهقي ما مري فيه فان قلت هذا السؤال والجواب هل كانا والنبي صلى
الله عليه وسلم نايم او في اليقظة قلت قيل كان ذلك في المنام اذ لوحيا
اليه وهو يقظان كما ثبت خاطبانه وهو سميع واطلق في رواية عمرة عن عايشة
انه كان نايما ووقع عند ابن سعيد من حديث ابن عباس بسند ضعيف
جدا فاهبط عليه ملكاه وهو بين النايم واليقظان وعلى كل حال رويا الانبيا
عليهم السلام وحي قوله مطبوب اي مسحور ويقال طب الرجل بالضم اذا سحر
يقال كنوا عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري
الطب من الاضداد يقال للعالج الداطب والسحر من الداء يقال لمن طب تراه
في مشط ومشاطه المشط يضم الميم وسكون الشين وبفتحها وبكسر الميم واسكان
الشين والكر ابو زيد كسر الميم واثبته ابو عبيد وهو الالة المعروفة
التي يسرح بها الراس واللحية والمشط المظم العريض في الكتف وسلاميات
القدم وبنت صفير يقال لها مشط الذيب وقال القرطبي يحتمل ان يكون الذي
سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع قلت المشهور هو الاول
والمشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح
وفيه خلاف ياتي في اخر الباب قوله وجف طلع نخله ذكر ابن قرقول ان جف
الي طلع نخلة ويروى طلعة نخلة وقال الكرماني التاني للتاني طلعة ونخلة
الفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر قال عياض وقع للجرجاني
في البخاري والمعذري في مسلم جف بالنون وغيرهما بالباء الموحدة وفي رواية
عيسى بن يونس هنا بالفا الكشميهني وغيره بالباء الموحدة الكشميهني
بالفا وفي رواية ابي هرة في الدعوات بالفا الجميع وهو بضم الميم وتشديد
الفا وعاء طلع النخل وهو الغشا الذي يكون عليه وذكر التطيلي الذي بالنون
هو ها الطلع مثل ما ذكرنا وبالباء الموحدة داخل الطلعة اه اخرج منها

في رواية بجف بالفا الكشميهني وغيره بالباء الموحدة اساءة كل شيء الفاء

[illegible] ذكرو المطلع ما يطلع من النخل وهو اكمامه قبل ان يتشقق وقيل الطلع اكمام
الثمر طلع ايضا وهو شئ ابيض يشبه بلوعة الاسنان وبرا يحته النتن قاله
في المغرب قوله وروان بفتح الواو المهملة وسكون الراء وعلي بن
الاثير فتحها وانه قراه كذلك بالكتابة ولكنه بالسكون استشبه وقال صاحب التنقيح
وتبعه صاحب التوضيح وفي بعض نسخه ذي اروان بفتح الهمزة وسكون
الراء والواو والنون وهو بالمدينة في زريق ووقع في كتاب الدعوات
منه ذروان في بني زريق وعند الاصيلي عن ابي زيد ذي اوان بواو ومن
غيره قال ابن قرقول هو وهم انما هو اوان موضع اخر علي ساعة من المدينة
وبه بين مسجد الضرار وفي كتاب البكري قال القتبي هي بير اروان
بالهمزة مكان الذال وقال الاصمعي ويفتحهم يخطي ويقول ذروان قوله
فاتاها اي فاتي البير رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله في اي لما اتاها
النبي صلي الله عليه وسلم وشاهدها ثم رجع فجاء الي عايشة واخبرها وفي
رواية وهيب فلما رجع قال يا عايشة وفي رواية ابي اسامة فذهب
النبي صلي الله عليه وسلم الي البير فنظر اليها ثم رجع الي عايشة قوله
نقاعة الحناء بفتح النون وتخفيف القاف اراد ان ماء هذا البير كلون
الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني احمر والحناء بالمد معروف وقال القرطبي
كان البير تغير لما لزرانته وطول اقامته واما لما خالطه من الاشيا
التي القيت في البير قوله وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين في حاشة
منظرها وسماجة شكلها وهو مثل في استقباح الصورة قال الغرافي
ثلاثة اوجه احدها ان يشبه طلعها في قبحها برؤس الشياطين لانها
توصف بالقبح الثاني ان العرب تسمي بعض الحيات شيطانا الثالث
قبح تسمي رؤس الشياطين قيل انه يوجد باليمن فان قلت كيف شبهه
بها والحس لم يرها قلت علي قول من قال هي بنت اوحياة ظاهرة علي القول
الثالث اذ المقصود تما وقع عليه التعارف من المعاني فان قيل فلم
تضاف نخلة الي البئر حتي [illegible]

اصلية وقال زايدة قوله فدعا فاتي البير يحتمل ان يكون احدهما
عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة الي استخراجه والاخر عافاني
الله من الاشتغال باستخراجه وكذلك لانه فيه تهييج الشر وهذا انما فعل
لذلك قوله ان اثور بفتح الثاء المثلثة وتشديد الواو ويروي اثير
من الاثارة وكلاها بمعني واحد قوله شر استصوب لانه مفعول وفي
رواية الكشميهني سوار وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك ويروي
المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة لخوف مفسدة اعظم منها
ووقع في رواية بن عيينة انه استخرجه وان سوال عايشة انما وقع
عن النشر فاجابها بلا ر في رواية عمرة عن عايشة فنزل رجل هو
فاستخرجه فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة شمعا
لا من شمع تماثيل رسول الله صلي الله عليه وسلم واذا فيه ابر معروزة
واذا اوتر فيه احدي عشر عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين
فكلما قرات اية انحلت عقدة قوله كانما نشط ابرة وجد لها الم ثم يجد ببدها راحة
وقوله علي الناس فيه تعميم ووقع في رواية ابن نمير علي امتي
وهو ايضا قابل للتعميم لان الامة تطلق علي امة الاجابة وامة الدعوة
وعلي ما هو اعم وهو يرد علي من زعم ان المراد بالناس هنا البعداين
الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلي الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا
لانه كان يوتر الاعغا علي من يظهر الاسلام ولو صدر عنه ما صدر ووقع
في حديث عمرة عن عايشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال اما راوه من
من عذاب الله اشد وفي رواية عمرة فاخذه النبي صلي الله عليه
وسلم فاعترف فعفي عنه وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقتله واخرج بن سعد من مرسل عكرمة
انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال انه
قتله قوله فاستخرجها اي البير فدفنت ص تابعه اسامة واتم عمرة
وابن ابي الزناد عن هشام ش اي تابع عيسي بن يونس هو لابو
الثلاثة في روايتهم عن هشام بن عروة الاول عن ابي اسامة حماد بن
اسامة بخاء ومثناة موصولا بعد ما مين وهو نا السمع فانه اخرجه هكذا عن

الحديث هو ٣ المغيرة بن ابي اسامة عن هشام الى اخره الثاني ابو
طيبة بفتح ٣ الطاء المهملة واسكان الياء الموحدة وبالمثناة انس بن عياض الليثي
المدني وسياتي موصولا في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى الثالث
ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
معنى معناه ع وقال الليث واين عيينة عن هشام في مشط وشاقة
ش اي قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة في روايتهما عن هشام
ابن عروة في مشط وشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف
قال الكرماني ما يفزل من الكتان قلت الشاقة ما ينقطع من الكتان
عند تخليصه وشرحه وقيل الشاقة هي الشاطة عن الشعر اذا
مشط والشاقة بعينها والقاف من بدل الطا لقرب المخرج وفيه نقوص
ويقال المشاطة بالخرج من الشعر اذا مشط والشاقة من شاقة الكتان
ويكون معنى الشاقة من شق الكتان وهو تخليص الكتان منه ص

باب ش الشرك والسحر من الموبقات ش اي هذا باب
في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع
موبقة من اوبق يقال وبق بيبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق
من باب علم يعلم اذا هلك واوبقه غيره فهو موبوق بفتح الباء والفاعل
موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وغيره وحق الحديث
ايضا الكونه سلف في الوصايا ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله
حدثني سليمان عن فليح بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز
هو ابن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وسليمان هو ابن بلال
وفليح بفاء ولام مصغر الحيوان بن زيد الديلي المدني وابو الغيث بفتح الغين
وسكون الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
وهذا اورده الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب
قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى بظلم الاية قال ابو
هريرة عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة عن سليمان

ش وهو رواية ابي ذر وقوله مشط على بنية المجهول فعله والشاقة من مشاقة الكتان والمراد للشاقة من الكتان الا اذا عطف عليه مشاقة الكتان ع

الى اخره وقال بعضهم النكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز
الى تاكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا القدر جملة الحديث فقال
ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو من قبيل قوله
تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على
اثنتين فقط فهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك
انتهى قلت قوله النكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز
الى تاكيد امر السحر قوله وظن بعض الناس الى اخره اراد به الكرماني
ولكن الذي ذكره يقود على الكرماني فانه لم يقل هذا القدر جملة الحديث
بل موضوع بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنتين
فقط وقوله وليس شان الاية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك
فانه ذكر اولا فيه ايات بينات فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر
منه اثنتين فقط وهما مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله
ومن دخله كان امنا للناس وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة فمن
اراد الوقوف عليه فليرجع اليه فقوله الشرك بالله قال ابن التين
ما لك يجوز الرفع فيهما على تقدير مبتدا قلت الاحسن ان يقال التقدير
الاول الشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في البواقي هكذا فيكون
وجه الرفع عليهما انه خبر مبتدا محذوف ص **باب** ش ش ش ش ش
هل يستخرج السحر ش اي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر اذا كره
بحذف الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه ص وقال قتادة قلت
لسعيد بن المسيب رجل به طب او يؤخذ عن امراته يحل عنه او ينشر
قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع قرينة عنه ش
لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روي عن قتادة اشارة الى
ترجيح جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة ووصله ابو بكر الاثرم
في كتاب السنن من طريق ابان العطار ونقله قوله به طب بكسر
الطا وتشديد الباء اي سحر قوله او يؤخذ بضم الياء اخر الحروف وفتح
الخاء المعجمة على الواقع وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة
ذاعبد منها عن امراته ولا يصل اليها جاء كذا في هذه الرواية وهو الصحيح

[illegible] عن ابي اسامة عن هشام الى اخره الثاني ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وبالراء انس بن عياض الليثي
المدني وسياتي موصولا في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى الثالث
ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
مفتي بغداد ص وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاقة
ش اي قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة في روايتهما عن هشام
ابن عروة في مشط ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف
قال الكرماني ما يغزل من الكتان قلت المشاقة ما ينقطع من الكتان
عند تخليصه وتسريحه وقيل المشاقة هي المشاطة من الشعر اذا
مشط والمشاقة بعينها والقاف بدل من الطا لقرب المخرج وفيه نظر ص
ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط والمشاقة من مشاقة الكتان
ويكون معنى المشاقة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه ص

باب الشرك والسحر من الموبقات ش اي هذا باب
في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع
موبقة من اوبق يقال وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق
من باب علم يعلم اذا هلك واوبقه غيره فهو موبوق بفتح البا والفاعل
موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث
ايضا لكونه سلف في الوصايا ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله
حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني وسليمان هو ابن بلال
وثور بلفظ الحيوان بن زيد الديلي المدني وابو الغيث بفتح الغين
وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة سالم مولى عبد الله بن نطيع
وهكذا اورد الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب
قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فانه اخرجه
هناك [illegible] عن سليمان

ش وهي رواية ابي ذر قوله مشطا على صيغة المجهول قوله والمشاقة من مشاقة الكتان والصواب المشاقة من الكتان الا اذا [illegible] مشاقة الكتان صح

الى

الى اخره قال بعضهم النكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز
الى تاكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا القدر جملة الحديث فقال
ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله
تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على
اثنين فقط فهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك
انتهى قلت قوله النكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز
الى تاكيد امر السحر قوله وظن بعض الناس الى اخره اراد به الكرماني
ولكن الذي ذكره يقول على الكرماني فانه لم يقل هذا القدر جملة الحديث
بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنين
فقط وقوله وليس شان الاية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك
فانه ذكر اولا فيه ايات بينات فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر
منه اثنين فقط وهما مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله
ومن دخله كان امنا للناس وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة فمن
اراد الوقوف عليه فليرجع اليه قوله الشرك بالله قال ابن التين
مالك يجوز الرفع فيهما على تقدير منهن قلت الاحسن ان يقال التقدير
الاول الشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في البواقي هكذا فيكون
وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف ص باب
هل يستخرج السحر ش اي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر انما ذكره
بحذف الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه ص وقال قتادة قلت
لسعيد بن المسيب رجل به طب او يوخذ عن امراته يحل عنه او ينشر
قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما يقع قرينة عنه ش
لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روي عن قتادة اشارة الى
ترجيح جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة ووصله ابو بكر الاثرم
في كتاب السنن من طريق ابان العطار ونقله قوله به طب بكسر
الطا وتشديد البا اي سحر قوله او يوخذ بضم اليا اخر الحروف وفتح
الهمزة على الواو وتشديد الخا المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس الرجل
عن مباشرة امراته ولا يصل الى جماعها وهذا هو المشهور [illegible]

الرجل وقال الجوهري الاخذه بالضم الرقية كالسحر وحرزه يوخذ
بها النسا الرجال من التاجنيد قوله ايحل بهمزة الاستفهام
على صيغة المجهول قوله او ينشر بضم اليا اخر الحروف وفتح النون وتشديد
الشين المعجمة وبالرا على صيغة المجهول قوله او ينشر بضم اليا اخر
الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالرا على صيغة المجهول
ايضا من النشير بضم النون وسكون الشين وهي كالتعويذ والرقية
يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيرا وكلمة او يحتمل ان يكون شكا وان
يكون تنويعا مشبها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب
والتنشير في مقابلة التاخيذ قوله فاما ما ينفع ويروى ما ينفع الناس
فلم ينه عنه على صيغة المجهول ص حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت
ابن عيينة يقول اول من حدثنا به ابن جريج يقول حدثني ال عروة فسالت
هشاما عنه فحدثنا عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن
قال سفين وهذا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال يا عايشة
اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد
احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم رجل من بني زريق
حليف ليهود كان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال ولين
قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بير ذروان قال فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم البير حتى استخرجه وقال هذه البير التي اريتها وكان
ماوها نقاعة الحنا وكان نخلها روس الشياطين قال فاستخرج قالت
فقلت افلا اي نشرت فقال اما والله قد شفاني الله واكره ان اثير
على احد من الناس شرا ش مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه
وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قد مضى في كتاب السحر عن قريب
اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ال عروة الى اخره وقد مضى
الكلام فيه هناك مستوفى قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند

المذكور

المذكور قوله تحت راعوفة هكذا بزيادة الف في رعوفة رواية
الكشميهني وفي رواية غيره تحت رعوفة وقال ابن التين رعوفة
رواية الاصيلي فقط وهو عكس ما قاله الاكثرون ووقع في مرسل عمر
بن الحكم ارعوفة وهو حجر موضع على راس البير لا يستطاع قلعه يقوم
عليه المستقي وقد يكون في اسفل البير اذا انحفرت وقال ابو عبيد
هي صخرة تترك في اسفل البير اذا حفرت يجلس عليها الذي
ينطق البير وقيل هو حجر ناتي في بعض البير صلبا لا يمكنهم حفره
فيترك على حاله وفي التلويح راعوفة البير راعوفها وارعوفتها
حجر ناتي على راسها الى اخر ما ذكرناه اولا وقال الازهري قال شمر
عن خالد راعوفة البير النطافة قال وهي مثل عين على قدر حجر العقرب
ينط في اعلى الركبة فيجاوزونها في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا
ما كثيرا قال شمر من ذهب بالراعوفة الى النطافة فكانه اخذه من
رعاف الانف وهو سيلان دمه وقطراته ومن ذهب بالراعوفة الى
الحجر الذي يتقدم طي البير فهو من رعف الرجل والفرس اذا تقدم
وسبق وكذلك استرعف قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
البير حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية سفيان
ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته
وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية
ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي تاتي
بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على
هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال عايشة عن
النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها عن استخراج ولم يذكر الجواب
واجيب بان رواية سفيان مرجحة لتقدمه في الضبط والاتقان ولا سيما
انه كرر استخراج السحر في رواية سفيان مرجحة مرتين فبعد من الوهم
وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وقيل الاستخراج المنفي غير الاستخراج
المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه
ووقع في رواية ثم فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت وقع في

في رواية ابي اسامة افلا اخرجته ووقع عند مسلم بن ابي كريب عن ابي
اسامة افلا احرقته بالحا المهملة والقاف من الاحراق قلت قال النووي
كلتا الروايتين صحيحة كانها اي كان عايشة طلب انه يخرجه ثم انه
يحرقه وقيل رواية ابي كريب شاذة واغرب من هذا ان القرطبي جعل
الضمير في احرقته للسيد بن الاعصم قوله التي اريتها على صيغة المجهول
قوله فقلت افلا اي افلا تنشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله
اجهل لا قال سفيان يعني تنشرت اي تنشرت تفسير لقوله افلا فكان
سفيان عين الذي ارادت بقولها افلا فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى
وقال الكرماني قوله افلا تنشرت ويروى افلا اي تنشرت بزيادة
كلمة التفسير ويروى افلا اتي بنشرة بلفظ مجهول ما عني الاتيان ثم
قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي بها يحل عقد
الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها قالت مشهورة
عندهم ومعناه اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه
فان قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سيل
جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الانكار على عايشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما
روي عن جابر فمحمول على نشرة بالفاظ لا يعلم معانيها وقال الشعبي هو
لا باس بالنشرة العربية التي لا تضر اذا وطيت وهي ان يخرج الانسان
في موضع عضاة فياخذ عن يمينه وشماله من كل ثم يذيقه ويقرا فيه ثم
يغتسل به وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ثم يقرا فيه اية الكرسي وذوات
قل ثم يحسونه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل عاهة
وجيد للرجل اذا حبس عن اهله ص باب السحر
ش اي هذا باب في بيان السحر وهو مكرر بلا فايدة لانه ذكر فيما قبله
بابين فلذلك بعض الرواة اسقط وكذا ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما
لم يذكروه وهو الصواب ص حدثني عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشي وما يفعله حتى اذا كان ذات
يوم وهو عندي دعى الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عايشة ان الله قد
افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاني رجلان
فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع
الرجل قال مطبوب ومن طبه قال لبيد بن اعصم اليهودي من بني زريق
قال فيما ذا قال في مشط ومشاطه وجف طلعه ذكر قال فاين هو قال في بير
ذي اروان قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى
البير فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عايشة فقال والله لكان ملوها نقاعة
الحنا لكان نخلها روس الشياطين قلت يا رسول الله افاطرحته قال لا
اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا
وامر بها فدفنت ش تكرر هذا الحديث على اختلاف رواتها والفاظها
والفاظها وقد مضى الكلام منه قوله انه يفعل الشي وما يفعله وفي
رواية الكشميهني انه فعل الشي وما فعله وساق الكشميهني هذا بكماله
الى اخره وكذا المستملي كلاهما من رواية ابي اسامة حماد بن اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ووقع في هذه الرواية
ذي اروان وقد مر الكلام في بيان اختلافه ص باب من البيان
سحر ش اي هذا باب يذكر فيه من البيان سحر وفي رواية الاصيلي والكشميهني
السحر بالالف واللام ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان من المشرق
فخطبا فعجب الناس لبيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان
الى اخره ومضى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب الخطبة ان من البيان
سحر بدون لام التاكيد في خبر ان الى اخره ومضى الحديث ايضا في كتاب النكاح
في باب الخطبة ان من البيان سحر بدون لام التاكيد في خبر ان وكذا لفظ
ابي داود واخرجه في كتاب الادب في باب رواية الشعر من حديث بن عباس
رضي الله عنهما ولفظ الترمذي ان من البيان سحرا اخرجه ابو داود
عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومضى الكلام فيه
في كتاب النكاح ولم يذكر بعض شي فقال ابن بشكوال رواه اكثر رواة الموطا

مرسلا ليس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان هما عمرو بن الاهتم
والزبرقان بن بدر وقال ابو عمر عمرو بن الاهتم التميمي المنقري ابو ربعي
الاهتم ابوه اسمه سنان بن خالد بن سمي قدم وافدا في وجوه قومه من بني
تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه البرقان بن
يزيد بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد
ابن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميمي يكنى ابا عياش فاسلم وولاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان القمر وقد ذكرنا خطبة الزبرقان في كتاب النكاح
وما جرى مع عمرو بن بدر واختلف العلماء في تاويل المذكور فقال قوم من اصحاب
مالك انه خرج على الذم للبيان ولهذا مالك ادخله في باب ما يكره من الكلام
وقالوا انه عليه السلام شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره
وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق وقد قال عليه
السلام ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون ويقال الرجل يكون على الحق
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وقال اخرون هو كلام مدح على مدح
البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث فعجب الناس لبيانهما قالوا هو
والاعجاب لا يكون الا بما يحسن ويطيب سماعه وتشبيهه بالسحر مدح لان معنى
السحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وكان عليه السلام امير الناس
بفضل البلاغة لبلاغته فاعجبه ذلك القول واستحسنه فلذلك شبهه
بالسحر ويقال احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس بذم للبيان كله ولا يمدح له
كله الا ترى ان فيه كله من للتبعيض وقد شك المحدث انه قال ان من البيان
او ان من بعض البيان وكيف يذم البيان كله وقد عده نعمة على عبيده فقال
خلق الانسان علمه البيان قوله من المشرق اراد به النجد لانه في شرق
المدينة وهي سكنى بني تميم من جهة العراق قوله سحرا اي هو شبيه بالسحر
في جلب العقول من حيث انه خارق للعادة ص باب
الدواء بالعجوة للسحر ش اي هذا باب في بيان التداوي بالعجوة لاجل السحر
اي لاجل دفعه وبطله والعجوة نوع من اجود التمر بالمدينة وقال الداودي هو
من اوسط التمر وقال ابن الاثير هو اكبر من التمر العيماني يضرب الى السواد وهو

مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة ص حدثنا علي بن مروان
اخبرنا هشام اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سحر ذلك اليوم الى الليل وقال
غيره سبع تمرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله ابن
المديني فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في بعض
النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بالباء الموحدة المفتوحة وبالقاف وقال
بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت مقصوده التشنيع على الكرماني معروف
لانه ما ادعى فيه جزما انه علي بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم
يكن تلك النسخة معتبرة لا نقله منها ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم
هو ابن هاشم ابن عتبة بن ابي وقاص يروي عن ابن عم ابيه عامر بن سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب
العجوة قوله من اصطبح في رواية ابي اسامة من تصبح وكذا الرواية
المتقدمة في الاطعمة وكذا في رواية مسلم من حديث بن عمر وكلاهما بمعنى
التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا
ثم استعمل في الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق وحاصل معنى قوله
من اصطبح اي من اكل في الصباح كل يوم تمرات على ما يجيء قوله تمرات
منصوب بقوله اصطبح قوله عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون
تمرات مضافة الى العجوة كما في قولك ثياب خز يجوز فيها التنوين على انه
عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير
فعل او على التمييز قلت فيه تاويل لا يخفى قوله سم بتثليث السين فيه
قوله ذلك اليوم اي في ذلك اليوم وقال غيره اي غير علي شيخ البخاري سبع
تمرات بزيادة لفظ سبع ثم الكلام فيه على انواع الاول قيد بقوله اصطبح
لان المراد تناوله بكرة النهار حتى اذا تعشى بتمرات لا يحصل الفائدة المذكورة
هذا تقييد بالزمان وجاء في رواية ابي ضمرة التقييد بالمكان ايضا ولفظه
من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمرات العالية القرى التي في جهة
العالية من المدينة وهي حمة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي
مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة الثاني قيد

بالتوابل لما فيها من السر فيها انتهى من عوس النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في رواية النسائي من حديث جابر منه العجوة من الجنة
وهي شفاء من السم وقال الخطابي كون العجوة ينفع من السم والسحر انما هو
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن
التين يحتمل ان يكون لها خاصا من المدينة لا يعرف الآن وقيل ان ذلك لخاصية
فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه عليه السلام وهذا يرده وصف
عائشة له بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل
معناه في طريقة علم الطب ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم
خاصة او لاكثرهم الثالث التقييد بالعدد المذكور وقال النووي خصوص
كون ذلك سببا لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جا
هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب
قوله تلاقوه المذهب وجهه للحارث بن كلده ان بلده يسبع ثمرات
رجا تقويته بسبع مرات وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين التمر
والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار
اربعة وهو من تمط غسل الانا بين ولوغ الكلب سبقا الرابع التقييد
بقوله ذلك اليوم الى الليل معفوه ان الفايدة المذكورة فيه تنتفع اذا
دخل الليل في حق من تناوله اول الليل على الريق كالصائم تلت في صوت
بن ابي مليكة شفا في اول الكمرة او ثريات وهذا يدفع الاحتمال المذكور
ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو اسامة نا هشام بن هاشم سمع
عامر بن سعد سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام
المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة ابي اخره قوله بسبع تمرات
وفي رواية الكشميهني بسبع مرات بزيادة الباء الموحدة ص باب ش

لها مة ش اي هذا باب يذكر فيه لاهامة وقد مر تفسيره في باب
الجذام وهو تحقيقي اليوم في رواية المكاتفة وهو بمعنى ابو ريدة قال الجوهري بالتشديد
فكانه جعله من باب حوأ الا مر اذا احكم عليه ومنه الحديث كل من يقود الحسن

والحسين

والحسين عليهما السلام فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة كما كان ابوكما يعوذ بهما اسمعيل واسحق الهوام ما له ما يسم ولا يقتل وهو السامة
كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وانثم يقتله
كالحشرات ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي
يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيخالطها البعير
الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد المسندي وبقية
الرجال قد تكون في الكتاب والحديث مضى في باب لا صفر فانه اخرجه
هناك عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابي صالح عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن محمد بن المتوكل هو
العسقلاني وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله
لا عدوى اي لا سراية للمريض عن صاحبه الى غيره وقد مر تحقيقه
غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة في باب الجذام قوله فما بال
الابل بالبا الموحدة اي فما شانها قوله كانها الظبا بالظا المعجمة جمع
ظبي بشبهها في صفايه فكا وسلامتها من الجدري وغيره من الاوجاع وقوله
فيخالطها من المخالطة فيعدي دخل البعير الاجرب بين الابل الصحاح عن
الجرب فيجربها بضم الياء يعدي يجربها اليها فيجرب قوله فمن اعدى الاول
اي من اجرب البعير الاول يعني من سرى المنيه للجرب حاد ثلث من
غير اخر يلزم التسلسل قلت تلت بسبب اخر فعليك بيانه وان قلت ان
الذي فعله في الاول هو الله فهو فعل في الثاني ثبت المدعي وهو ان الذي
فعل كل الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شئ لكن يرد هذا جواب
ص النبي صلى الله عليه وسلم في عاية البلاغة والرشاقة ص وعن ابي سلمة
سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح
تصح قال ابو هريرة الحديث الاول قلت الم تحدثنا انه لا عدوى فغضب
قال ابو سلمة انما اراك نبي حديثا غيره ش قوله وعن ابي سلمة بالجر

المنسوخ وفيه نظر لانفي ص باب ... لاعدوى
اي هذا باب فيه ذكر لاعدوى وقد استنبط بطال هذا الباب
من اصله والصواب معه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله وحمزة
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعدوى ولا طيرة انما الشوم في المالثة في الفرس والمراة والدار
ش مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى والحديث قد مر في باب لاطيرة
قاله اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة
وهو اخو سالم وتقدم في اوايل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة
وسالم ابن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري فيه بقوله اخبرني سالم دفع
لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري فادخل
بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ فيدل على هذا ان
الزهري حمله من محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم وبينة سناه
قد مرت هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انا باهريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاعدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت باهريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نورد والممرض على المصح وعن الزهري
قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدولي ان اباهريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى فقال اعرابي فما بال ابل تكون
في الرمال امثال الظباء فياتي البعير الاجرب فتجرب قال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول ش مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في باب
لاصفر عن قريب ومضى الكلام فيه قوله لا نورد وانا يورد لايرد
على صيغة المجهول قوله وعن الزهري بوصول بما قبله وسقط
من السند المذكور ابو سلمة وتخصيص البعير الاجرب بالذكر لان
ابن ابي سنان ظن ان ... الوجد

عطف على قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله بعد ان يحدثان
سمع منه لاعدوى الى اخره يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوردن
ممرض الى اخره قوله لا يوردن بنون التاكيد للنهي عن الايراد
وفي رواية مسلم لا يورد بلفظ النفي وهو خبر بمعنى النهي ومفعوله
لا نورد حذف وقد تقدم لا يوردن ممرض ما شيته على ما شية مصح
وقوله ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء المضاد
المصحة وهو اسم فاعل من الامراض من امرض الرجل اذا وقع في ماله ماشية
والمراد بالمرض هنا الذي له ابل مرضى قوله على مصح بضم الميم وكسر
الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو اذي له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين
بما قاله ابن بطال وهو ان لاعدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فليلا
يتوهم الصحيح ان مرضها من اجل ورود الممرض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك
في تضحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال الخطابي المراد
بقوله لاعدوى يعني بما كان يعتقد ونه ان المرض يعدي بطبعه وليس
حصول المضرر عنده في العادة بفعل الله تقدرة وقيل النهي ليس للعدوى
بل للتاذي بالرايحة الكريهة ونحوها قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول
هو قوله لاعدوى الى اخره ووقع في رواية المستملي والسرخسي حديث
الاول بالاضافة وهو من قبيل قولهم مسجد الجامع قلنا الم تحدث انه لاعدوى
القايل ابو سلمة ومن معه في ذلك الوقت اي قلنا لابي هريرة الم تحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى الى اخره قوله فرطن
بالحبشية قال الكرماني اي تكلم بالعجمية اي تكلم بما لا يفهم الحاصل في ذلك
انه تغير فتكلم بما لا يفهم ولا رطانة بالحبشية هنا حقيقة قوله فطار اليه
نسي ولا يلزم من عدم رويته النسيان نسيانه قال في صحيح مسلم بهذه
العبارة لاعدوى انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر وقال ابن
التين لعل اباهريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم حدثت من سطر رواية ثم عنه الله ... سالم ... من
مقالتي وقيل المراد انه لا يحدث الحديث الذي قال فيه لاعدوى اليوم لتوهم
على السامع انه ... وقيل لا ... الحديث الثاني ... الاول ... عن

المنسوخ

والمعنى حيث جاز في الاولى بيع المثل وكسر الهمزة منسوبة الى الهدية
ابن بكير بن عبد مناف بن كنانة قوله فيجوز بفتح الواو على صيغة المفعول
ص حدثني محمد بن بشار نا ابن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة ش مطابقته للترجمة
في قوله لا عدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور فتفطن وفي
بعض النسخ ص ر باسمه والحديث قد مر في باب الفأل عن قريب ومعنى
الكلام فيه ص باب ش ش ش ما يذكر في سم النبي صلى الله
عليه وسلم من الاضافة الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال الكرماني
سم بالحركات الثلاث قلت ليس في هذا المحل فان السين فيه مفتوحة
جوازا لانه مصدر والحركات الثلاث عند كونه اسما انتهى ص ورواه عن
هدبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى النبي صلى الله
عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
معلقا ايضا في آخر المغازي فقال قال يونس بن شهاب قال عروة فقالت
عائشة قالت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يا عائشة
ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك
السم وقد وصله البزار وغيره ص حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي هريرة انه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان
ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم فقالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل انتم صادقي
عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في
ابينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون
فيها اذ خلقوا منها فاخلفوا فيها نحن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا
الله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل انتم صادقي عن شيء ان سألتكم
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في
ابينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جعلتم في هذه الشاة سما
فقالوا نعم فقال لهم ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما والحديث
مضى في الجزية والمغازي قوله اهديت على صيغة المجهول من الاهداء
وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدي من هو وادعى ذلك ما تقدم في
الهبة من حديث انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك ان التي اهدت هي امرأة يهودية
ولكن ليس فيها اسمها وقد تقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث امرأة
سلام بن مشكم فعلم منه ان اسم زينب قوله فهل انتم صادقي بكسر
الدال والقاف وتشديد الياء واصله فهل انتم صادقونني فلما اضيف
لفظ صادقون الى ياء المتكلم حذفت النون لاجل الاضافة والتقى ساكنان
واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء التي انقلبت صادقي بياء
وتشديد الياء وفتح في بعض النسخ فهل انتم صادقوني في ثلاث مواضع قال
ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم اعارب النسخ الاولى منها جهة
العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك بما حاصله انه فتح الجيم حذفت
ونون الوقاية ابقيت قلت ابن التين لم ينكر الرواية وكيف يشنع عليه
بما لم يقل به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى قواعد العربية
ولكون ما ذكره هو الاصل فيها قوله ثم تحلمون بضم الميم المخففة
اي يدخلون فيقيمون في المكان الذي كنا فيها وقال بعضهم وضبطه
الكرماني بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرماني كذا وانما قال تحلمون
بالادغام والفك وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال الوالي ندخل النار اربعين
ليلة وسخر لفظ اليتهم اخرون يعني من بعدهم واصحابه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل انتم فيها خالدون فنزل لن تمسنا النار الا اياما معدودة
الآية قوله فاخلفوا فيها نحن ثم فقالوا انا نخلفكم فيها ثم نخرج منها
فقال الله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون قوله فاخلفوا بفتح الخاء
واللام وبالفاء والقاف اي فاخلفوا الله ما وعدوه من الخروج منها
فاخلفهم ما وعدهم من ذلك قوله اخسئوا اي اسكتوا

والمراد بالحكم ما في غير رواية تخيرها ان كنت كاذبا فانت كما قلت وان كنت صادقا فانت بما قلت
ثم يطول على الوجه المقصود من الحسم وفي مرسل الزهري انها كانت السم
في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب الاطعمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف
منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني بسمي انها
مسمومة واعتذروا اهل تسلطها النبي صلى الله عليه وسلم او تركها ودفع
في حديث انس رضي الله عنه قتيل الا نقتلها قال لا ومن المستغرب
قول ابن سمحون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تتلها
واختلفوا فيمن سم طعاما او شرابا لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن
مالك فيه قولين انه لا قصاص عليه وعليها قتله الدية وقال مالك اذا اكرهه
فسقاه سما فقتله فعليه القود وعن الشافعي اذا سقاه سما غير مكره
عليه تغليظ قولان احدهما ان عليه القود وهو اشبههما وثانيهما لا قود
عليه وهو اظهر ص باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه
والخبيث ش اي هذا باب في بيان شرب السم الخ اخره وانما لكم اكتفاءا
يفهم من ترجمة الباب وهو عدم جوازه لانه ينهي الى قتل نفسه فان
قلت اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه سما
نزل الحيرة فقال احذروا السم فلا يسقيكه الاعاجم فقال ايتوني به فاتوه
بشاة فاخذه بيده ثم قال بسم الله وافتحمه فلم يضره قلت وقع هذا كرامة لخالد
فلا يشابي به ويؤيد عدم جوازه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قوله والدواء به ايضا وفي بيان الشفاء ويؤيد هذا ايضا لا يجوز
التداوي به وهو ايضا لا يجوز قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله وما يخاف
منه معطوف على الجار والمجرور اعني قوله به وانما جاز لاعادة الجار وفي
بعض النسخ وما يخاف منه بدون حرف الجر فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم
وهو بضم الباء على هيئة المجهول وقال بعضهم وقال الكرماني يجوز فتحه
قلت لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك والمعنى بما يخاف به ضرر قوله او استرواح
الروح قوله والخبيث اي الحيوان الخبيث ويقع على الحرام ايضا وهو المراد
من ترجمة الباب ثم ذكر الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ولا يجوز بيعه استقذارا

فيكون كراهته لاحتمال المشقة على النفس وآله الخطابي وفي ذكر الكلب
من تناول الدم والميتة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال قال لنا خالد بن الحارث قال شعبة عن سليمان
قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
فيه خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ش هذا الحديث
يوضح ابهام ما في الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الجهني البصري مات في سنة ثمان وخمسين ومائتين
وخالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصري وسليمان هو الاعمش
وذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدني والحديث
اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي في الطب
عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى
قوله من تردى اي اسقط نفسه منه وقال الكرماني تردى اذا سقط
في البئر قوله ومن تحسى بالمهملتين من باب تفعل بالتشديد وفي
نسخ واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشراب
بقدر ما يحتسى مرة واحدة وبالفتح المرة قوله يجأ بها بفتح الباء وتشديد
الجيم وبعد الالف همزة من وجأته بالسكين اذا ضربته وتعرأ صل يجأ يوجأ كيرمي
الجيم وذهبت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل
الهمزة وقال ابن التين في رواية الشيخ ابي الحسن بجأ بضم اوله وكذا وجدته
لذكره وانما بني المجهول باعادة الواو فيقال يوجأ ووقع في رواية مسلم
يتوخأ على وزن يتفعل من باب التفعل قوله خالدا مخلدا فيها اي في
نار جهنم وجهنم اسم لنار الاخرة غير منصرف اما للعلمية والتانيث
والعلمية هو المراد بذكرها في حق المستعمل او المراد الكثرة الطويل الاذن
الوصف الاول يبقى والثاني مما لا دليل عليه ولكن يقوي ان هذه الصفة
في حق من جعل بعيشه ما ضر فجعله الشارع على ظاهره وقال بعضهم هو في حق

الخيلاء بحيث لا يرى هذا الخبر بكاتم الفضل وتدبير الانسان نفسه
وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان اليسير فيكل
شيء يعين بالجسد ويفضي بالعيشة خيرويه الى الاسلام ومن الآخرة وقيد
بكسب الانسان والدنيا حيث يكسب للفقر من الناس ش وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف
ومخيلة ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قوله ما اخطأتك
كذا وقع لهم في الرواية باثبات الهمزة بعد الطاء وورده ابن التين محذوفها
ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهري يقال لخطأة ولا يقال اخطيته
ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال ما دامت اخطأتك
اثنتان اي خصلتان وقال الكرماني ما اخطأتك اي ما دام مجاوز عنك خصلتان
والاخطأ التجاوز عن الصواب اذا فاته فيه لي ابو تمكل في الخطأ اثنتان الخطأ
الاثم وقال بعضهم وفيه بعد ورواية معمر تؤده حتى قال ما لم يكن سرف
او مخيلة ملت لا بعد فيه لان معناه صحيح لا يخفى الا على من يتأمله قوله
لسرف او مخيلة بيان لقوله ابتغوا ولكن كان القياس ان يقال ومخيلة
بالواو ولكن اوثر هي بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
على تقدير النفي اذ النهي عن الامرين لان فيه ص حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرونه عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله الى من جر ثوبه خيلاء ش مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذي
قبله ظاهره الا في ذم المخيلة وفي هذا جر الثوب خيلاء وهو ايضا من
المخيلة وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذي قبله من هذه
الجهة وهو ايضا مطابق للاية المذكورة على ما لا يخفى والحديث اخرجه
مسلم في اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن
سعيد وغيره نحوه ويحيى بن يحيى هو الشالثة نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن اسلم كلهم يروون عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا ينظر
توبه يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والعمامة وغير

فكل ما يسمى ثوبا يدخل فيه في الحديث وقد الحمامة في ذلك كما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله لا ينظر الله في نظر الله تعالى
هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الثاني عند النظر بالنظر لان من
نظر الى متواضع رحمه الله ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه
في تلك الحالة اقتضى الرحمة والمقت قوله خيلاء بالضم والكسر وهو الكبر
والعجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على العلة بالتاويل ص باب
من جر ازاره من غير خيلاء ش اي هذا باب بيان حكم من جر ازاره من
غير قصد التخيل فانه لا باس به من غير كراهة ولذلك يجوز له دفع ضرر
يحصل له كان يكون تحت كعبه جراح او حكة او نحو ذلك انما نقطها بثوبه
للهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يستر بها الا ازاره
او رداءه او قميصه وهذا مما يجوز كشف العورة للتداوي وغير
ذلك من الاسباب المبيحة للترخص وقال شيخنا زين الدين واما جواز
لغير ضرورة لا لقصد التخيل فقال النووي انه مكروه وليس بحرام
وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه التفرقة بين وجود التخيل
وعدمها وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله ص حدثنا
احمد بن يونس نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وقال ابو بكر رضي الله عنه الى آخره واحمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن عمر بن اليربوعي الكوفي وهو
شيخ مسلم ايضا وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر يروي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
مضى في فضائل ابي بكر رضي الله عنه فانه اخرجه هناك عن محمد
ابن مقاتل عن عبد الله عن موسى عن عقبة الى آخره قوله انك احد
الاخوين كذا بالتثنية في رواية النسفي والكشميهني وفي رواية غيرهما انك
بالافراد كذا في الفتح بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله

ص باب التشهير في الثياب ش اي هذا باب في بيان
التشهير في الثياب والتشهير بالشين المعجمة من شهر ازاره اذا رفعه
وشهر في امره اي مضى وقالا بضم باب التشهير في الثياب هو بالشين المعجمة
وتشديد الميم رفع اسفل الثوب قلت جعله من باب التفعيل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا والذي ذكره مخالف للنسخ المعتمد
عليها واللفظ الحديث ايضا فانه ذكر فيه شمر او هو من باب التشهير
لا من باب التشمر ولم يفرق بين البابين ص حدثني اسحق اخبرنا
شميل اخبرنا عمر بن ابي زائدة اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه
ابي جحيفة قال فرأيت بلالا اجابعنزة فركزها ش اقام المصلى ثم توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حلة مشمرا فصلى ركعتين الى
العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ش
مطابقته للترجمة في قوله خرج في حلة مشمرا اسحق هو ابن راهويه
اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم هو ابن راهويه
وابن منصور هو ابن منصور بن كوسج المروزي وقال بعضهم هو ابن راهويه
بذلك ابو نعيم في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهوية والبخاري يفتح الهاء
ويكون الفاء والعجمة ابن سهيل مصغر شهل بالشين المعجمة وعمر بضم العين ابن
ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد وهو اخو زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي الفاء السهمي
وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قيل مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين الحلة ثوبان الكوفة في الحديث دفين في الصلوة في باب
سترة المصلي ستيرة امن خلفه لما تقدم اخرجه هناك عن ابي الوليد عن
شعبة عن عون عن ابيه اخرجه قوله بعنزة بفتح العين والنون والزاي
وفي المحكم العنزة العصا اطول من القصرى وفيه ايضا في حلق عنزة

ولا يسبل ... في النار ... ما اسفل من الكعبين ... في النار ... ما اسفل من الكعبين ... في النار ... ما اسفل من الكعبين

بينهما قد ذكرت في غير موضع انه اصل بينهما بين فوزيد فيه ويضاف الى جملته
ويحتاج الى خبره وخبره ههنا هو قوله الخ خسف الله به فتوفي رجل
قال الكرماني في هذا الرجل يحتمل ان يكون من هذه الامة وسيقع بعد ان يكون
من الامم السالفة فيكون اخبارا عما وقع وقيل هو قارون وقال السهيلي ان
اسمه هيزن من اعراب فارس وجزم الكلاباذي والجوهري انه قارون
قوله يمشي في حلة وفي رواية لمسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته نفسه وبرداه
اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية
له من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يتبختر يمشي في بردين قد اعجبته نفسه الحديث والحلة
ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله مرجل من الترجيل بالجيم وهو تسريح
شعر الراس قوله جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر الراس
وهو اكثر من الوفرة وقيل هو الشعر الذي ينتهي من الراس الى المنكبين
والى الزمن ذكره واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة قوله يتجلجل
من التجلجل بالجيمين وهو الحركة والمعنى انه يتحرك وينزل منطمرا وحكي
عياض انه روي يتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة يعني يتغطى اي
تغطيه الارض وحكى ايضا تجلجل بجاءين مهملتين واستبعدها ص حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يجر ازاره اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
ص تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة ش اي
تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد روايته عن محمد بن مسلم الزهري
وذكر هذه المتابعة في اواخر باب ما ذكر عن بني اسرائيل حدثنا بشر
ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني سالم
ان ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من
الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة قوله لم يرفعه
اي لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وهو ضد قوله الا رفعه

الهجاني ابي شيبة محمد بن مسلم وابو القاسم كنيته ابن زهرة قال الاصمعي
من شفيه عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينا انا نطوف
ازاره الحديث ص حدثني عبد الله بن محمد قال وهيب عن جرير اخبرنا ابجة
عن عمه جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
على باب داره فقال سمعت ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نحوه اي نحو حديث ابن عمر السابق
فيكون له مطابقته مثل مطابقته ووهب ابن جرير روى عن ابيه جرير
ابن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه النسائي في الزينة
عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشي عن علي بن المديني عن
وهب بن جرير بن حازم نحوه بينما رجل من قبلكم يمشي في حلة له
قد كرنه وقال الذي رواه الزهري وغيره عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في ترجمته
عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم ليس فيه ابن عمر انما هو
عن سالم عن ابي هريرة ولذلك هو في رواية ابي الحسن بن حوية وابي
علي الاسيوطي عن الكشميهني على الصواب وقيل قد خالف جرير بن يزيد
الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة جميعا والدليل على صحة روايته
جرير بن يزيد الموهوبي انه قال في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال
سمعت ابا هريرة فهذه قرينة قوية في ضعفه عن سالم عن ابي هريرة
ص حدثنا مطر بن الفضل نا شبابة نا شعبة قال لقيت عجارب بن دثار
على فرس وهو في مكانه الذي يقضي فيه فسالته عن هذا الحديث
فحدثني قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جر ثوبه بخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقلت
لعجارب الذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى بعض هذا الحديث في باب من جر ثوبه من غير الخيلاء
سواء الطاء الحجية ومختاره بعلي وزن فعل الطاء من عجارب بن دثار بكسر
الدال المهملة ابو الحجاف وقيل ابو المثنى السدوسي تابعي كوفي والحديث

رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه
النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى به قوله مخيلة بفتح الميم وكسر
الخاء المعجمة اي كبرا وعجبا قوله قلت لمحارب اذكر التابع هو شعبة سأل عن
محارب هذا كعبد الله بن عمر في حديثه ازاره فقال ما حصر ازاره الا قيطا
وحاصله ان التعبير بالثوب اشمل يتناول الازار وغيره ص تابعه جيلة
ابن شحيم وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي تابع محارب بن دثار جيلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن شحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين وتابعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبد الله
بن عمر الخطاب رضي الله عنهم يعني هاولا الثلاثة تابعوا محاربا في روايته
عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة جيلة فاخرجها
مسلم حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن محارب بن
دثار وجيلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم
فاحاله على ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه
يوم القيامة واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرات على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن
اسلم كلهم يخبرون عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله اليه من جر ثوبه خيلاء واما متابعة يزيد بن عبد الله فلم يفتر
بها صريحا ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد
ابن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء
لا ينظر الله اليه يوم القيامة ص وقال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله
ش اي قال الليث بن سعيد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن قتيبة وابن رمح
عن الليث بن سعد الحديث احاله مسلم على محارب وزيد قبله ولفظه لا ينظر
الله من جر ثوبه خيلاء ص وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد
وقال ابنه موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء ش اي تابعه فيما في روايته بلفظ الثوب بموسى

ابن عقبة

ابن مخيمة عن ابي عبد الله الاسدي المدني وتابعه ايضا عمر ابنه محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر وقد امنه ابن موسى بن عمر بن قد المتوفين
مظلومين الجهني المدني التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا
الموضع اما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري مسندا في اول
ابواب اللباس عن احمد بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر
ثوبه خيلاء الحديث واما متابعة عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثني
ابو الطاهر اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه عن سالم بن
عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء الحديث واما متابعته فدامه بضم
القاف وتخفيف الدال المهملة بن موسى الجهني فوصلها ابو عوانة في
صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور في اول الباب ص باب ش
الازار المهذب ش اي هذا باب في بيان حكم لبس الازار المهذب بفتح
الميم والهاء وتشديد الدال المهملة المشددة والباء الموحدة على صيغة
اسم المفعول وهو الازار الذي هدب جمع هدبة وهي الحلمة وما
يعلى اطراف الثوب قاله الكرماني وقال غيره المهذب الذي له هدب
وهي اطراف من سدي لغير لحمة وربما يقصد بها التجمل وقد تفتعل
صيانة لها من الفساد قال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف
الارديه ويذكر عن الزهري وابي بكر بن محمد وحمزة بن ابي اسيد
ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهذبة ش الزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة وحمزة بن ابي اسيد بضم اسد الانصاري الساعدي
ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المدني التابعي مات في
المهد ويسمى هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المهذبة من لبس الرفد
وانه لا بأس به وليس فيه كراهة وروى ابو داود من حديث جابر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد هجري قد رقم هدبها على قدر
وجهه وانكر ما عليه الازار وانه من الخيلاء ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب

عن الزهري ليخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأبو بكر عنده فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله معي يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له فقال يا خالد ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فصارت سنة بعد ش مطابقته للترجمة في قوله إلا مثل هذه الهدبة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من أجاز الطلاق الثلاث فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله وإني لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري أي صارت هذه القضية شريعة بعده وكذا يعني أن المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني قوله بعد يفهم الدال على أنها رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعده بالضمير

ص باب ش الأدوية ش أي هذا باب ذكر الأدوية وهو جمع دواء اسم لما يوضع على العاتق أو من الكتفين من الثياب على أي صفة كان ص قال أنس رضي الله عنه جيء بأبي رد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق طرف من حديث أخرجه في باب البرد وحمى المدينة وفي آخره حمى بما يلي في هذا بعد ستة أبواب قوله جيء بالجيم والمد والهمزة وصرمتي بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وبالميم والتاء المثناة من فوق وهي جيء بأبي عبيد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن عليا رضي الله عنه حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عم رسول الله انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن هذا الأمر فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا فقال العباس إني أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا فلا نعود نسأله أبدا وإني لا أسأله إلا أن يعطين

لا يتبع بل يترك على عليه من غير وقاية له قوله ثم يقول اقرؤا ان شئتم الجيم وتشديد
الياء الموحدة تثنية لجبة قوله التي تدعى بعض الناس المثلثة وكسر
الذال المهملة جمع ثدي والثدي يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع
اثد وثدي على فعول وثدي ايضا بكسر الثاء لما بعدها من الكسر قوله
وتراقيهما تثنية ترقوة بفتح التاء الثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قوله حتى تغشى اي حتى تغطي
انامله وهي رؤس الاصابع واحدها انملة بالفتح وفيها تسع لغات بتثليث
الهمزة مع تثليث الميم قوله وتعفو اثره اي تمحوا اثار مشيه لسبوغها
وطولها وامتدادها قوله فلصقت بالقاف والصاد المهملة اي تاخرت
وانضمت وانزوت قوله كل حلقه بسكون اللام وكذا حلقه الباب والقوم
وجمعها حلق على غير قياس يعني بفتح اللام وعكي عن ابي عمرو ان الواحد
حلقه بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيباني ليس في الكلام حلقه
بالتحريك الا الجمع خالق قوله يقول باصبعه هكذا في جبته بفتح
الجيم وتشديد الباء الموحدة بعدها ثاء مثناة من فوق ثم ضمير والاول
اولى لما تقدم للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي
وفيه دلالة على ان جبته عليه السلام كانت في صدره لانه لو كان في يده
لم يضطر يده اي شد يديه وتراقيه قوله يوسعها البخيل الجبة
التي عليه يعني كلما يحاول ان يوسعها فلا يتوسع بل تزداد ضيقا وازلا

ص تابعه ابن طاوس عن ابيه وابي الزناد عن الاعرج في الجبتين
وقال همام سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بجبتان وقال جعفر عن الاعرج جنتان ش اي تابع الحسن بن
مسلم ابن طاوس يعني عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة في
ذكر الجبتين بالجيم والباء الموحدة واخرج البخاري هذه المتابعة
مسندة في كتاب الزكوة في مثل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن
وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وفيه جبتان
بالباء الموحدة المشددة قوله وابو الزناد اعاده بعد ايضا لان
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز

الاعرج وخرج حديثه البخاري ايضا في الباب المذكور عن عبد الله بن
عن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفيه الجبتان
بالباء الموحدة قوله وقال همام فذكر انه سمع ابا هريرة وفيه ايضا جبتان بالباء الموحدة وقد مر في الزكاة ايضا قوله وقال جعفر
الاعرج جنتان اي قال جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج بالنون
اي قال جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج جنتان بالنون
جنة وهي الرواية هكذا في رواية الاكثر بن جعفر بن ربيعة وهو
الصواب ووقع في ابي ذر جعفر بن حيان ولذا وقع عند ابن طلال
وهو خطا وقد ذكرها في الزكوة وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
حدثه عن الاعرج سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان

باب ٣٠٣ من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ش

اي هذا باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم في كتاب الصلاة
الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر وكذا ترجم ص
حدثنا قبيصة بن حفص نا عبد الواحد نا الاعمش قال حدثني ابو
الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال المطلق
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فتلقيته بها فتوضا وعليه
جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه
من كميه فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه
وعلى خفيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص
البصري من افراد البخاري بما ثمانية وعشرين حديثا وعبد الواحد هو ابن زياد البصري
قال البخاري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري الاصبهاني وقد مر
هو مسلم بن صبيح الهمداني في المسح على الخفين قوله فتلقيته
بتشديد الياء الموحدة وتخفيفها قوله فاخرج يديه من
تحتها قوله ووقع في رواية على ان الخفين من الغسل
الموحدة ثم ذكر الباء الموحدة بعدها ثاء مثناة من تحت ثم
الكمين تثنية الكم وهو مدخل اليد في القميص
يقال لبست القميص حتى اخرجت يدي من كمه

باب ٣٠٤ ما يستر من العورة ش

اي هذا باب يذكر فيه ما يستر من العورة في الصلاة وغيرها

لفظ في الفرو واراد بلفظ الفرو السفر وعن مالك لا اكره لبس
الصوف لمن لم يجد غيره واكرهه لمن يجد غيره لان غيره ابعد من الشهرة
منه ص حدثنا ابو نعيم نا ابو بكر يعني عاصم عن عروة بن المغيرة عن
ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال امعك
ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل
ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف
فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه
ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة
من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة
فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه والمغيرة بضم النون
والفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وعروة بن المغيرة
يروي عن ابيه المغيرة بن شعبة والحديث قد مضى في الوضوء في باب اذا
ادخل رجليه وهما طاهرتان فنذكر اخرجه بعين هذا الاسناد عن ابي
نعيم الى اخره ولكن هذا اتم من ذاك ويقضي الكلام فيه هناك ص

باب القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال
هو الذي الشق من خلفه ش اي هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف
وتخفيف الباء الموحدة وبالمد فارسي معرب وقال ابن دريد هو
ماخوذ من قبوت البيء اذا جمعته قوله وفروج بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة وبالجيم قوله حرير بالجر صفته قوله وهو القبا
اي فروج هو القبا قوله ويقال هو الذي اي الفروج هو الذي له شق بفتح
الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق مقدم
والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة
وقال ابن بطال القبا من لبس الاعاجم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثني
الليث عن ابن مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته

له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فتطلع اليه فقال هذا
رضي مخرمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
وكلاهما صحابيان ومخرمة بن نوفل الزهري الآتي من رواية تويس ومن
العارفين بالنسب وانصاب الحرم وانما اسلامه الى الفتح وشهد حنينا
واعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة وبان مخرمة سنة اربع وخمسين وهو
ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث قد مضى في الهبة
في باب كيف يقبض العبد والمتاع بعين هذا الاسناد والمتن ومضى في
الشهادات ايضا والخمس قوله ادخل فادعه لي وفي رواية طارق بن
دردان فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوت
مخرمة صادف دخول المسور اليه قوله فخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه قباء منها اي من تلك الاقبية ظاهره استعمال المحرم قبل ويجوز
ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون خرج وقد نشرها على يديه فيكون قوله
عليه من اطلاق الكل على الجزء وقد وقع في رواية طارق وخرج ومعه قبا
وهو بريء بحاسنه قوله قال رضي مخرمة قال الداودي هذا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام مخرمة وقد مضى الكلام فيه بالبسط ص
هذا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بريد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقته للترجمة في قوله فروج
حرير ويزيد من الزيادة بن ابي حبيب واسمه سويد المصري وابو الخير
مرثد بن عبد الله اليزني والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى في
فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
الليث الى اخره قوله فروج حرير بالاضافة وفي رواية احمد فروج
من حرير وفي التوضيح المروج بفتح الفاء وضمها وقال ابن فارس هو قميص
قصير قال ويقال هو القبا وفي بعض الروايات بتخفيف الراء وفي بعضها بالتشديد

السراويل ش اي هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري
السراويل معروف يذكر ويونث والجمع السراويلات وقال سيبويه
سراويل واحدة وهي اعجمية اعربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف
في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه
ايضا في النكرة ومنهم من انه جمع سروال وسربال وقال شيخنا ازهن الاين
رحمه الله روينا من حديث ابي هريرة مرفوعا من لبس السراويل
ابراهيم عليه الصلاة والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو
السبب في كونه اول من يكسى يوم القيامة كما ثبت في الصحيحين من
حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي
هو اشبه للعورة من سائر اللباس جوزي ان يكون اول من يكسى يوم
القيامة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي من حديث
سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي
صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى في مسنده
من حديث ابي هريرة مطولا وفيه اخباره عليه السلام عن نفسه انه
لبس السراويل وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم
كلمه ربه كساء صوف وكبه وجبة سراويل صوف وكانت نعلاه من جلد
حمار ميت والكلمة الفلسوة الصغيرة ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
ش بقية الترجمة في قوله فليلبس سراويل وقال ابو نعيم الفضل
انا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن زيد

في الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب ص حدثنا
فاجور نا عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال يا رسول الله ما
ان نلبس اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص ولا السراويل ولا العمائم
ولا الخفان الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من
الكعبين ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس ش
هذا طرف آخر في حديث ابن عمر الماضي في الباب الذي قبله وقد مر
الكلام فيه مع الحج مستقصى ص باب العمائم ش اي هذا
باب فيه ذكر العمائم وهو جمع عمامة وعممته البسته العمامة وتعمم الرجل
سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توجوا فانه بالتاء
وتعمم بها بمعنى ولم يذكر البخاري في هذا الباب شيأ من امور العمامة
فكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وفي كتاب الجهاد لابن
ابي عاصم نا ابو موسى نا ابو موسى نا عثمان بن عمر عن الربيع بن صبيح
عن رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
العمامة سنة فقال نعم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك فتقلد ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فعقبض ما سدل بنفسه ثم عممه فسدل ما
بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة نا الحسن بن علي نا ابن
ابي مريم عن زيد بن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عمرة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة
سود ارخى من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية عمر
فاعم من ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عوف بعمامة
سود فاكرى ليس واوراها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعلم
وقال ما كان العمة والاحتباء والاسترسال من عمل اليهود وليس ما كان
في هذه العمامة ولا يجعل من تحت حلقه قال الكرماني وقال ابن عمر
الحنكان وليس من عزمة الناس الا يكون عمامته فوق القلنسوة او
تحتها فلا بأس به قيل له هو من الكبر فقال

من اذنيه يرخي بين كتفيه ع عن نافع بن عبد الله ان ابن الزبير لبس
ذهبا حراما ولكن يرسلها بين يديه وهو كما ورد ابو داود من حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سود وقد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته
بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال نافع وكان ابن
عمر يفعله وقال عبيد الله بن عمر رايت القاسم وسالما يفعلان ذلك
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن
خلفه وفيه ابن رشدين وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيدة الجهني
عن عبد الله بن ليس بعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر بعمامة سوداء ارسلها من
ورائه وعمة مثليه اليسرى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا
وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة
من اهل العلم فهل الشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو
المعتاد او اليمين الظاهر من الجانب الايمن لشرفه ولم ار ما يدل على تعيين
الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث
ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جبير بن ثوب عن ابي
سفيان البرجمي عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن ثم
يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه شغل الامامة
وقال المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف
الاسفل حتى يكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يمر بها
ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ار المتعرض لكون
المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي رواه ابو
نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد
الله بن دثار عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن اشيخ عبد الاعلى

ابن

يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه لحفة متعطفا بهما على منكبيه وعليه عمامة به وسماه الحديث والدسماء جمع لثين والمد ضد القطعة قلت هذا تفسير وقيه لشاعة فلا ينبغي ان يفسر به اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النظافة وقال الكرماني ود سما قيل المراد به سواده ويقال ثوب دسيم اي موسخ وجزم بن الاثير ان دسما سوداء وفي التوضيح والتقنع للرجل الذي يجد الحر والبرد والامر الذي فيه عذر فلا بأس به وما ليس ذلك فلا وقال الابهري اذا تقنع لدفع نضره فباح ويكره كما كروه ذا نه من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل شيأ تظن به الريبة وقال انس رضي الله عنه عصب النبي على راسه حاشيه برده هذا ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور وفي مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد ابن انس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشيه يريد قوله عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال الغزال حاشيتا الثوب ناحيته اللتان في طرفيه المهدب والمعترض للاسماعيلي ان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع لان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط به العمامة واجاب بعضهم بقوله الجامع بينهما وضع شيء زايد على الراس فوق العمامة ملت في كل من الاعتراض والجواب نظرا ما في بعض الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس لذلك بل العصابة شد الراس بخرقة مطلقا واما في اكريته فلان قوله زايد لا فايدة فيه ولذلك قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا يسمى عصابة حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين وجهز ابو بكر مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يوذن لي فقال ابو بكر رضي الله عنه او ترجوه يا بابي انت وامي قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق الخمس اربعة اشهر قال عروة قالت عايشة رضي الله عنها

فبينا

فبينا نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر فداه لابي وامي والله ان جاء في هذه الساعة الا لامر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج من عندك قال انما هم اهلك بابي انت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يابي انت وامي يا رسول الله قال الرفيق قال خذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف ويدخل من عندهما سحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم ويريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي

ش مطابقته للترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو بن راشد والحديث لعلي هذا الاسناد مضى في الاجارة مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة ومضى ايضا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا وجد اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها الخ ومضى الكلام فيه قوله هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين ويروى هاجر الى الحبشة من المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة لما هاجر رجال من المسلمين او هو قاعل بمعنى بعض المسلمين جوز بعض النحاة

فبينا

قوله اليه على ما ذكر بكسر الراء اى ان صحبتك قوله ان ونرجوه هو
الذى تقدم وقوله الا يتخيار اعيا ونرجو الاخرى يدل على
قولها اى بعد الى قوله الى ان الله اوامى اى يعدى انت وامى قوله
لصحبته اى لان يصحبه ويروى لصحبته قوله راحلتين تثنية
راحلة وهى من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والانثى
فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل
لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت
فى جماعة الابل عرفت قوله السمر بضم الميم وهو شجر
الطلح قوله جلوس اى جالسون للركوع جمع راكعين قوله
فى بحر الظهيرة اى فى اول الهاجرة قوله مقبلا اى اقبل اوجا
خلال البيوت مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة فى قوله هذا قوله
متقنعا من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله فدى لك
بهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فدى لك وهى للتوضيح
بالتكرير للتأكيد وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو
المتوجه والله اعلم قوله ان جابكلمة ان نافية هذا على رواية
الكشميهنى واللام فيه مكسورة للتعليل وفى رواية غيره لامد
بفتح اللام وبالرفع وهى لام التأكيد ويحتمل ان على هذا المخففة من المثقلة
تهمل لسد فاذن لد على صيغة المجهول قوله اخرج من عندك امد
على الاخراج ومن عندك فى محل النصب على المفعولية
قوله ان لى الصحبة منصوبا والتقدير اطلب الصحبة او اريدها
ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختيارى او مقصودى
الصحبة ثم الجبار بفتح الجيم وكسرها اسباب السفر والجشب
بضمتين وسكون الشين الاضراع قوله احث الجهاز بالحاء المهملة والثاء المثلثة
وفى رواية الكشميهنى بالباء الموحدة قيل انه تصحيف قوله
بكرت فيه اشارة الى ان طلبه ليعمل للمسافر ومنه سميت السيرة البكرة
عليها قوله فى جراب بكسر الجيم فيه افصح من فتحها والجوهرى
والجمع جربة قوله فقطعت قطعت من نطاقها قال الجوهرى النطاق ما

تلبسها

تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم تجعل الاعلى على الاسفل والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا تكة قال الهروى
نحوه وزاد وبه سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تنطق امرأة
وقال ابن التين شققت نصف نطاقها للسفرة وانطقت بنصفه
وقال الداودى النطاق المئزر وقال ابن فارس هو ازار رقيق
تلبسه النساء وقال الكرمانى سميت ذات النطاقين لانها جعلت
قطعة من نطاقها للجراب الذى فيه السفرة وقطعة للسقاء
كذا فى بعض الروايات قلت ولانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب
واخر لنفسها قوله فاولت اى شددت والوكاء هو الذى يشد
به راس القربة قوله ثور راعم الحيوان المشهور وهو
الفاعل الذى مات فيه النبى صلى الله عليه وسلم قوله لقن بفتح
اللام وكسر القاف وبالنون وهو سريع الفهم وجاء سكون القاف
قوله ثقف بكسر العاف وسكونها اى حاذق فطن قوله
فترحل ويروى فيدخل من الرحول قوله كنابيا اى كائنا فى
بمكة قوله يكاد بنى على صيغة المجهول اى يمكر ان يدرى الضرر
فيه يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والى ابى بكر رضى الله عنه
وحاصل مما يتكلم به قريش فى حقهما من الامور الشاقة
يريدون فعلها يضبطها عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به الهنة
قوله وعاه من الوعى وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما
اى على النبى صلى الله عليه وسلم والى بكر قوله منحة بكسر
الميم وهى الشاة التى تعطيها غيرك لتحتلبها وفى رواية غيره
ويروحه بتذكير الضمير اى يروح الذى يرعاه قوله فى رسلها
الرسل بكسر الراء اللبن هكذا فى رواية الكشميهنى فى رسلها بالفوقانية
الضمير وفى رواية غيره فى رسلها بضمير التثنية وكذا عند
الاسماعيلى حتى يتفجر بها بالفاء والجيم وعند غيره بالتثنية يقال
فجرته فانفجر وتفجر بالكسر اى صاح بها ص باب

فى المغفر شن بهذا باب بلا ترجمة المغفر بكسر الميم

ش

عن عبد الله بن عبد العزيز بن حرب عن حماد بن زيد عن
[illegible] الزهري عن عبيد الله بن عبد الله العتبي عن
[illegible] البخاري وقد مر في الباب الذي قبله عن أبي سعيد
[illegible] وجه آخر ومر الكلام فيه **ص باب الخميصة السوداء** ش أي هذا باب في ذكر الخميصة السوداء وما فعل بها
[illegible] وقد مر تفسيرها عن قريب **ص** حدثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل
[illegible] سعيد بن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أم
[illegible] خالد أتت النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
[illegible] فقال من ترون للسوداء فسألت القوم فقال ائتوني بأم خالد
[illegible] فأتي بها تحمل وأحد الخميصة بيده فألبسها وقال أبلي وأخلقي وكان فيها
[illegible] علم أخضر وأصفر فقال يا أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشة حسن **ص**
[illegible] قطعة للترجمة طاهر وأبو نعيم نصر النحوي وفضل بن دكين
[illegible] سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو خالد بن سعيد
[illegible] المدني يروي عن أبيه عن أم خالد اسمها أمة بفتح الهمزة
[illegible] خالد بن سعيد بن العاص كنيت بولدها خالد بن الزبير
[illegible] الزبير وكان الزبير تزوجها وكما لها هند خالد
[illegible] الزبير وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة
[illegible] مع أبيها بعد خيبر وهي بفتح وأخرج من طريق أبي الأسود
[illegible] كنت مما أذا النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي
[illegible] سعيد بن العاص أسلم قديما ثالث ثلاثة
[illegible] خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
[illegible] عن خالد
[illegible] عن أم خالد

فالبدون الواو وبالي من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا وأخلق
بمعناه وإنما جاز عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظتين قال
ابن الأثير وفي حديث أم خالد قال لها بالي وأخلقي بروي بالفاء
والفاء لغة في من أخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق
وأما الفاء بمعنى العوض والبدل وهو الأشبه قوله أو أصفر
شك من الراوي ووقع في رواية إلى داود أحمر بدل أخضر
قوله سناه وسناه وقد تقدمت رواية خالد بن سعيد في
الجهاد فقال سنة ومضى الكلام فيه هناك وإنما كان غرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة
قلبها لأنها قد كانت ولدت بأرض الحبشة قاله الكرماني **ص** حدثني
محمد بن المثنى قال حدثني بن عدي عن ابن عون عن محمد عن
أنس رضي الله عنه قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر
هذا الغلام فلا يصبحن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله
عليه وسلم يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة
حريثية وهو البرد الذي قدم عليه في الفتح **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وعليه خميصة وابن أبي عدي محمد بن إبراهيم
واسم أبي عدي إبراهيم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون
ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في العقيقة بهذا الإسناد
من غير سوق المتن وسافد فعله مطولا ومضى الكلام فيه
قوله أم سليم زوج أبي طلحة وأم أنس قوله فلا يصبحن بالجيم
والخطاب قوله يحنكه أي يدلك حنكه بشيء فوق حائط أي
البستان قوله حريثية نسبة إلى حريث رجل من قضاعة وفي
رواية ابن السكن حريثية بتشديد الياء وقال الأزهري
وقوله حوكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الكاف
وبالقاف الثوب الغليظ وقيل الذي فيه خطوط سود
وقال الخطابي وقيل هو الذي فيه علم وقيل هو الذي
وقيل هو الذي فيه رقوم وقيل هو الذي فيه
وروي حوكية بالنون والكاف وهو منسوب إلى قبيلة

فجعلنا نلبسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا
ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلنا نلبسه ونتعجب منه
وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي واسرايل هو ابن
يونس بن ابي اسحاق عمرو السبيعي واسرايل يروي عن جده
ابي اسحاق عن البرا ابن عازب والحديث مر في باب مناقب سعد
ابن معاذ فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن
شعبة عن ابي اسحاق الى اخره اما الثوب المذكور فقد اهداه
الى النبي صلى الله عليه وسلم صاحب روقد واما وجه تخصيص سعد
بن معاذ بالذكر فلكونه سيد الانصار ولعل اللابسين
المتعجبين من الانصار او كان هو يحب ذلك الجنس من الثوب
واما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها تحت فيكون ما فوقها
اعلى منها بطريق الاولى ص باب

في بيان افراش الحرير ش

اي هذا باب في حكم افراش الحرير هل هو حرام كلبسه فيه ام لا
وحكمه انه حرام كلبسه وفيه خلاف نذكره ان شا الله تعالى وحديث
الباب يوضح الحكم في الترجمة ص وقال عبيدة هو كلبسه ش
عبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني بسكون اللام ومذهبه
انه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فانهما في الحرمة سوا
ووصل تعليق هذا الحديث ابن ابي اسامة من طريق محمد بن
سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم
ص حدثنا علي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب في انية الذهب والفضة
وان ياكل فيها ونهانا عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه ش مطابقته للترجمة في قوله وان نجلس عليه وعلي
هو ابن المديني ووهب ابن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم بالمهملة

والزاي

[illegible] ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن [illegible]
ابي نجيح والحديث مضى في الاطعمة وفي الاشربة في موضعين
وفي اللباس في موضعين ومضى الكلام فيه وليس في هذا كله لفظ
وان نجلس عليه الا هاهنا وهو من مفردات البخاري ولهذا لم
يذكره الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم
الجلوس على الحرير واجازه ابو حنيفة رضي الله عنه وابن الماجشون
وبعض الشافعية وعبد العزيز بن ابي سلمة وابنه عبد الملك فانهم
احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم
قال رايت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ورواه
ابن سعد اخبرنا عبد الوهاب بن عطا حدثنا عمر بن ابي المقدام
قال دخلت على ابن عباس وهو متكي على مرفقة حرير وسعيد
ابن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني هاتك
حفظت عني كثيرا واجابوا بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم
ويحتمل ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن
الجلوس بمفرده وايضا ان الجلوس ليس بلبس فانهم قالوا
في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس قلنا
معناه من طول ما استعمل لان لبس كل شي بحسبه والمرفقة بضم
الميم الوسادة ص باب في لبس الثوب القسي

اي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي بفتح القاف وتشديد السين
المهملة المكسورة وتشديد الياء وقال الكرماني القسي منسوب الى بلد
يقال القسي قلت القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب
من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير واليوم خراب وقال
ابو عبيد واصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف واهل
مصر بفتحها وقال ابن سيده القس والقس موضع ينسب
اليه ثياب [illegible] وذكر الحسن بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم فجاء برسول الله فقال ابلى واخلقى مرتين فجعل
ينظر الى علم الخميصة والى رسول الله ويقول يا ام خالد هذا سنا
وهو بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتنى مراة من اهلى
انها رات على ام خالد شر مطابقته للترجمة فى قوله ابلى واخلقى ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وام خالد بن الزبير بن العوام
بنته خالد بن سعيد بن العاص والحديث مضى فى باب الخميصة
السوداء عن قريب قوله فاسكت هو الاسكات بمعنى السكوت
قوله فقال تكلم الوصل ثم سكت بغير الف اذا انقطع كلامه فلم يتكلم
قلت سكت وقال صاحب التوضيح واسكت بضم الهمزة قلت
لم يذكر كذلك قوله ابلى من ابلاه وهو جعل الثوب خلقا واخلقى
من الاخلاق وهو المخلوقة بمعنى واحد قال الكرمانى قال
هنا خميصة سوداء وقال فى الجهاد خميصا صغيرتم قال لا يمتنع الجمع
بينهما اذ لا منافاة فى وجودهما قوله قال اسحاق وهو اسحاق بن
راهويه المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله رانه اى الثوب
والراى به الخميصة المذكورة فهذا دال على انها بعيت وما طويلا
وقد روى النسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال راى النبى صلى الله
عليه وسلم على علوى ثوبا فقال ليس جديد او عش حميدا ومت شهيدا
واخرجه النسائى وصححه ابن حبان وروى ابو داود والترمذى
وصححه من حديث ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد
انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر
ما صنع له واخرجه الحاكم ايضا وصححه وروى الترمذى ايضا من حديث
عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به
عورتى اتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان
فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا وروى احمد والترمذى

الترغر للرجال الترغر للنساء هذا باب يذكر فيه ما يرخص للرجال
واختلف العلماء فى هذا الباب على ما يرخص فيه للرجال
عن الترغر للرجال وهذا اوضح واحسن حى حدثنا مسدد حدثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضى الله عنه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان يترغر الرجل شر مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الوارث بن سعيد البصرى وعبد العزيز بن صهيب
والحديث بهذا السند من افراده قوله ان يترغر الرجل هكذا
قيده بالرجل وهكذا رواه اسماعيل بن علية وحماد بن زيد
ابن عبد سلم واصحاب السنن ورواه شعبة عن ابن علية
عند النسائى مطلقا فالنهى عن الترغر كانه اختصره والمطلق
محمول على المقيد وقال ابن بطال والنهى للتنزيه وهذا النهى خاص
بالجسد ومحمول على الكراهة لان ترغر الجسد من الرفاهية
التى نهى الشارع عنها بقوله الذادة من الايمان والدليل على ان
النهى محمول على الكراهة دون التحريم حديث انس ان عبد الرحمن
ابن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
وروى ابن سلمة عن ثابت وبه درع من ترغران فقال ما هذا
الحديث فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها
فدل على ان تهيه عنه لم يكن عروسا انما هو محمول على الكراهة
فان قلت روى ابو داود ومن حديث عمار قال قدمت على اهلى
ليلا وقد نشفت بدابة فخلقونى بزعفران فغدوت على رسول
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم يرحبه فقال اذهب فاغسل
عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب
وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ
بالزعفران الحديث فقلت قيل هذا محمول على ان الزعفران
الذى كان عليه كان من اثر الجنابة

باب الثوب المزعفر

ش حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او بزعفران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الحج مطولا والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يكون باليمن والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال اجازها لكافة جماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة وحملوا ان في والكوفيون على المحرم وغير المحرم وقد مضى الكلام في باب البعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث معاوية بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن لهيعة وشعب الزبيدي وفيه ضعف

باب الثوب الاحمر

ش اي هذا باب في بيان حكم ليس الثوب الاحمر ولم يبين الحكم في الترجمة لكونها ما في حديث الباب ش حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي اسحاق سمع البراء رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا قد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن منه مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي سمع ابا جحيفة وابن عازب وغيرهما وعنه شعبة والثوري وخلق وقيس بن عمرو وطائفة وثقه ابن معين وغيره مات سنة تسع وعشرين ومائة والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

الدوسي وغيره فان قلت اكثر اصحاب ابي اسحاق رووه عنه ايا خالفهم عن البراء فانهم اشعثه فقال عن ابي اسحاق عن جابر عن سمرة اخرجه النسائي واعله واخرجه الترمذي وحسنه قلت نقل عن البخاري انه قال الحديث ابي اسحاق عن البراء عن جابر بن سمرة صحيحان فان قلت رويت احاديث في المنع عن لبس الاحمر منها ان النسائي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحمرة وقال الحميدي ليس فيها حمرة ومنها حديث عباد بن كثير عن همام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب الحضرة ولا يحب الكدرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه مثله ومنها حديث الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة قلت هذا كله غير مستقيم واكثرها مراسيل فان قلت اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالمعصفر قلت هذا محمول على انه يصبغ كله بلون واحد ومع هذا الا تعارض حديث البراء واعلم ان في لبس الثوب الاحمر ستة اقوال الاول الجواز مطلقا حكاه عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغيرهم واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل وجماعة من التابعين الثاني المنع مطلقا للاحاديث المذكورة الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة فقط ولا كان صبغه خفيفا ردي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة فيجوز في البيوت والمهنة حاذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج وبيع ما صبغ بعد النسج ومثله في

باب المئرة الحمراء اى هذا باب فى بيان حكم استعمال المئرة الخ وقد تقدم تفسيرها ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان سمعت اسمعت عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسى والاستبرق وخاتم الذهب ش مطابقته للترجمة فى قوله ومياثر الحمر وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة واسمعت هو ابن ابى السفر والحديث مضى عن قريب مختصرا فى باب لبس القسى ومضى مطولا فى الجنائز فى باب الامر باتباع الجنائز ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالعجم التشميت وهو الدعاء للعاطس بالرحمة واما التسميت بالسين المهملة فهو الدعاء بالسلام ونصر المظلوم وابرار القسم والديباج فارسى معرب وهو الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه وقد صارا جنسين مستقلين خصصهما بالذكر من الكلام فى القسى والمئرة وانما قيد بالحمر ومع هذا انه منهى عنها اذا كانت من حرير ولم تكن كثوبى خز لان النهى عن الحرير يعم الكل سواء كان احمر او غيره ولبست النبى صلى الله عليه وسلم مائة حلة من سنبلة بيع منها بالبحرين وذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله من الحرير سواء كانت حمرا او غيرها فيه نظر لان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاتيان بالكمال للسبع خواتيم الذهب وغيرها فى الفضة ص باب النعال السبتية اى هذا باب فى بيان حكم النعال وهو جمع نعل وفى المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم من الارض والاثر النعل التى تسمى الان السومة وقال ابن العربى النعل ثلاثة اضرب الاول وهو الذى اتخذه الناس عوضا عن الطبيعى فى ارضهم من الطين والحجارة والثانى النعل الطبيعى وهو الذى خلقه الله فى الارض المقدسة وهى الثالث النعل التى تتخذ من الجلود الطاهرة وهى المباحة وقد دل على ذلك الكلام قوله السبتية صفة النعال وهى التى لا شعر عليها وقيل هى التى ليس لها شعر وقيل هى المدبوغة بالقرظ وكانوا يحفون بها وقيل هى التى لا قرظ فيها وقيل هى التى لا شعر عليها وقيل هى التى لا شعر عليها وقيل هى التى لا شعر علي

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه أبو داود وهو أيضا في اللباس عن الصعيق وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن أبي إسحاق بن موسى قوله إذا انتعل أي إذا لبس النعل قوله باليمين أي يبدئ المنتعل ويروى باليمنى أي النعل اليمنى قوله أولهما خبر الكون وقوله تنعل على صيغة المجهول جملة حالية وقال الطيبي أولهما متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكر تأويل العضو وهو مبتدأ أو تنعل خبر والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمنى على الشمال ص باب المشي في نعل واحدة ش

أي هذا باب يذكر فيه أن النعل يلبس أولا باليمنى قوله ببدا خبط عليه صيغة المجهول والأولى أن يكون على صيغة المعلوم ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأشعث بالثاء المثلثة في آخره معروف عن أبيه سليم بن الأزد المحاربي الكوفي ومسروق ابن الأجدع والحديث مضى في الوضوء في باب التيمن والوضوء والغسل فإنه أخرجه هناك عن حفص عن عمر عن شعبة الخ والترجل تسريح الشعر

ص باب ينزع النعل اليسرى ش

أي هذا باب يذكر فيه أن الأولى عند الانتعال أن ينزع نعله اليسرى قوله ينزع على صيغة المعلوم قوله نعل اليسرى أي نعل الرجل اليسرى

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ باليسار ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه أبو داود وهو أيضا في اللباس عن الصعيق وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن أبي إسحاق بن موسى قوله إذا انتعل أي إذا لبس النعل قوله باليمين أي يبدئ المنتعل ويروى باليمنى أي النعل اليمنى قوله أولهما خبر الكون وقوله تنعل على صيغة المجهول جملة حالية وقال الطيبي أولهما متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكر تأويل العضو وهو مبتدأ أو تنعل خبر والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمنى على الشمال ص باب المشي في نعل واحدة ش

أي هذا باب يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحدة وإنما وصف النعل بالذكر مع أنها مؤنثة على ما يجيء لأن تأنيثها غير حقيقي ص حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه هناك في اللباس عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود وفيه عن التنيسي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى قوله لا يمشي أحدكم في نعل واحدة قال ابن الأثير النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي وتصغيرها نعيلة تقول نعلته وانتعلت إذا اتخذت به من النعال بالحاء المهملة وهو النعل قال الخطابي نهيه عليه السلام عن المشي في النعل الواحدة لمسة المشي على مثل هذه الحالة ولعموم الإذن عن العثار مع إتاحة في الشكل وقبح منظره في العين فإذا لا تقصد ذلك على حالة تنفي قصد الهيئة المذمومة فلا بأس به وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر أنه رأى رجلا يمشي في نعل واحدة فقال ما بال هذا يمشي مشية الشيطان وامتداد الإبصار إلى من يرى ليس منه قوله ليحفهما من الإحفاء

بعضها على بعض وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث ح وحدثنا قتيبة
وحدثني أبي ذر واه أبو الربيع عن حماد بن زيد عن عبد الله بن
القاسم عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وروى أبو الربيع أيضا باسناده
إلى يزيد بن أبي زياد قال رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم محصرة ملسنة
ليس لها عقب فارح والمحصرة التي لها حصر دقيق قال الجوهري هـ
والملسن من النعال الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقال
صاحب النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها المصبة التي
تجعل بين الاصبعين ص حدثني محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال
أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه
نعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن
مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعيسى بن طهمان بفتح
الطاء المهملة وسكون الهاء وبالنون البكري الكوفي قوله أخرج ويروى
أخرج إلينا نعلين هذا الحديث صورته ارسال لان ثابتا بان البناني
أخبره قد لكن قال الاسماعيلي هذا مرسل ص باب القبة
الحمراء ش اي هذا باب فيه ذكر القبة الحمراء من أدم بقبتين وهو الجلد
المدبوغ وصيغته قبل ان تتخذ منه القبة وفي المغرب القبة الخص ويجمع
على قباب قلت القبة من الأدم يستعملها أهل البادية وكذا يستعملها
أهل المدن حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يبتدرون الوضوء من مسح أصاب منه شيئا منه مسح به ولم يصب منه شيئا
أخذ من بلل يد صاحبه ش مطابقته ظاهرة وأبو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب ابن عبد الله
السوائي والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى العنزة
إلى آخره عن عمرو وغيره وأخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس
وأخرجه النسائي في الزينة وأخرجه ابن ماجة في اللباس وأخرجه
أبو عوانة في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه

الله عليه وسلم الى الابطح فجمعهم في قبة من أدم ش قبيل انه يستحب
الغنبة الحمراء من أدم وهنا قبة من أدم فقط ولم يذكر احمر فلا يدل
على انها حمراء واجيب بانه يدل على الحمرة وكثيرا يقصد البخاري ذلك
قاله الكرماني قلت قال بعضهم لعله حمل المطلق على المقيد وذلك
لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين
والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين
وظاهر انها هي تلك القبة لانه عليه السلام ما كان يتخذ في سفره
ذلك حتى يستبدل فاذا وضعوا ابو جحيفة تكون حمراء في الوقت
الباقي فلا تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اذ انها ذهبت
لهذا الذي ذكره غير موجه وذلك ان قوله حمل المطلق على المقيد
لا يصح ان يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأمل مع
ما فيه من الخلاف وبقية كلامه مما اختاله بعيد اذ قال ان انسا رضي
الله عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء ثم انه خرج حديث
انس من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
والثاني علقه عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
وهو الزهري وساق الحديث على لفظ الليث ووصله الاسماعيلي
من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني يونس
بذكره وطريق شعيب قد مر في فرض الخمس مطولا وفيه قبة من أدم
ص باب الجلوس على الحصير ونحوه ش اي هذا باب فيه ذكر
الجلوس على الحصير وهو الذي يتخذ من سعف النخل ونحوه ويوسف
ونحوه أسماء الى الاشياء التي تبسط ويجلس عليها مما ليس فيه
حدثني محمد بن ابي بكر حدثنا معتمر عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد

وقال ابن عساكر عنا الزهري اراد خاتما من ورق ش اي تابع يونس
[illegible] الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الزهري اي متابعة ابراهيم فوصلها مسلم حدثنا ابو عمران محمد بن جعفر
ابن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه
انه نظر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فنضع
الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه
فطرح الناس خواتيمهم واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثني
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني زياد
ابن سهما عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس خواتيمهم من ورق فلبسوه
فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم واما متابعة
ابن جريج فوصلها ايضا مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح
حدثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سهما اخبره ان انس بن مالك اخبره انه
نظر الى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
الحديث المذكور غير انهم اضطربوا بدل اصطنعوا واما متابعة
شعيب فوصلها الاسماعيلي عن الفضل بن عبد الله حدثنا عمرو بن عثمان
حدثنا ابي بشر بن شعيب بن ابي حمزة حدثني ابي عن الزهري قوله وقال
ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمي
مولاهم عن ابن شهاب مولى الليث وهو من افراد البخاري وحديثه
عند الاسماعيلي عن ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاخوص حدثنا ابن
ابي حازم حدثنا الليث عنه وليس فيه لفظ اراد قيل كلمة من البخاري ص
باب فص الخاتم ش اي هذا باب فيه ذكر فص الخاتم قال
الجوهري الفص فيه مفتوحة وقال غيره يكسر ويضم والعامة

اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى
شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه قال
ان الناس قد صلوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انظر الى وبيص خاتمه لان الوبيص
لا يكون الا من الفص غالبا سواء كان فصه منه ام لا ويجيء مزيد الكلام
فيه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي ويزيد من الزيادة ويونس
ابن زريع مصغر زرع ابن خرش وحميد هو ابن ابي حميد الطويل
والحديث من افراده وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشاء الى
نصف الليل ومضى الكلام فيه هناك قوله الى شطر الليل اي الى
قوله اي وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء
وبالصاد المهملة البريق واللمعان ص حدثنا اسحاق اخبرنا معتمر قال
سمعت حميدا يحدث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من
فضة وكان فصه منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن
راهويه كذا في بعض الحواشي وقال العساني لم اجده منسوبا لاحد من
الرواة وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن [illegible]
وقال الحافظ المروزي بعد ان علم في اللباس عن اسحاق هو ابن ابراهيم
قلت هو في مشايخ البخاري اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الحنظلي
ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن
البغوي سكن بغداد واسحاق بن ابراهيم الصواف البصري والذي يقال
يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحاق بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن ابي بكر بن
علي بن سعيد الغافقي عن قتيبة وكان فصه منه اي من الخاتم الفص هو
[illegible] ش حديث معيقيب عند ابي [illegible]
[illegible] اجيب بانه يحتمل ان يكون له خاتم من فضة وخاتم

ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسوا
المدينة فانصرف فانصرفت فقال اين لكع ثلاثا فاذا هو بالحسن بن علي
رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي يمشي فجعل وفي عنقه السخاب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا
فالتزمه فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال ابو هريرة
ما احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال **ش** مطابقته للترجمة في قوله
وفي عنقه السخاب واسحاق هو ابن هوية ويحيى ابن ادم سليمان
الكوفي وورقاء مونث الاوراق بن عمر الخواوزمي المدني وعبيد
الله مصغر العبد ابن ابي يزيد من الزيادة المكي ونافع بن جبير
بضم الجيم بن مطعم النوفلي والحديث مضى في البيوع في باب ما ذكر في
الاسواق قوله في سوق هو سوق بني قينقاع تحريفه انها لكع
بفتح الكاف وفتح اللام وبالعين المهملة منصرفا وهو الصغير
يعني به الحسن رضي الله عنه وبفتحة اللام مرت هناك

ترجمة باب **ش** المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

ش اي هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء
المتشبهات بالرجال ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديثي الباب
وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء
مثل لبس المقانع والقلائد والاسورة والخلاخل والمغافر
والغلائل وخو ذلك مما ليس للرجال لبسه وتشبه النساء بالرجال
مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال وليس لاحد
ان يخطيء بمسته والعمائم ونحو ذلك فانه ليس لهن استعماله ولذلك لا
يحل للرجال التشبه بهن في الافعال التي هي مخصوصة بهن
لا يختلف فيه المسلم والثابت في الكلام والمشي واما من كان
خلقة في مشيه او كلامه بحيث لا يستطيع تركه فلا اثم عليه ويدل على ذلك
ما ثبت في الصحيح ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ابنا مخنثا
يخضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله
الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين

وصدقه في ذلك من الرجال والنساء وقيل المراد بالتشبه في الاوصاف
الصفات والحركات لا التشبه في امور لا يعرف ذلك الا بالادلة الاخر

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر وقع في رواية ابي
ذر تصريح اسمه والحديث اخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه الترمذي عن الاستاذ عن
محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن النضر

ص تابعه عمرو اخبرنا شعبة اي تابع غندرا عمرو بن مرزوق الباهلي
البصري في روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة ابو نعيم في مستخرجه
من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به

ص باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت **ش**
اي هذا باب في بيان وجوب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
وفي رواية وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم

ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد
المعجمة ابو زيد البصري وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير صدوق يدلس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن
مسلم بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم بن ابراهيم

ذكرها في كتاب اللباس قبل لا تعلق لها بكتاب اللباس وتعسف
[illegible] مطلق اللباس ليس للزينة على ما لا يخفى ومع هذا فيمكن ان يقال
وهي باب المشهرين بالنساء والباب الذي بعده وباب خاتم الحديد وباب
الجلوس على الحصير وباب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وباب استعمال
الصماء وباب من لبس جبة ضيقة الكمين والباب الذي بعده ولكن
[illegible] الابواب منها مناسبة لحديثه والاحسن الاوجه الايذكر مناسبة
[illegible] باب واسم فعل الشارب والابواب التي بعده ان ظرفا لها
[illegible] يكن بيسير والباب الذي لا يوجد له مناسبة ما بيسكت عنه
[illegible] مناسبة سبب ذكر فضل الشارب في كتاب اللباس فيمكن ان يقال
[illegible] الشارب زينة فتناسب الابواب التي فيها وجود الزينة
[illegible] آل عمر رضي الله عنهما يعني شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد
[illegible] من هدبة بن الشارب والحية كذا وقع بلفظ ابن عمر
[illegible] عبد الله بن عمر هذا في رواية ابي ذر والنسفي وعليها العمدة ووقع
[illegible] الباقين وقال عمر يعني ابن الخطاب وخطأ هذه الرواية
[illegible] التعليق وسند الطحاوي من خمسة طرق والاول عن ابي داود
[illegible] احمد عن عبد الله بن يوسف قال حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه
[illegible] عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد وفي لفظ
[illegible] شاربه حتى ينتفخ وفي لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال
[illegible] احد السند احفا لشاربه مني ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد
[illegible] يحفي من الاحفاء بالمهملة والكاف تقال احفى شعره
[illegible] صلته حتى يصير كالحالق لكون احفاء الشارب افضل من
[illegible] الطحاوي قوله باب حلق الشارب قوله واخذ من هديي
[illegible] واخذ بضم يعني بين الشارب واللحية وقد بين ذلك
[illegible] الابي داود

[illegible] بهما طرفا العنفقة ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن حنظلة
عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والمكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي قال البخاري مات سنة
اربع عشرة ومائتين وقال الكرماني في مكة منسوبة الى مكة وليس كذلك
بل هو علم له فانه ظن انه نسبة وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابي سفيان واسم ابي سفيان
عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي ونافع مولى ابن عمر قوله قال
اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع
عند جميع الرواة قال صاحب التوضيح يعني قوله قال اصحابنا عن
المكي بعد تحديثه عن المكي عن حنظلة عن نافع انه رواه عنه
عن ابن عمر موقوفا على نافع واصحابه اي اصحاب البخاري ورفعه
عنه عن ابن عمر فطرح الراوي الذي بينهما انتهى قلت الذي يفهم من
ظاهر كلام البخاري وصله عنه عن ابن عمر هو ما قاله الكرماني
ويرد عليه ما قاله صاحب التوضيح والعجب من بعضهم انه تبع
كلام البخاري وقال وسوطاهم ما اورده البخاري نقل عن بعض من
عاصره انه قال يحتمل انه رواه من عن شيخه مكي عن نافع عن ابن عمر
ورفعه عن اصحابه عن مكي موصولا عن ابن عمر وبحمل بان يكون
لشعب الداودي عن ابن عمر الى آخره المكي ثم قال هذا الذي
الذي جزم به الكرماني وهو مردود قلت الذي قاله البرماوي
عليه لانه ينبغي الحمل على غير ما قاله بظهر ذلك لمن تامل قوله
[illegible] الشارب والقص
[illegible] الشارب
[illegible] الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبيد الله بن

اللوما في الصوب يسوءه انه الاسنة اعم اصابت ليحتن ارمى من
الامراض ثمة اهلة اليها اى لم تحتضه بكسر الميم وسكون الحاء
المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة تهوى الاجانة ويجعل فيها
ماء وشيء من السدر المبارك فى اناء ومجلس فيها فيجعل للسقيا
يريد السدر الى الجليل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شئ يتخذ
من الفضة او الصفر او النحاس وقيل يروى الجميل بفتح الجيم
وكسر الميم المهملة ومنسر بالسقا الضخم والظاهر انه تصحيف واما
المعقشة بالغين والصاد المهملة التى اشكلت على الشراح

حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله
ابن وهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر
النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقال ابو نعيم حدثنا بشير بن
ابى الاشعث عن ابن وهب عن ام سلمة انها ارته شعر النبى صلى
الله عليه وسلم احمرا هذا اوجه اخر فى حديث عباد بن عبد الله
المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن
سلام بتشديد اللام ابن ابى مطيع نص عليه المزنى وابو ابى السكن
قال ابو الوليد فى كلام ابن السكن سلام بن مسكين التمرى بالثوء
المصرى مات سنة تسع وتسعين ومائة والاول هو الاصوب ووقع
فى رواية ابن ماجه ايضا سلام بن ابى مطيع الخزاعى يكنى ابا سعيد
قوله مخضوبا صفة الشعر وفى رواية يونس مخضوبا بالحناء
والكتم قوله قال ابو نعيم وهو الفضل بن دكين شيخ البخارى فى
هذا الباب وفوق الصاد المهملة مضعفة بصريون ابو الاشعث
بالشين المعجمة والثاء المثلثة اسمه الصلت بن طفر بضم الطاء
المهملة وفتح الفاء وبالراء وقيل بالزاى وقيل بالدال المهملة
وقيل بالنون وقيل بالتاء المثناة من فوق وقيل بالباء الموحدة
وقيل بالياء المثناة من تحت وقيل بالسين المهملة وقيل بالشين
المعجمة وقيل بالقاف وقيل بالكاف وقيل بالهاء وقيل بالحاء
المهملة وقيل بالعين المهملة وقيل بالغين المعجمة وقيل بالخاء
المعجمة وقيل بالضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وقيل بالزاى
وقيل بالدال المهملة وقيل بالطاء المهملة وقيل بالظاء المعجمة
وقيل بالراء وقيل بالواو وقيل بالياء المثناة من تحت وقيل بالهمزة
وقيل بالميم وقيل بالنون وقيل بالتاء المثناة من فوق وقيل بالباء
الموحدة وقيل بالياء المثناة من تحت وقيل بالهمزة وقيل بالميم
وقيل بالنون وقيل بالتاء المثناة من فوق وقيل بالباء الموحدة
وقيل بالياء المثناة من تحت وقيل بالهمزة وقيل بالميم وقيل
بالنون وقيل بالتاء المثناة من فوق وقيل بالباء الموحدة وقيل
بالياء المثناة من تحت وقيل بالهمزة وقيل بالميم وقيل بالنون
وقيل بالتاء المثناة من فوق وقيل بالباء الموحدة وقيل بالياء
المثناة من تحت وقيل بالهمزة وقيل بالميم وقيل بالنون وقيل
بالتاء المثناة من فوق وقيل بالباء الموحدة وقيل بالياء المثناة
من تحت وقيل بالهمزة وقيل بالميم وقيل بالنون وقيل بالتاء
المثناة من فوق وقيل بالباء الموحدة وقيل بالياء المثناة من

واما الرواية من حيث الاسناد فهو من رباعيات البخاري وفيه ثلاثة من التابعين
رواية تابعي عن تابعي عن تابعي وفيه ثلاثة من الصحابة

باب الجعد

اي هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة
وهو صفة الشعر وهو خلاف السبط ووجه دخول هذا الباب في كتاب
اللباس من حيث انه تابع للباب السابق وقد مر بيان وجه دخوله
فالتابع للمطابق لشيء مطابق لذلك الشيء ح حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل البائن ولا بالقصير
ولا بالابيض الامهق وليس بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر
سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء س مطابقته للترجمة في قوله ولا بالجعد اسماعيل
هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن بكير الليث عن خالد عن سعيد عن ربيعة ومضى
الكلام فيه والبائن القرط المتباعد وحده والامهق هو الذي يضرب
بياضه الى زرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعني
كانه ليس بابيض والجعد هو المنقبض الشعر ضد الجعد
والقطط شديد الجعودة والسبط بكسر الباء الموحدة
وفتحها وسكونها الذي ليست بسبل شعره ولا ينكمش فيه شيء لغلظه
ليكون ضد الجعد ويتبين الكلام قد مر عن قريب ح حدثنا مالك بن
اسماعيل حدثنا اسحاق عن ابي اسرائيل سمعت البراء يقول ما رأيت
احدا احسن وجها من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض اصحابنا
عن مالك ابن اسحاق ضرب قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق
وجعد قطط دون الجمة اذنه ش مطابقته للترجمة في قوله
الى منكبيه لان منكبيه عند ولهذا ان جمته تضرب قريبا من منكبيه
هو ابن اسرائيل

عبد الله بن عثمان بن خرجة المروزي ثم البغدادي المعروف بابن
ابن عثمان بن خرجة النسائي ثم البغدادي المعروف بابن
انس بن مالك قوله قال بعض اصحابي اي قال اصحابنا عن مالك
قال بعضهم صحابي وقال الكرماني هو راويه عن الكل قلت قيل
هو يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسماعيل
هذا اسند هذه الزيادة قوله عن مالك هو شيخه مالك
ابن اسماعيل المذكور ان جمته بضم الجيم وتشديد الباء
الشعر اذا تدلى الى قرب المنكبين وقال بعضهم شعيرة تبلغ شحمة
اذنه لان شحمة الاذن هي معلق القرط وقال ايضا بين اذنيه
دعامته لعله نقص منها عند ما حلق في حج او عمرة او غيرها
وقال ابن فارس اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ
المنكبين قوله قال ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله المذكور
سمعت البراء يحدث اي الحديث المذكور وغيره اي غير هذا
هو نابعد شعيرة شعره يبلغ شحمة اذنيه ش اي تابع اسحاق
يعني قال شعبة نقلا عن ابي اسحاق الشعر يبلغ شحمة اذنيه وقد
ذكرنا الان انه قريب من قوله ليضرب قريبا من منكبيه
وانما نقله عن ابي اسحاق لانه شيخه وقوله تابعه هو
الاكثرين وفي رواية ابي ذر والنسفي قال شعبة شعره يبلغ شحمة
اذنه ووصله البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
بطريق شعبة عن ابي اسحاق عن البراء انه سمعه ح

ص

قوله آدم هو الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل هي من ادمة الارض وهو لونها وانما سمي آدم عليه السلام لانه خلق من اديم الارض قوله لمة بكسر اللام الشعر الذي لم يجاوز المنكبين قوله قد رجلها من الترجيل بالجيم وهو ان يسل الشعر ثم يمشط وقال الكرماني رجلها اي سرحها قوله منكبا بفتح الكاف على الحال وكذا قوله يطوف بالبيت حال قوله المسيح بن مريم قيل المسيح معرب بالسين المهملة والحاء المعجمة وهو بالعبرانية وضحاه المبارك ومن قال انه عربي مشتق سمي به لانه لا يمسح ذا عاهة الا برئ قال الكرماني والابرص فيما وقيل لانه مسيح الاوزار وطهرها وقيل انه خرج من بطن ممسوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوها كثيرة فيه وفي تسميته الدجال المسوح في تاريخنا الكبير وقد مر تفسير البعد والقطط قوله طافية فيه شذوذ وروي بالهمز وعدمه فالمهموز الهي ذاهبة الضوء وغير المهموز ذاهبة النابية الغارزة المرتفعة قيل قد ثبت ان الدجال لا يدخل مكة واجيب لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وقال حرم وحد والمراد لا يدخل اي لجد هذه الدروب وان دخلها مع انه ليس في الحديث التصريح بانه يراه بمكة حدثنا اسحاق اخبرنا يحيى حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه

ش مطابقته للترجمة من حيث ان النسوة توصف بالجعد وبه قال اسحاق قال القشاني لقائل ان يقول هو بن راهويه وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة بن هلال ويحيى هو القطان والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن جعفر وغندر وعن محمد بن بشار وابن المثنى وعن عبد الرحمن بن مهدي وعن ابن رافع وعبد بن حميد كلهم عن محمد بن جعفر به وعن منكبيه قيل الجمع بين هذا وقول بعضهم انه ليس فوق المنكبين

وما قاله غير بعيد بل هو الوجه وقال الشيخ محي الدين ما حاصله واجيب بان الاختلاف باختلاف الاوقات والاحوال كما قاله الكرماني قلت توضيحه ليس ذلك باخبار عن وقت واحد وانما ذلك اخبار عن اوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر ونقصه فكان اذا اغفل عنه بلغ منكبيه فاذا تعاهده وقصه بلغ نصف اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وقتا

ص حدثني عمرو بن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي قتادة قال سألت انس بن مالك عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالطويل ولا بالبعيد بين اذنيه وعاتقه

ش هذا طريق اخر في حديث الباب اخرجه عن عمرو بن علي الصيرفي عن ابنه جرير بن حازم الازدي عن قتادة واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في الشمائل عن بن بشار عن وهب بن جرير واخرجه النسائي في المجتبى عن احمد بن عثمان عن وهب بن جرير واخرجه ابن ماجة في اللباس عن ابي بكر ابن ابي شيبة والفاظهم مختلفة والمعنى متقارب قوله رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة وقوله ليس بالبسيط الخ كالتفسير له

ص حدثنا مسلم حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين شثن الكفين والقدمين طويلا

ش هذا طريق اخر في حديث الباب اخرجه عن مسلم بن ابراهيم البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة وقوله ضخم اليدين والقدمين الضخم الغليظ وقوله شثن الكفين والقدمين بالشين المعجمة والثاء المثلثة الغليظ وقوله طويلا اي طويلا بالنسبة الى الربعة وقوله ولا بالقصير ولا بالبسيط بالنسبة اليهما

ش هذا طريق اخر في حديث الباب اخرجه عن مسلم بن ابراهيم البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة وقوله ضخم اليدين والقدمين شثن الكفين والقدمين طويلا ولا بالقصير ولا بالبسيط بالنسبة اليهما

ص حدثنا

يلبد ش مطابقته للترجمة في قوله ملبدا وحيان بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى المروزي وأحمد بن محمد المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس بن يزيد وقد مضى في الحج في باب التلبية وقد مضى الكلام فيه هناك قوله تخليبة بضم اللام المعجمة وسكون اللام وبالباء الموحدة هو

ص باب التلبيد ش

أي هذا باب في بيان التلبيد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليصير شعره مثل اللبد ليلا يقع فيه القمل وقيل ليلا يشعث في الإحرام ووجه إيراد هذا الباب هنا من حيث أن الأبواب الستة المتقدمة قبل هذا الباب كلها في اختلاط الشعر وتلبيد الشعر أيضا من

ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبد رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وكان ابن عمر يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة في ملبدا وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث من أفراده وحديث ابن عمر مضى في الحج في باب من أهل ملبدا أقول قوله صعد

والغا المخففة والثقيلة بنسخ الشعر عرضا ومنه

أي جعل عمر رضي الله عنه أن من لبد شعره فعليه الإحرام تغيبن

أي اسكن ولا يجوز التقصير فشبه من ضفر رأسه

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه

الكلمات ش مطابقته للترجمة في قوله ملبدا وحيان بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى المروزي وأحمد بن محمد المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس بن يزيد وقد مضى في الحج في باب التلبية ومضى الكلام فيه قوله يعلم أهل ملبدا

أي يرفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه ملبدا ص حدثنا

إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت

يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت بعمرتك من

عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي

ش مطابقته للترجمة في قوله لبدت رأسي وإسماعيل بن أبي أويس والحديث قد مضى في الحج في باب التمتع والإحرام بعين هذا الإسناد والمتن وفيه زيادة وهي قوله وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا

مالك الخ ومضى الكلام فيه هناك ص باب ش

أي هذا باب في بيان الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف أي فرق

الشعر للرأس وهو فتحته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرقت شعره

فرقا بالسكون وأصل الفرق بين الشيئين والمفرق أيضا

عن الحسن بن منصور وغيره قوله سبك بفتح الباء الموحدة والسين المهملة
بليد الطيب الخ هذا التفسير في بعض النسخ وفي بعضها بعد قوله
حوله بتوحيد الواحدة قوله تحرمه بضم الحاء وتكون الواو وهو
الاجود وقاله ابن فارس والجوهري والهروي وقال ابن التين
الحرمة الحرمة بالكسر قال صاحب التوضيح واللغة على الضم
قلت لا يجوز ذلك وهو في الاحرام واجب بان مراده قبل طواف
الزيارة اما بعد طواف الزيارة فيفيض الى الطواف وهو عند التحلل
الاول وهو بعد الرمي بوجه المخرم والحلق ويحل به جميع المحرمات
الا النساء وقيد استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وعند التحلل
الاول والثاني قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة ص ص

باب الطيب في الرأس واللحية ش اي هذا باب
في بيان حكم وعند الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية وقال بعضهم
اي هذا باب في بيان استحباب الخ قلت لفظ باب
يكون بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك قلت لفظ
باب لا يتجرد الابد خله التنوين لان التنوين يكون في العرب والمفرد
لا يجوز فيه الا التنوين الا اذا قدم ما ذكرناه فيكون حينئذ معربا ص
حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا يحيى بن ادم حدثنا اسرايل عن
ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما
يجد حتى اجده عن الطيب في راسه ولحيته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المعروف بابن راهويه وكان يقول انا سميت راهويه وحيى بن ادم بن
سليمان الكوفي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان
عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي اسحاق الخ

الحديث اخرجه مسلم في الحج عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ادم به وبقية الكلام في الحديث يأتي ان شاء الله
تعالى في باب الخ

المتكلم الغير قوله ثم حي احد بفتح الهمزة وكسر الحاء
بتقديم ثاء احد قوله وبعض الطيب بفتح الواو والصاد المهملة وهو البريق والمعان وفيه قوله
ولحيته ودليل على ان موضع الطيب من الرجال يخالف
من النساء ولمالك ان عايشة رضي الله عنها ذكرت انها
تجعل الطيب في شعره لاني وجهه بخلاف طيب النساء
يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف طيب الرجال
لا يشرع لمنعهم من التشبه بالنساء وجميع انواع الزينة
والطيب وخوذلك جايز لان ما لم يقرن شيا من خلقين

باب الامتشاط ش اي هذا باب في بيان استحباب الامتشاط وهو
على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر
ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو
في نوع من الزينة ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب النبي صلى
الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بالمدرى فقال
لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاذن من
قبل الابصار ص مطابقته للترجمة من حيث ان المدرى هو
المشط عند البعض على ما ذكرنا الان وابن ابي ذيب هو
عن الزهري عن الحميدي عن سفيان عن الزهري ايضا في الاستيذان
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومسلم في الحج عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وابو داود في اللباس
عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب به والترمذي في الاستيذان
عن قتيبة عن مالك به والنسائي في الزينة عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ادم به وابن ماجة في الاستيذان
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله والنبي عليه السلام الواو فيه للحال

شعرها ما وصلة به من صوف ونحو ذلك روى ذلك فى ابن
عباس وام سلمة ام المومنين وعايشة رضى الله عنهم وقبل ابن اشرع
عايشة الفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة قالت اى سبحان
الله وما باس بالمراة الزعراء ان تاخذ شيئا من صوف فتصل به شعرها
فتتزين به عند زوجها انما العن المراة الشابة تبغى فى شيبها

قالوا هذا الحديث باطل

وروايته لا يوثقون وابن اشرع لم يدرك عايشة والزعراء بفتح الزاى
وسكون العين المهملة وتخفيف الراء ممدود وهى التى لا شعر لها وقال
قوم لا بجوز الوصل مطلقا ولكن لا باس ان تضع المراة الشعر
وغيره على راسها وضعا ما لم تضعه روى ذلك عن ابراهيم ص وقال
ابن ابى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة س ابن ابى شيبة
هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان
العبسى الكوفى نحو عثمان الكوفى والقاسم روى عنه البخارى
وروى عنه هنا معلقا ويونس بن محمد ابو محمد المودب البغدادى
وفليح بضم الفاء وبالحاء المهملة ابن سليمان وسكن اسمه عبد الملك
وفليح لقبه غلب على اسمه وانتهر به وزيد بن اسلم ابو اسامة
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين ووصل
هذا المعلق البخارى فى المتخرج من طريق ابن ابى شيبة ص حدثنا
ادم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن
يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضى الله عنها ان جارية
من الانصار زوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فاردن ان
يصلوها فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحسن بن مسلم
ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وبالنون وآخره قاف وهو
كنيته ابو محمد وقيل ابو بكر وقيل ابو عبد الله وقيل ابو الحسن
وهو تابعى كبير وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال
العجلى تابعى ثقة وقال ابن حبان كان من العباد

النبى لعن الله الواصلة فسالته هذه قلت فيه تعمد تعظم وحده له
تصرف من ليس له يد فى علم الصرف والحسن المذكور تابعى
صغير من اهل الكوفة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن
طاوس وهاب قبله وصفية بنت شيبة بن عثمان القرشى
الحجبى والحديث قد مضى فى النكاح فى باب لا تطيع المراة زوجها
فى معصية فانه اخرجه هناك عن مسلد بن يحيى ومضى
الكلام فيه قوله فتمعط اى تناثر وتساقط شعرها
من داء ونحوه قوله ان يصلوها اى يصلوا شعرها كم تابعه
ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن عن صفية عن
عايشة رضى الله عنها ص ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق وابان
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون بن صالح بن عمير
القرشى والحسن هو ابن مسلم المذكور وصفية هى بنت
ابى شيبة المذكور ص حدثنا احمد بن المقدام حدثنا فليح
ابن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن حدثنى ابى عن اسماء
بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها ان امراة قالت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى انكحتك ابنتى ثم اصابها شكوى
فتمرق راسها وزوجها يستحثنى بها افاصل راسها
فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف وبالدال المهملة ابن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى
وحفظه وقصيل مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن سليمان النميرى
البصرى وحفظه سيء لكن [illegible]
مسلم عن زهير بن حرب [illegible]

وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش
عن ابي الضحى قلت لم يقل الكوفيون هكذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون
ابو الضحى وان يكون البطيني بأنهما يرويان عن مسعود والاعمش
يروي عنهما الظاهر هو الثاني ولا قدح بهذا الاستباه لان كلا منهما
شرط البخاري والعجب من هذا التعليل انه ينقل غير صحيح ثم يستدل
على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم هو استدلال مردود
وان رواية مسلم عن ابي الضحى لا يستلزم رواية البخاري عنه لوجود
الاحتمال المذكور قوله ومسروق هو ابن الاجدع ويساره
اليمين ابن نمير بصغر النمر بالنون المدني نسكن الكوفة وهو
مولى عمر بن حارثة وله رواية عن عمر وغيره وروى عنه ابو وائل
وهو من اقرانه وابو اسحاق السبيعي وهو ثقة ولا نظر له في
البخاري غير هذا الموضع والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن
ابن عمر واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن حرب غيره قوله
في صيغة صفة الدار بتشديد الواو قوله تماثيل جمع تمثال بكسر التاء وهو
اسم من المثال يقال مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت مثالا
قيل لا فرق بين الصورة والتمثال والصحيح ان بينهما فرقا وهو ان
الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل
التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما او نقشا في ثوب
او حائط قوله ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
هكذا وقع في مسند الحميدي عن سفيان يوم القيمة وروى ان اشد
الناس عذابا عند الله ويحتمل ان الحميدي حدث به على الوجهين
والذي جزم به الحميدي في مسنده هو المطابق للترجمة ومعنى قوله
عند الله ووقع لمسلم من رواية ابي معاوية عن الاعمش
ان اشد الناس اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون كذا وقع عن
بعض الرواة وعند الاكثرين المصورين ووجهوه بان من زائدة وايم
ابن شبة ووجهها ابن مالك على حد قوله تعالى ان ادعوا الله ويتعين ان اشد
الناس عذابا هو قوله تعالى ادخلوا الفرعون اشد العذاب فانه يعني

ان يكون المصورا شد عذابا من الفرعون قلت اجاب الطبري
بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك
قاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل الفرعون
واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وفيه نظر
وقال القرطبي ان اشد الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد به
كل الناس بل بعضهم وهم الذين اتوا بصور لا عهد بها اشار لوائي
لبعض المتوعد عليه الخ ان فرعون اشد العذاب الذين ادعوا
الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلاله كفرعون اشد عذابا ممن يصور
للعبادة وقيل الرواية الثانية باثبات من وبحذفها محمولة عليه
واذا كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا فالمشترك
مع غيره وليس في الآلة ما يقتضي اختصاص الفرعون باشد العذاب
بل هو في العذاب الاشد فكذلك غيره يجوز ان يكون في العذاب الاشد
وقيل الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه
مشترك بين ذلك الكافر الذي هو فرعون وبين غيره ودلالة على كفر الفرعون
كما ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون
ذلك دالا على اعظم المعصية المذكورة وفي التوضيح قال الطحاوي
وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر
وسواء صنعه لما يمتهن وغيره حرام بكل حال لان فاعله مضاه
لخلق الله وسواء كان في ثوب او بساط او دينار او درهم او فلس
او اناء او حائط واما ما ليس فيه صورة حيوان ان كان يسيرا وكصورة
فليس بحرام وسواء في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له وبهذا قال الجماهير
من العلماء وقال الثوري وابو حنيفة وغيرهم لا بأس بالصور
في الثياب والبسط والوسائد وانما يكره ما كان كبيرا معلقا على
الحيطان وحجتهم حديث عائشة الذي اخرجه البخاري في الصلاة
وفي اللباس عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور

وقال البخاري يحتمل قوله الا رقما في ثوب انه اراد ما لم يطل فيصير كالبساط والوسايد انتهى وقال الزين كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان رقما ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ وهذا سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو اذ تقطعها وهذا اوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وان فعل لم يأثم وانما نهى الناس عن الصور لحلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بالعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى اباحة الثياب وأجاب ما يأثم بها لانه يؤمر على الجاهد تعظيم هانتهى وبقي الذي فيما لا يمتهن ص وقال ابن وهب اخبرنا عمرو وهو بن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال عبد الله بن وهب الخ فذكره هنا معلقا ووصله في باب الخ

ص باب كراهية الصلاة في التصاوير ش اي هذا باب في كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير فاذا كرهت في مثل هذا فكذا اشد كراهة وهو لا بسها اقوى واشد ص حدثنا عمران بن ميسر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمران بن ميسر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو وسالم شيخه هو عم ابيه فانه اخو جده عبد الله بن عمر وقد مر في باب اذا لم يتم السجود ايضا الى آخره قوله جبريل مرفوع لانه فاعل وعد قوله فرأى عليه اي ابطأ عليه وفي رواية مسلم اذن في ساعة باتيه فيها قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت فلقيه اي قوله فلقي جبريل عليه السلام خارجا من البيت فلقيه اي قوله فشكا اليه اي

فسطاط لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص باب من لم يدخل بيتا فيه صوره ش اي هذا باب يذكر فيه من لم يدخل بيتا فيه صوره ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ويقال ان البيت الذي فيه الصور لم تدخله الملايكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تعدم هذا الحديث في البيوع في باب التجارة فيما يكره ليبس للرجال وقد مضى ايضا في اول باب من كره القعود على الصور وقد تعدم الكلام فيه هناك وفايدة التكرار فيه وفي امثاله رفع التراجم واختلاف الرواة ص باب من لعن المصور ش اي هذا باب يذكر فيه من لعن الذي يصنع الصور ص حدثني محمد بن المثنى حدثني حدثنا عبد الله بن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه اشترى غلاما حجاما فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ومن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وغندر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ ترجم باسمه وابو جحيفة وهب وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب ومضى ايضا في باب الخ ومضى الكلام فيه هناك والنغر الدابة التي ص باب من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ش اي هذا باب في بيان ذم من صور الى آخره

ورد بلفظ الحديث ووقع عند السماعي باب بالرفع [illegible]
وبنصب اثر جمة عند الاكثرين وسقط الباب ص حدثنا عيا
ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد سمعت النضر بن
انس يحدث بهذا لكم يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي
الله عنهما وهم يسألونه والاذكر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سأل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها يوم القيمة وليس بنافخ س
مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى
ابن عبد الاعلى ومسعد هو ابن عرونة والنضر بالنون والضاد
المعجمة الساكنة والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
في باب من صور صورة في الدنيا ولفظه عن النضر بن انس بن
مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور
هذه الصور فقال له ابن عباس ادن فدنا الرجل فقال اسمعت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة الحديث
قوله فليس بنافخ اي لا يقدر ولا يتأتى له النفخ فيعذب بتكليف مالا يطا
وقد رواه سعيد بن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا واستعمله هنا تقريرا لاستحالة ما تعاني قوله
تعالى ويريد الجمل في سم الخياط وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
فيه دلالة على ان المصور لا ينقطع تعذيبه لانه تكلف ان ينفخ في
تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي
تخليده في النار لقوله انه معذبة ثم اجاب بانه محمول على
من يكفر بالتصوير كالذي يصور الاصنام لتعبد من دون
الله فانه كفر وقال القاضي المراد تعذيبه ان اقتضاه
[illegible]
وحتى يصير جميع الاشياء ما خلا الطعام وهو اول ما اكل آدم

وروايته بصيغة الاحتمال للبناني في رواية البطر ان في حديث
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيتا فيه الصور الحديث وفيه فلا ابرح الرجل
يعذب حتى تنقطع الصور ص
وقوله هذا الاسناد فانه من رواية محمد بن ابي الزعير عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال
فيه رجال عن الحجاج وروى له حديثا موضوعا ص
باب الارتداف على الدابة س اي هذا باب في بيان
جواز الارتداف وهو ان يكون راكب الدابة خلف غيره وقال
الكرماني ما وجه مناسبة الباب بالكتاب يعني ما وجه مناسبة
هذا الباب بكتاب اللباس ثم اجاب بقوله الغرض منه الحمل
على لابس الدابة وان تقدد اشخاصا الراكبين عليها والتقدير
بلفظ القطيفة في الحديث مشعر بذلك وقال بعضهم بعد ان طوله
مثلا فائدة فيه ان الذي يرتدف لا يأمن السقوط فيكشف فيتنبه
المرتدف اذا ارتفع من السقوط واذا سقط فقيد ادرك
السير قلت هذا جواب في رواية السقوط وما معنى تخصيص
المرتدف بدفع الامن من السقوط وكل منهما مشترك في هذه
المعنى بل انه اكد وحده ايضا لا يأمن غالبا من السقوط ايضا
وما قاله الكرماني اوجه وان كان لا يخلو من تعسف ص
حدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن يونس بن ابي يزيد
عن ابي شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسعد ما على اكاف عليه
قطيفة فدكية وارد في اسامة وراءه س مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو صفوان عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن
[illegible]

الجمل والعلانية صفتها تشبه الى قدلة بفتح القاف والدال المهملة وهي قرية بخيبر وفيه مشروعية الارتداف ص

باب ٢٢٢٢٢٢ الثلاثة على الدابة ش اى هذا باب ترجمته الاثنين الثلاثة على الدابة الواحدة اى في مشروعيته فان قلت روى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على الدابة واخرج الطبراني عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل فانه راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابي بريدة عن ابيه نحوه ومن جريج عن الحاجر بن فيعد انه مثله لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان نركب الثلاثة على الدابة واخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى يترك احدهم قلت حديث جابر ضعيف وحديث ابي سعيد في اسناده لين وحديث زاذان مرسل لا يعارض المرفوع المتصل وحديث ابي بريدة غير مرفوع وحديث الحاجر ضعيف وحديث علي موقوف وروى ما يخالفه لك فاخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبراني عن ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما انا بواحد من العشرة عشر على دابة اذا طافت وقد جمعوا بين مختلف فيه لك ان النهي محمول على ان الدابة اذا اعجز فعن ذلك كما في رواية والجواز محمول على ان الدابة اذا اطاقت ذلك كما انها قوية والبغلة قوية

مكة استقبال اغيلمة بني عبد المطلب حمارا واحدا بين يديه والاخر خلفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد هو ابن مهران الخداء والحديث اخرجه في الحج في باب استقبال الحاج الغاديين على بن اسد حدثنا بديل بن ربيع حدثنا خالد عن عكرمة الى اخره قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني فتح قوله اغيلمة مصغر الغلمة جمع علام وهو شاذ والقياس غلمة وقال ابن التين كانهم صغروا الغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بالغلمة قال ونظيره اصيبة قوله بني عبد المطلب لكونهم من ذريته وما في الحديث الذي بعده تفسير الاثنين المذكورين ص باب

حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ش اى هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعني اركبه قدامه ص وقال ينضم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له ش هذا التعليق ثبت للشعبي وهو ابن ذي عن المستملي وحده والبغض المبهم هو عامر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثنا عبد الله بن بريدة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال عليه السلام لانت احق بصدر دابتك الا ان تجعل لي فقال قد جعلته لك فركب ثم قال حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده وابن حبان وصححه واخرجه الحاكم ايضا وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه ان سيأتي اخرجه ابن ابي شيبة وقال صاحب التوضيح كان البخاري لم يقف على حديث ابن بريدة وكيف لا يرضى به وقد اخرجه هو لا الثلاثة الكبار واصحاب السنن حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب ذكر الاشتراك

تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى قوله بقتد للترجمة ظاهرة ٢٧
واحمد بن يونس الكوفي ينسب الى جده واحد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد بن مشهاد وهو
ابن مسلم الزهري وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد
ابن عاصم الانصاري المدني يروي عن عمه عبد الله بن زيد
الانصاري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء
في المسجد اخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم الى آخره واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي واخرج هذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري والشعبي
وسعيد بن المسيب وابو مخلد ومحمد بن الحنفية وخالهم
اجمعوا فقالوا ليكن ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس
وابراهيم النخعي فانهم احتجوا عليه بما رواه مسلم من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء
والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله عليه
السلام وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله عليه السلام على
وجه الراحة وكذا فعل الصديق والفاروق رضي الله عنهما وارجو
ان يخفى عليهم الشيء في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

قوله كتاب الادب اي هذا كتاب في
بيان الادب وله انواع سيذكرها وقد قلنا فيما مضى ان الكتاب يجمع
الابواب والابواب تجمع الفصول ولم يذكر في الجاري لفظ فصل
غير انه ذكر في بعض المواضع لفظ باب قد الجنة او حق عنه فصل
الفصل تعلق ... الادب ... الرجل
... الادب ...

الادبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس اليه وكان الادب مما يدعى
كل احد اليه يقال ادبه المؤدب تأديبا فهو مؤدب بفتح الدال والصحيح
مؤدب بكسر الدال وذلك لانه يؤدب اليه الدعوة الى الادب فكرر الفعل
بالتشديد والادب الدعاء والادب الداعي وفي كتاب الداعي لابن محمد
سمي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال ابن طريف في الافعال
ادب الرجل وادب بضم الدال وكسرها اذا صار اديبا في خلق او
علم وقال الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول من ادب الرجل
فهو اديب وفي المنتهى لابن المعالي استأدب الرجل بمعنى تأدب والجمع
اداب وعن ابن زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضائل وفعل الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا
وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وفعل الوقوف مع المستحسنات وقيل
هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقالوا صد باب البر الصلة توفيق الله تعالى ووصيا الانسان بوالديه حسنا شاي
هذا ما مضى ذكر البر والصلة البر الاحسان ومنه البر في حق الوالد وهو
في حق الولد وحق الاقربين من الاصل ضد العقوق وهو جمع الاساءة
اليهم والتضييع لحقهم فيقال بر بوالديه فهو بار وجمعه بررة وجمع البر
ابرار والصلة هي صلة الارحام وهو كناية عن الاحسان الى
الاقربين من ذوي النسب الادنى والتعطف عليهم والرفق
بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان يعاد اواساء واو قطع الرحم
وقطع ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة واصل
الصلة وصلة حذفت الواو وتعاقب الفعلة وعوضت عنها الهاء
وكانها بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم وسمعا من القراءة
والعهود وقوله باب البر الى آخره هكذا اوقع لاكثر الرواة وحذف
بعضهم لفظ البر والصلة واقتصر المستملي على قوله كتاب البر
والصلة الى قوله وقول الله عز وجل ما قيل من الجزء وربما الاضا
هذه ... وقفت ... الاحقاف ... الى
... وهو ...

وطاوس وجاهد اى لتشرك بى ما ليس لك به علم اى دليل وهو الشرك والاصنام
فهو قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه
كرها ووضعته كرها الاية وفى لقمان ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية والمراد هنا الق
ع العنكبوت وسبب نزول هذه الاية ما روى عن سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه انه قال نزلت يعنى الاية المذكورة فى
خاصة كنت رجلا بارا بامى فلما اسلمت قالت يا سعد ما هذا
الذى احدثت لتدعن دينك هذا ولا اكل ولا اشرب ولا اتعلق
بشىء حتى اموت فتعير فى فيقال يا قاتل امه فقلت لا تفعلى
يا امه فانى لا اترك دينى هذا فاكلت يوما وليلة لا تاكل فلما
اصبحت جهدت ومكثت يوما اخر وليلة كذلك فلما رايته ذلك
منها قلت تقفلين والله يا امه ولو كانت لك مائة نفس فخرجت
نفسا نفسا ما تركت دينى هذا فكلى ان شئت او لا تاكلى فلما اتت
ذلك اكلت فنزلت هذه الاية والتى فى لقمان والاحقاف
وامره صلى الله عليه وسلم ان يرضيها ويحسن اليها ولا يطيعها
فى الشرك قلت اسم ام سعد بن ابى وقاص المذكورة حمنة
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن بنت
امية وهى ابنة عم ابى سفيان بن حرب بن امية ولم يعلم
اسلامها وافتضتها الاية الكريمة الوصية بالوالدين والامر
بطاعتهما وان كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما
فى ذلك قوله حسنا نصب بنزع الخافض اى بحسن وقرا احسانا
على تقدير ان تحسن وحسنا اسم فى الاصل حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار اخبرنى قال سمعت ابا عمر
الشيبانى يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومأ بيده
الى دار عبد الله قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل
احب الى الله ان اعمله الصلاة على وقتها قال ثم اى قال ثم بر
والدى قال ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله حدثنى بهن ولو
استزدته

الوالدين والاية ايضا بر الوالدين وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى والوليد بن عيزار بفتح العين المهملة وسكون
الواو واخر الحروف بعدها زاى ثم راى ووقع لبعض الرواة
العيذار بالالف واللام قوله وقال الوليد بن عيزار اخبرنى
هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز وكان شعبة
يستعمله كثيرا وابو عمرو الشيبانى اسمه سعد بن اياس الشيبانى
من شيبان ابن ثعلبة بن عكاشة بن صعب بن على بن بكر بن وائل
ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم وعاشر صحابته وعمر بن سنة
وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه والحديث مضى فى مواقيت
الصلاة فى باب فضل الصلاة لوقتها بعين هذا الاسناد والمتن
فان قلت تقدم فى باب الايمان ان اطعام الطعام خير من اعمال
الاسلام واصله الاسلام فما الجمع بينه
وبين حديث الباب قلت لا اختلاف بالنظر الى الاوقات او
الاحوال او الحاضرين فقدم فى كل مقام ما يليق به او هم

ح باب من احق الناس بحسن الصحبة ش اى

هذا باب يذكر فيه من احق الناس ان يصحب بحسن الصحبة
يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهرى
والصحابة بالفتح الاصحاب ح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير بن عبد الحميد بن القعقاع بن شبرمة عن ابى زرعة عن ابى هريرة
الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك قال ابن شبرمة ويحيى بن ايوب الا نصاب وقال
حدثنا ابو زرعة مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير
ابن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن القعقاع وابو زرعة بن عمرو بن جرير واسمه هرم والاول ابن شبرمة
بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء

جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واعلم ان قوله عن عمارة
ابن القعقاع بن شبرمة كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية
النسفي وعند ابي ذرعة عن الحموي والمستملي عن عمارة بن القعقاع
وابن شبرمة بزيادة واو العطف والصواب حذفها فانه رواية
شبرمة المذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة وزهير
وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله جاء رجل قال بعضهم يحتمل ان هذا
الرجل معاوية بن حيدة لان البخاري اخرج في الادب المفرد من
حديثه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه
ابو داود والترمذي قلت جاءت احاديث في هذا الباب ما
يشبه هذا الحديث حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية
ابن حيدة منها حديث انس رواه الطبراني في الاوسط قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه
قال فهل بقي احد من والديك قال امي قال قاتل الله في برها فاذا فعلت
ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث بريدة رواه
الطبراني في الصغير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني حملت امي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو القيت
فيها بضعة لحم لنضجت فهل اديت شكرها فقال لعله ان يكون بطلقة
واحدة ومنها حديث ابن عباس اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان
اتي البيت فاقبل اسفك الاسكفة فقال قبل قدمي امك وقد وفيت
نذرك ومنها حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الاوسط قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اهلا وابا واما
فايهم احق بصلتي قال امك واباك واختك ثم ادناك ادناك ومنها
حديث معاوية بن جاهمة اخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت
الجهاد معك ابتغي به وجه الله والدار والاخرة قال ويحك اجيبه
امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم رسول الله [illegible]

الزم رجلها فتم لحية اللفظ لابن ماجه قوله قال امك الى قوله
قال ابن شبرمة كلها مرفوع لجميع الرواة ووقع عند مسلم من هذا الوجه
بالنصب وفي اخره ثم اباك وجه الرفع على الابتداء والخبر محذوف
تقديره ابوك احق الناس بحسن الصحابة ويجوز العكس ووجه
النصب باضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفيه دلالة على ان
محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان يكون امثال محبة الاب لانه
عليه السلام كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط واذا توسل
هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية
ينفرد بها الام ويشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها
الاب وحديث ابي هريرة يدل على ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على
من خالفه وزعم المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر والطاعة
هو اجماع العلماء وقيل لحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت
وتطيعهما فيما امراك ما لم يكن معصية قوله قال شبرمة اي قال عبد
الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما ذكرنا ويحيى بن ايوب ابو
ذرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث كلاهما رويا عن
ابي ذرعة بالتعليل المذكور مثله اي مثل الحديث المذكور ص
تعليق ابن شبرمة عن ابي ذرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ايوب
فوصله الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص
حدثنا سهل بن حماد حدثنا يحيى بن ايوب عن ابي ذرعة بن عمرو
ابن جرير حدثنا ابو ذرعة به ص باب لا يجاهد
الا باذن الابوين ش اي هذا باب لا يجاهد الرجل الا باذن ابويه
ص حدثنا مسدد حدثنا سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب
ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن حبيب عن ابي العباس
عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد قال
لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد ش مطابقته للترجمة انه عليه
السلام [illegible] الا في ابويه [illegible] انه لا يجاهد الا اذا
[illegible] بالجهاد [illegible] موقوفا على اذنهما الا في ابويه

فقيل هذا لا يجاهد الا ان اقتاله بالجهاد فيجاهد فيقتلهم جاهد
موقوفا على احدهما واخرجه من طريق الاول عن مسدد عن
يحيى بن القطان عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج كلاهما يرويان
عن حبيب بن ابي ثابت الثاني عن مسدد عن يحيى القطان عن
سفيان الثوري وشعبان بن الحجاج كلاهما يرويان عن حبيب بن ابي
ثابت اقاني عن محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن حبيب
عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
والحديث قدم في الجهاد في باب الجهاد باذن الابوين قوله فيهما
يجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وحضور جاهد والمذكور مفسره
وتقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما **عن باب**
لا يسب الرجل والديه اي هذا باب يذكر فيه لا يسب الرجل والديه
وهذا الاسناد مجازي لانه صار سببا لسب والديه حدثنا احمد
ابن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن
الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث واحمد بن يونس
الكوفي وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف يروي عن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة واخر بن واخرجه
ابو داود في الادب عن محمد بن جعفر بن زياد وغيره واخرجه
الترمذي في البر عن قتيبة به قوله من اكبر الكبائر ان يلعن
الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر ان يشتم الرجل والديه
وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه كبيرة وروى البخاري ما يقتضي
انه من اكبر الكبائر ويأتي ما فيه من حسب

وقول الزور وشهادة الزور وما قتصر في اكبر الكبائر على هذه الثلاثة
وزاد في حديث بريدة رواه البزار منع فضل الماء ومنع الحمل فضاد
كل ذلك خمسة وروى الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن
انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس فضارت ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل في الهداية والمنتقى
ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي
المحصنة واكل الربا واكل مال اليتيم فضارا ثنى عشر وروى الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا الخمر من الفواحش واكبر
الكبائر وروى ايضا موقوفا على عبد الله بن عمرو اعظم الكبائر شرب
الخمر ومثله لا يقال من قبل الرأي وروى ما يضاف في الكبير من حديث
واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اكبر الكبائر ان يقول الرجل على ما لم اقل فضار المجموع اربعة
عشر واما ما ورد في تعديد الكبائر من غير تقييد باكبرها ففي
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما
هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات وروى البخاري من حديث ابن عباس بإسناد
حسن ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والايأس
من روح الله والقنوط من رحمة الله وروى الحاكم في المستدرك من
رواية عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الحديث وفيه وجنبت الكبائر
فعال [illegible]

عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي بشر عن موسى بن ابي عائشة عن نافع
عن ابن عمر ومضى ايضا في المزارعة في باب اذا ازرع بمال قوم بغير
اذنهم فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة
عن موسى بن عقبة عن نافع به ومضى الكلام فيه ولنذكر بعض شئ
لبعد المسافة فقوله ثلاثة فقد التعرعنده وقال من ثلاثة الى
عشرة قوله فاووا الى غار ويروى فاوطوا الى غار وهو الكهف قوله
على فم غارهم وفي رواية الكشميهني على باب غارهم قوله فاطبقت وفي
رواية الكشميهني فتطابقت من اطبقت الشئ اذا غطيته وطبق الفم
اذا اصاب بطره جمع الارض قوله لعله يعرفها بكسر الراء وقال ابن
التين وكذا قالها ناه قوله صبية جمع صبي وهو الغلام قوله فاذا
حنت من الرواح وهو المجئ آخر النهار قوله فاى بالسحيا بالشين المعجمة
والحلوب عند اكثر الرواة ومعناه تباعد عنا مكانا انشي الذي ترعاه
مواشينا وفي رواية الكشميهني السرح بالمهملتين قوله احلب
بضم اللام قوله بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالباء
الموحدة اي المحلوب وقيل هو الاناء الذي يحلب فيه قوله اوقظها
بضم الهمزة من الايقاظ قوله يتضاعون بالضاد المعجمة وبالغين
المعجمة اي يصحون من ضغا اذا ضاغ وحكى صوت دليل مغهور
يسمى ضغوا يغل الضغا يضغو اضغيا وقال الداودي
يتضاغون اي يبلون ويتوجعون قيل نفقة الاولاد مقدمة
على نفقة الاصول واجيب بان وتيتهم لعله كان بخلاف ذلك او كانوا
يطلبون الزايد على قدر الرفق او كان صباحهم لغير ذلك قوله
فافرج لنا فرجة بضم الفاء المعجمة الخاطر وهو المراد هنا واما الفرجة
بالفتح فهي عن الكرب والهم قوله حتى يروا وفي رواية الحموي
حتى يدوا قوله ما يحب الرجال وفي رواية الكشميهني الى الرجل بالافراد
قوله ولا تفتح الخاتم طابعه عن ازالة البكارة قوله اللمم بضم الهمزة
[illegible] الملم اصغر [illegible] بفتح الراء وقد تسكن وانكر القتيبي سكونها وهو [illegible]

فاتخلت قال في باب البيوع من ذرة وهنا في باب الاجارة فرق او قلت
لعل بعضه من قدة وبعضه من ازر قوله اذهبا الى ذلك البقر
ذلك اسم الاشارة باعتبار السود المروى والتانيث الضمير راجع الى البقر
باعتبار جمعيته للجنس قوله فلحذه وانطلق بها اذكر الضمير في اخره
وانثه في بها ووجههما ذكرناه ويروى فاخذها ويروى فخذ تلك البقر

ص باب عقوق الوالدين من الكبائر

اي هذا باب
في بيان عقوق الوالدين من الكبائر وقال بعضهم باب بالتنوين قلت
لا يصح بالتنوين الا بتقدير لان شرط الاعراب التركيب والعقوق
مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر
قوله عق عن ولده فعال وعق الوعن ولده بعق عقا اذا ذبح
عنه يوم اسبوعه ولذا اذا حلق عقيقته وعق والده عقوقا
وعقة فهو عاق وعقوق والجمع عقة مثاله كفره واما صاحب
المحكم فصدر كلا سببا التسوية بينهما وقال عقه يعقه عقا فهو معقوق
قال وعق عن ابنه يعق وعق حلق عقيقته او ذبح عنه شاة
واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده يعقه عقا وعقوقا فهو
عصى طاعة قال ورجل عقوق وعاق وقال ابن الاثير عق
والده اذا اذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر وقال ابن
دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق
لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة وقال ابن عبد السلام لما تقع
في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد
عليه فاما ما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب
فهو واجب لهما فلا يعد على الولد طاعة تعارض كل ما يامر انه او ينهيان
عنه شرط انتفاء بعضه في الحكم وحكى قول الغزالي ان اكثر الفعل اما حرام
[illegible]

انهما اكثر نفعا من غيبته وانتظار عوده بعد التوبة الظاهرة والله اعلم
فلكثرة الدوام فلا طاعة لهما فيه من اماتة الرحم ونحوها فقه
على ذلك ايضا قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شرح هذا
التعليق وقع في رواية ابي ذر عمر بضم العين ووقع للاصيلي عمرو
بفتحها ولابوي بعض النسخ وكذا عن ابي ذر وهو المحفوظ ووصله
البخاري في كتاب الايمان والنذور من رواية الكشميهني عن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
التعليق وقع في رواية ابي ذر قوله عمر وفتح العين ووقع
للاصيلي فيه عمرو وكذا في بعض النسخ الكبار الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واخرج
النسائي لابن عمرو حديثا في العاق للدال لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرج
البزار ايضا وابن حبان والحاكم كذلك حدثنا سعد بن
حفص حدثنا شيبان عن منصور عن الليث عن داود
عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات ومنعا
مطابقته للترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في
عقوق الوالدين والاعتراض من هذه الحيثية لان ذكر
الامهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم لان الغالب ذلك
لعجز من قبل الاب لعقوق الامهات غريزية في القبح اطلق
فكذا حق الوالدين عن الاخر وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي
الكوفي قال البخاري عنده مناكير وتفرد به البخاري عن الستة وليس في
شرحهم من اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين
وشيبان هو عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر
والمسيب على وزن اسم مفعول بن رافع الكاهلي

هو واحد الامهات وتسمية الام اما بالغيرة والمغيرة هو ابن
شعبة وفي بعض النسخ ذكر والده والحديث مضى في الزكاة
في باب قوله الله تعالى لا يسالون الناس الحافا ومضى الكلام فيه
قوله ومنعا وهاتا اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه
وطلب ما ليس عليكم اخذه ومعنى الكلام فيه قوله ومنعا منع
ما عليكم اعطاؤه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله
وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من المعروف ومنع لغير
تنوين ورفع فيما تقدم قوله وهات بكسر التاء فعل امر من الايتاء
وقال الخليل اصل هات ائت قلبت الهاء همزة وقال بعضهم قلبت
الالف وهذا غلط لانه يقال ايتني قوله وواد البنات اي وحرم ايضا واد
البنات وهو دفنهن في الحفيرة يقال وادها بيده وادى مهموزة
ذكره الله في كتابه وكان اهل الجاهلية يفعلونه ذلك كراهة فيهن
ويقال ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه
اغار عليه فاسر بنته واتخذها لنفسه ثم حصل بينهما صلح فخير
ابنته فاختارت زوجها فالا على نفسه ان لا يولد له بنته الا
دفنها حية فيا يعته العرب على ذلك وكان من الوئيد فزبى بان يقتلون
اولادهم مطلقا اما نفاسة منه على ما ينقصد من ماله واما عدم
ما ينفقه عليه وقد ذكر الله امر بهما الفرزدق وكان لمعصعة صعصعة
جد ابن ناجية التميمي جد الفرزدق هما من فعال بن صعصعة
اول من فدى الموودة وذلك انه كان يعد الى من يفعل ذلك فيشتري الولد
منه بمال ينفقه عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله وجدي الذي
منع الوائدات واحيى الوئيد فلم يود قوله وقتل وقتلا وقال ابو البقاء
الاول ان يكون كالاهما مصدرا ان يقال قال قولا وقتل قتلا والثاني ان
يكون الاول الاسم والثاني المصدر ان يقال قال قولا وقتل قتلا والاول يكتبان
بالالف لانه الفعل ويجوز في التوضيح كذا ورد بغير صرف يعني بتنوين
وبغير وكذا بالتنوين ومعناه الذي عن كثرة القول يعم الايمان ولو للتاكيد
الثاني ان يكون كالاهما فعليين الاول منهما هو القول الماضي وهما متقاربان
ومعناه وقيل لقال او قالا فان كذا او صحا في

اقعود الدين بان ينفق منه غير المحتاج ودليل قوله وكثرة المنع الخ
المسايل التي لا حاجة له اليها او من الاموال او عن احوال الناس قوله
واضاعة المال وهو الاسراف في الانفاق وقيل الانفاق في الحرام
حدثنا اسحاق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبيكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وما الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت ش مطابقة الترجمة
في قوله وعقوق الوالدين واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد بن عبد
الله الطحان والجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد
ابن الحارث بن عباد بن ضبعة بن قيس بن بكر بن وايل وهو سعيد
ابو اياس البصري وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة
نفيع والحديث اخرجه في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور
فانه اخرجه هناك من طريقين ومعنى الكلام فيه قوله الا انبيكم
وفي رواية الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي الا
احدثكم وفي دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد
ان يخبرهم به اما لاجل المحض على التنفع والانتفاع له واما لتسبيب
يقتضي التحذير ما يحذرهم واما للحض على الايتان بما فيه صلاحهم
قوله اكبر الكبائر اي باعظم الذنوب الكبائر وفي بعض النسخ باكبر الكبائر
الا اي قالها ثلاث مرات على عادته في التكرير تاكيد التنبيه السامع على
احضار قلبه وفهمه الذي يقوله ولا ينطق ان المراد به عدد الكبائر
وهو بعيد قوله قال الاشراك بالله اي احدى الكبائر الاشراك بالله
وهذا ليس على ظاهره من الحصر لانه قد ورد في احاديث كثيرة تخبر
باكبر الكبائر على ما ذكرناه من ترتيب تحبيبه فقد ورد فيه كلمة من
عوض البداي من اكبر الكبائر وهكذا جاء في احاديث قد ذكرناها
[illegible] الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
[illegible] عقوق

الوالدين فلا منافاة بينهما وعن قريب قال الكرماني العقوق كبيرة
لانها مما تواعد عليها الشارع بخصوصها فما وجه كونه اكبرها
واجاب بقوله لان الوالد يجب الظاهر كالوحدة صورة وهذا
قرن الله عز وجل الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قوله وكان متكيا اي
قال صلى الله عليه وسلم ما قاله من صدر الحديث حال كونه متكيا
فجلس فقال الا وقول الزور وقوله الا كلمة تنبيه وتخضيض
لضبط ما يقال وفهمه على وجهه والزور في الاصل الانحراف وفي
الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وانما كرره لهذا
الوجه لان الدواعي اليه كثيرة واستعمل وقوعا على الناس والشر
يتبوم عنه المسلم وعقوق الوالدين يتنوع عنه الطبع قوله
وشهادة الزور عطف على قوله وقول الزور عطف تفسير
لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا
اخبر من الكذبات وقيل المراد بقول الزور هنا الكذب بان الكافر
شاهد بالزور وقابل به قوله هذا فهم من قوله الا اشراك فامر
قوله حتى قلت لا يسكت القايل هو ابو بكرة وفي رواية الترمذي
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت
اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه ش حدثني محمد بن الوليد
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبد الله بن ابي بكرة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكبائر او سيل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين فقال الا انبيكم باكبر الكبائر قال قول الزور
وشهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه قال شهادة الزور
ش مطابقة الترجمة ظاهرة ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد
ولقبه حمدان وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد الله بن ابي بكر شيخ انس
[illegible] عن عبد الله بن مالك والحديث مضى في الشهادات
[illegible] عن محمد بن جعفر غندر [illegible]

اى سئل عن الكبائر شك هما الراوى وفى الهبة ذاه مثل لفظ

ص باب صلة الوالد المشرك مر اى هذا باب فى بيان

مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك وعبر ابن بطال عنه بالوجوب

لان الله تعالى قال وصاحبهما فى الدنيا معروفا فامر الله تعالى فى

هذه الاية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وان كانا مشركين ص

حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة اخبرنى

ابى اخبرتنى اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت اتتنى

امى راغبة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسالت النبى صلى الله عليه

وسلم اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين

لم يقاتلوكم فى الدين س مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يعلم

امر فيه بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بالطريق الاولى

والحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى وسفيان هو ابن عيينة وهشام

ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما بنت ابى بكر الصديق

رضى الله عنها والحديث قد مضى فى الهبة وانه اخرجه هناك عن عبيد

الله بن اسماعيل عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه الى اخره قولها

راغبة امى اسما قيل بفتح الغين وبكون الباء اخر الحروف على لام بنت عبد

العزى وقيل كانت امها من الرضاعة قوله راغبة بالغين المعجمة والباء

الموحدة اى راغبة فى برى وصلتى وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك

كان فى معاهدة النبى صلى الله عليه وسلم الكفار مدة فصالحهم وقيل هو

بالميم بدل الباء قال الطيبى رحمه الله قوله راغبة ان كان بلا قيد

فالمراد راغبة فى الاسلام لاغير واذا قرئت بقوله مشركة اى فى عهد

قريش فالمراد راغبة فى صلتى وان كان الرواية راغمة بالميم فمعناها كارهة

للاسلام قوله فى قوله فالمراد راغبة فى الاسلام نظر لانها لو كانت

راغبة فى الاسلام لم تحتج اسما الى الاستيذان فى صلتها قوله

قال ابن عيينة هو سفيان الراوى قوله تعالى الى اخره اى قال الله عن الاية

يعنى لا يحملهم على مجاهدتهم من امن واقام بمكة ولم يهاجر والذين قاتلوكم

[illegible]

يقولى فى المشركين وقول سفيان قال عبد الله هو ابن الزبير

ق باب صلة المرأة امها ولها زوج س اى هذا باب فى بيان صلة

امها والحال ان لها زوجا وقال الليث حدثنى هشام عن عروة عن

اسما قال قدمت امى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا

النبى صلى الله عليه وسلم مع ابيها فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم

فقلت ان امى وهى راغبة قال صلى ابيكى س مطابقته للترجمة

ظاهرة وقال الكرمانى ذكر فى الترجمة لها زوج فاين فى الحديث

ما يدل عليه واجاب بقوله ان كان الضمير فى لها راجعا الى

المرأة فهو ظاهر اذا سما كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان

كان راجعا الى الحال فكذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج

ام اسما ومثل هذا المجاز سايغ وكونه كالاب لاسما ظاهر قوله

وقال الليث اورد هذا الحديث عن الليث بن سعد معلقا

ووصلها ابو نعيم فى المستخرج قوله فى مدتهم اى التى عينو

للصلح وترك المقاتلة قوله مع ابيها اى مع اجام اسما

قوله قال اصلى ويروى قال نعم صلى وهو بكسر الصاد

واللام المخففة امر من وصل يصل اصله اوصلى فحذفت

الواو تبعا لفعله واستغنت عن الهمزة فحذفت فصار على

وزن على فافهم ص حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ان هرقل

ارسل اليه فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصلاة والصدق

والعفاف والصلة ش مطابقته للترجمة مفهوم لفظ الصلة

واطلاقه ويحيى هو ابن بكير وعقيل بضم العين المهملة

ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث ابى سفيان فى قصة

هرقل وقد مر فى اول الكتاب ومر الكلام فيه ص باب

صلة الاخ المشرك ش اى هذا باب فى [illegible]

المشرك [illegible]

ش حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما تخلف سيرا
تباع فقال يا رسول الله ابتع هذا والبسها يوم الجمعة واذا جاءك
الوفود قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتي النبي صلى الله عليه و
منها حلل فارسل الى عمر رضي الله عنه بحلة فقال كيف البسها
وقد قلت فيها ما قلت قال انما اعطيكها لتبيعها ولكن تبيعها او
تكسوها فارسل بها الى اخ له بمكة قبل ان يسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث لعذر في اول باب هدية ما يكره لبسها
ومضى ايضا في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه
قوله ولكن لتبيعها وفي رواية الكشميهني لتبتاعها قوله
او تكسوها اي تعطيها غيرك قوله الى اخ له قيل انه عثمان بن حكيم
ابن امية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال بن مايح بن زكوان
ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم حليف بني امية وبنته ام سعيد بنت
المسيب واخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت له
السايب وعبد الرحمن ولم يكن اخا لعمر رضي الله عنه انما كان اخا
لاخي عمر زيد بن الخطاب لاسمه اسما بنت وهب بن حبيب بن الحارث
ابن عبس من بني اسد بن خزيمة وام عمر رضي الله عنه حنتمة
بفتح الحا المهملة وسكون النون وبالتا المثناة من فوق وبقاف
وحيمة بفتح الحا وسكون الياا الحرحروف وبالتا المثلثة وهو الاشهر
والاول اصح وهي بنت هاشم ذي الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن
عمرو بن مخزوم وذكر النسابي انه كان اخا العرو من امه وفي التوضيح
والصواب ما تقدم من انه اخ لزيد لا لعمر رضي الله عنه وذكر ابن
هشام عن ابن اسحاق ان اباه حكيم بن امية اسلم قديما بمكة
ش باب فضل صلة الرحم ش اي هذا باب في بيان فضل
الرحم وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها كبيرة والصلة قد تجب احيانا وقد تترك لمهاجرة
وغلظة الكافر ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة

فيها واليها ومنها ما تجب فلو وصل بعض الصلة ولم
يفضل عاينها لا يسمى قاطعا واختلفوا في حد الرحم التي يجب
صلتها فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاخوال وقيل
هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام من اكثر قال وهو المصوب
ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عثمان قال
سمعت موسى بن ابي طلحة عن ابي ايوب قال قيل يا رسول الله
اخبرنا بعمل يدخلنا الجنة وحدثني عبد الرحمن بن شعبة حدثنا ابي
ابن شعبة بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان بن عبد الله
انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم مالهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله فقال صلى الله عليه وسلم
تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم ذرها فلما كان على راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله
وتصل الرحم واخرجه من طريقين الاول عن ابي الوليد هشام بن
عبد الملك عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد بن عثمان وقال الكرماني
ويروى عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
عن ابي ايوب وخالد بن زيد الانصاري الماني عن عبد الرحمن بن بشر
بكسر الباا الموحدة وسكون الشين والنسابوري عن بهز بفتح الباا
الموحدة وسكون الهاا والزاي بن اسد البصري عن شعبة عن محمد
ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاا وسكون الواو
والكلاباذي هو عمرو ابن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد
وقال البخاري يعد رواته الحديث في اول الزكاة اخشى ان يكون
محمد غير محفوظ انما هو عمرو والحديث معروف في اول الزكاة ومضى الكلام
فيه قوله ماله استفهام وكرر للتاكيد قوله ارب بفتحتين الحا
[illegible]

من ارتحل بمعنى ارتاح هو راجع الى قوله ترحل من معنى التحمد من
حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته قوله خرجها اى ارتاحها
الراحلة ودعره كان الرجل كان على الراحلة حين نزل المنزله
وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استحالة فلما حصل مقصوده
من الجواب قال له دع الراحلة تمشى الى متزلك اذ المليق لك حاجة
قما قصده او كان عليه السلام راكبا وهو كان اخر بزمام الراحلة
فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة ص باب

اثم القاطع ش اى هذا باب فى بيان اثم قاطع الرحم ص حدثنا يحيى
ابو بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بن محمد بن جبير بن
مطعم اخبره قال محمد بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن جبير يروى عن ابيه جبير بن مطعم والحديث
اخرجه مسلم فى الادب عن ابن ابى عمر وغيره قوله واخرجه
ابو داود فى الزكاة من مسند وا خرجه الترمذى فى البر عن ابن ابى
عمر وغيره قوله قاطع اى قاطع الرحم قال الكرمانى المومن بالمعصية
لا يكفر فلا بد من ان يدخل الجنة ثم قال حذق معقول قاطع عيد لعلى
عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا والمراد
المستحل او لا يدخلها مع السابقين ص باب

من بسط له فى الرزق بصلة الرحم ش اى هذا باب فى بيان من بسط
على صيغة المجهول له فى الرزق بسبب صلة الرحم ص حدثنا ابراهيم
حدثنا ابن المنذر حدثنا محمد بن معن قال حدثنى ابى عن سعيد بن ابى
سعيد عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يبسط له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل
رحمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد بن معن بن نصلة بضم
النون وسكون الصاد المهملة بن عمر والمدنى نصلة له صحبة
كان ينزل فى ناحية الفرع ومحمد بن معن يروى عن ابيه عن جده

ابن سعيد وجده صحابة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولذا
ابو على ليس له موضع اخر وموضعان ومعيد بن ابى سعيد هو المقبر
واسم ابى سعيد كيسان والحديث من افراده قوله وان ينسأ
له من النسأ وهو التاخير اى يؤخر له فى اثره اى فى اجله واصل
الشئ هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به هاهنا الاجل
وسمى به لانه يتبع العمر فان قلت الاجال مقدرة وكذا الارزاق
لا تزيد ولا تنقص فاذا اجالهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
قلت اجيب عن هذا بوجهين احدهما ان هذه الزيادة فى البركة
فى العمر بسبب التوفيق فى الطاعات وصيانته عن الضياع
وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم والثانى ان الزيادة على
تحقيقها وهو لكن بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والى ما
يصير له فى اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما
يشاء ويثبت كما ان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه
فانه يزاد عليه عشرة فهو يعلم ان وقد علم الله ما سيقع له من
ذلك فالنسبة الى الله عز وجل لا زيادة ولا انقصان ويقال
له بالقضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى
مثله بالقضاء المعلق ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه
لم يمت وهو ايضا بالعلم الذى ينتفع به او الصدقة الجارية او الولد
الخلف الصالح ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر
ذكرهم هذا السند والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الادب
عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده
به وقد ورد فى فضل صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث على
رضى الله عنه رواه عبد الله بن احمد فى زوائد على المسند والبزار
والطبرانى والحاكم فى المستدرك بلفظ من سره ان يبسط له فى عمره
ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه

ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي كان صلة الرحم محبة في
الاصل مثراة في المال منساة في الاثر ومنها حديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم
وحسن الجار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو موسى المديني في كتاب
الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين يزيد في العمر والكذب
ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى ايضا
من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التوراة ابن
ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك امدد لك في عمرك
وروى ايضا عن ثوبان رفعه لا يزيد في العمر الا بر الوالدين
ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى ايضا من حديث
محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسئله عن قوله يمح الله
ما يشا قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع
المعروف وصلة الرحم يحول الشقا سعادة ويزيد في
العمر ويقي مصارع السوء ومن كانت فيه خصلة واحدة
من هذه الاسما اعطاه الله تعالى هذه الثلاث خصال
وروى من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه ان الانسان ليصل
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره
ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون
سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام قال ابو
موسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن
في المدينة فقال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه
ملك الموت ليقبض روحه فجاء بره بوالديه فرد عنه الموت [illegible]

قال

قال ابو موسى هذا حديث حسن جدا ص باب [illegible]
وصل وصله الله ش اي هذا باب في بيان من وصل رحمه وصله
الله يعني يعطفه عليه بفضله اما في عاجل دنياه او اجل اخرته
والعرب تقول من وصل رحمه وصله الله يعني يعطفه اذا
انفصل رجل عن اخر بمال او وهب هبة وصل فلان فلانا بكذا
ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معاوية بن ابي مزرد
قال سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت
الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا ان عسيتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني
المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الرا المشددة وبالدال المهملة والمدني وله حديث
اخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة وحديث اخر في الزكاة مروي
عن عمه سعيد بن يسار ضد اليمين ابن الخباب مولى ثقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة والحديث
مضى في التفسير في سورة محمد صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن
خالد بن مخلد عن سليمان عن معاوية ابن ابي مزرد الخ ومضى الكلام
فيه قوله خلق الخلق يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات
ويحتمل ان يكون المراد به المكلفون قوله حتى اذا فرغ المراد بالفراغ
قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فان الله تعالى لا
يشغله شان عن شان او يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قوله
فالتي الرحم يحتمل ان يكون هذا القول بعد خلق السموات والارض او
بعد خلقها كما في اللوح المحفوظ او بعد اتمها خلق ارواح بني ادم عند قوله
الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر ثم اسناد

مال

القول الى الرحم يجعل لها ان يكون بامساك الله لها ان يكون ذلك بامساك الله لها
تتكلم كما شاء وخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا وقيل انه على الحقيقة
ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى وهو ايصال القربة بين اهل
السنة وهى استعارة تمثيلية وهى التى الوجه فيها منتزع من
امور متعددة للمشبه المعقول بما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس
وذلك ان شبهت حالة الرحم وصاحبها عليه والافتقار الى الصلة والتذ
منها الى القطيعة باحد مستجير باحد بدل المستجار به وحقق ارادته
ثم ادخل حال المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى حال المشبه ما كان
مستعملا فى المشبه به من الالفاظ بدلالة ما قدام من الاحوال ويجوز ان
يكون استعارة تصريحية بان يشبه الرحم بانسان يستجير بمن يعتمد
ويلوذ عنده ما يؤديه ثم اقتفد على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو
لازم المشبه به من القيام لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة
ثم رشحت الاستعارة باخذ القول وقال عياض الرحم التى توصل وتقطع
انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة ونسب تجمعه
رحم ولالة ويفضل بعضه على بعض فسمى ذلك الاتصال رحما
والمعانى لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا
وتعقلها بالعرش ضرب مثل وجنس استعارة على عادة العرب
فى استعمال ذلك وتعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظيم اثم قاطعها
بعقوقهم وبهذا سمى العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك
بالسبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة
المعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله عز وجل قوله ان اصل
لمن وصلك الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه والقطيعة منه كناية
عن حرمان الاحسان ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك